

عمر ٢١٧
ك . ن
كنز الدقائق ، تأليف النسفي ، عبد الله بن أحمد
- ٥٧١٠ هـ ، كتبها مصطفى بن موسى سنة ٥٩٠٠ هـ .

١٥٤ ق ١٣ س ٢٧ × ١٨ سم

٧١٥٠ نسخة جيدة ، خطها نستعليق مضبوط ، طبع .

الأعلام ٤ : ١٩٢ الأزهرية ٢ : ٢٤٥

١ - المذهب المنفي ، فقه المذاهب الاسلاميه

١ - المؤلف ب - السيف - ج - تاريخ النسخ .

٥١١٤٧٦

١٤١٤/٤١٤٨

v10.



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز العالم في الاعصار واهل حربه في النصارى

والجملوة على رسوله المحض بعد الفضل العظيم وحق

الذين نازوا منه عظم جسمه قال مولانا الجزير التجير اصحاب

جبايمان والبيان في التفرير والتحزير كاشف المشكلا

والمعضلات مبين الاشارات والنباتات منبع الفلح علم الهدى

افضل الورى اقطا الحق والملة والورين شمس الاسلام

وارث الانبياء والمرسلين ابو البركات عبد الله بن احمد بن

محمود النسفي افاض الله عليه انوار رحمته وتممه بمغفرته كما

رايت الصمم مائلة الى المختصرات والقطبا راجبة عن المطولة

والعين والعين للسان مع ما من العوايق وسميته كبر الدقيق

وهو وان خلاه من القويصات والمفضلات فقد تحلى بها

على الفتاوى والواقعات معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء

لما طلة قات والفة الموفق لله تمام والميسر للاخذ تمام

كتاب الطهارة فرض الوضوء وغسل وجهه

وهو من فضايل شعره الى اسنفل ذقن والي شحج الاذن ويديه

بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح راسه وحسنه وسننه غسل

الي راسه ابتداء والتسمية والسواك وغسل فيه واغتمه وتخليل

كفيه واصابعه وثلاث الغسل ونسبه ومسح كفه راسه

معترة واذنيه بحايمه والترتيب المنصوص والوكيل مستحبه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والعين والعين للسان' and 'وهو وان خلاه من القويصات'.

Vertical marginal notes on the right side of the left page, continuing the text or providing commentary.

Vertical marginal notes on the left side of the left page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله الذي اعز العالم'.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله الذي اعز العالم'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله الذي اعز العالم'.

Main body of handwritten text on the right page, including the title 'كتاب الطهارة' and various chapters on purification.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including phrases like 'بسم الله الرحمن الرحيم' and 'الحمد لله الذي اعز العالم'.

قال الله عز وجل في سورة الفجر

الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظن من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفجر والعصر من

الفجر والمغرب من الفجر الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

الغروب من غروب الشمس الى غروب الشمس وهو البياض والعشاء والعشاء والوتر من الصبح الى الغروب

والله اعلم بالصواب والآن بعد ان ذكرنا في هذه المسئلة كتبت في الورق قدر الدرهم كغرض الكف من جيس مغلظ كالدم والى الصلوة

وخرى الدجاج وبول ماله يؤكل والرتوت والخبث والخبث والخبث

لا يؤكل كل ودم السمك ولعاب البغل والجار وبول انتنخ

كردوس الابر والنخس المرئي يطهر بزوال عينه الاما

يشق وخيرة بالفعل ثلث والعصر كل مرة ويشق الحفا

فبما لا يعصر ومن الاستنجاء بنحو شق وسان فيه

بعدد وحده احب ويجب ان جاوز النجس المخرج ويغسل المخرج

القذر المانع وراة موضع الاستنجاء له بعظيم وروث

وطعام ومبسن كتاب الصلوة وانت

والله اعلم بالصواب والآن بعد ان ذكرنا في هذه المسئلة كتبت في الورق قدر الدرهم كغرض الكف من جيس مغلظ كالدم والى الصلوة

وخرى الدجاج وبول ماله يؤكل والرتوت والخبث والخبث والخبث

لا يؤكل كل ودم السمك ولعاب البغل والجار وبول انتنخ

كردوس الابر والنخس المرئي يطهر بزوال عينه الاما

يشق وخيرة بالفعل ثلث والعصر كل مرة ويشق الحفا

فبما لا يعصر ومن الاستنجاء بنحو شق وسان فيه

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and additional rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including a reference to the Prophet's (ﷺ) practice.

Handwritten marginal notes in the middle of the page, discussing the details of the prayer and its components.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further clarification on the legal aspects of the text.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page, likely serving as a summary or conclusion to the section.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including a reference to the Prophet's (ﷺ) practice.

Handwritten marginal notes in the middle of the page, discussing the details of the prayer and its components.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further clarification on the legal aspects of the text.

Handwritten marginal notes at the very bottom of the page, likely serving as a summary or conclusion to the section.



بما يشبه كلامنا ولائين والتأوه وارتفاع بكايه من وجع و
ان يكون مضمونا لا يكون التحسين الصوت ان ظهريه ورف غوان
ان يكون مضمونا لا يكون التحسين الصوت ان ظهريه ورف غوان
ان يكون مضمونا لا يكون التحسين الصوت ان ظهريه ورف غوان

مصيبة لامن ذكر حنة وانار وتتحج بلا عذر وجواب عاطس
ببرك الله وفتح على غير اسمه وللجواب بلا اله الا الله وزده واقبل
العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر وقرانه من مصحف
من صلاة ركعة من الظهر في التطوع تكبيره فدا فدا الظهر من الظاهر في تحجرك ركعة وهذا
واكله وشربه وتوطئه الى مكتوب وفمه واكل ما بين سنانه
او ترما في موضع سجود لا تقصد وان ثم وكه عيشه ثوبه
وبدنه وقلب للمص الا السجود مرة ورفقة الاصابع والتخصيص
والالتفات والاقعاء وان تراش ذراعيه ورد السلام بيده والتر
بع بلا عذر وعقش شعرة وكف ثوبه وسدله والتشابوب
وتعويض عينيته وقيام الامام لا سجوده في الطائفي وانفراد الامام
على الدكان وعكسبه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او تحذايه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع اليد
او غير ذبي روح وعد الالب والتسبيح لاقتل الحجة والعقر والصلوة

والتفاسد والاقعاء وان تراش ذراعيه ورد السلام بيده والتر
بع بلا عذر وعقش شعرة وكف ثوبه وسدله والتشابوب
وتعويض عينيته وقيام الامام لا سجوده في الطائفي وانفراد الامام
على الدكان وعكسبه ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه
او بين يديه او تحذايه صورة الا ان يكون صغيرة او مقطوع اليد
او غير ذبي روح وعد الالب والتسبيح لاقتل الحجة والعقر والصلوة

بالبيد بالاسنان الله مفسد مكس
بالشجر والشجر والكوكب مكس
بالحجر والاسنان الله مفسد مكس
بالحجر والشجر والكوكب مكس

الى ظهر قاعد يمدش والى مصحف اوسيف معلق او شمع
او سراج او على بساط فيه تصاوير ان يسجد عليها
كاستقبال القبلة بالفجر في الخلاه واستدبارها وعلق باب
المسجد والوطي فوقه والبول والتخلى لافوق بنت فيه مسجد
ولا نقسه بالجص وماء الذهب **باب الوتر والنفل**
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمه وبقت في ثالثته
فيل الركوع ابد بعد ان كثير وفرا في كل ركعة فاتحة وسورة ولا
لقت وغيره ويتبع المؤتم فان الوتر لا الفجر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر ركعة
وبعد ما ربيع ويندب الاربعة قبل العصر والعشاء وبعد
الست بعد المغرب وكون الزيادة على ربيع بتسليمه فنفل الزيادة
وعلى ثمان ليل والافضل فيها اربع وطول القيام احب
من كثرة السجود والقراءة فرض

فان سجدها عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها

ان يسجد عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها

ان يسجد عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها
ان يسجد عليها

الفصل في صلاة النفل والوتر
والنفل والوتر وزم النفل بالشرع ولو عند الغروب والطلوع
وقضا ركعتين نوباً أربعاً وأفسده بعد القعود الأول أو
قبله أو لم يقرا من شيئاً أو قرأ في الأوليين أو الآخرين فلا يربح
لو قرأ في إحدى الأوليين وأحدى الآخرين ولا يصلي بعد صلوة
منها أو تنقل فاعداً مع قدرة القيام ابتداءً وكناءاً وركباً
مع المصروف إلى أي جهة توجهت دابته ونهى بنزوله
لا يجلسه وسن في رمضان عشر نواكح ركعة بعث رسول الله
بعد العشاء قبل الوتر وبعده جماعة ولحقتم به تجلسه
بعد كل أربعة بقدرها وبتنخاها في رمضان فقط
فإن لم يتنخاها وبقدرها فلو صلى ثلاثاً ويقدر من تنوعها فإن
صلى ركعة من الفجر أو المغرب فاقم بقطع ويقدره ولكن خذ
جد من سجدة أو ثلث في صلاة حتى يصلي وإن صلى في الأوقات
التي هي في صلاة النفل والوتر في الأوقات التي هي في صلاة النفل والوتر

العشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر
ان ادى سنة اتمه وتركها أو الأولى تقضى الأتباع
وقضى النبي قبل الظهر في وقته قبل الشفعة ولم
يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة بل أدرك فضلها
يتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والأوان
رك امامه ركعة فليتركه ووقف حتى رفع رأسه
بدرج الركعة ولو ركع مقتداً فادركه امامه فيه
باب قضاء الغائب بين الغائبة والوفاء
قضية وبين الغائب مستحق ويستقطب بضيقة الوقت
النسيان وسنن وزمها سنن اوله بعد عودها إلى القبلة
فلو صلى فرضاً أو نافلة ولو وتر أفسده فمؤثراً
باب سجدة التوبة
بشهاد وسليم بترك واجب وإن نكروا وبسببها مائة

وان شيع في أربع ركعات ونحو في الواجب
وتعد في صلاة الأخرين قرض الأخرين
وان شيع في أربع ركعات ونحو في الواجب
وتعد في صلاة الأخرين قرض الأخرين

وان شيع في أربع ركعات ونحو في الواجب
وتعد في صلاة الأخرين قرض الأخرين

حلا سنة اجازة وحتم
جماعة سلطان اذعام خطبتن
ملاء يلاء صحيفه قلم سابقين
مضير اوصلاه صحت اقامت العيشن
ذوي حلا ذكورة حريت

اتم جمعة فاذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعي وترك
البيع بلا اذان الاوت فان جلس على المنبر اذن بين يديه واقم بعد

تمام الخطبة **باب العديين** يجب صلوة العيد على من
وجب الجمعة بشرطها يسوس الخطبة وينب في الفطران يطعم و

يقبض ويغسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤذي صدقة
في الفطر ثم توجه الى المصلي غير مكتر ومتنفل قبلها ووقتها من

ارتفاع الشمس الى زوالها ويصل ركعتين منسبا قبل الزوال
وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائين ويرفع يديه في الزوايد

وتخطب بعدها خطبتين ويعلم فيها احكام صدقة الفطر
ولم تقصر ان فانت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط

وهي احكامه الاضحى لكن هنا يؤخر اكلها عن وقتها في الطريق
جورا ويعلم الاضحى وتكبير التشريف في الخطبة ويؤخر بعذر

الى ثلثة ايام والتعريف لب بشي وستن بعد فخر عرفة الختان

[Marginal notes in Arabic script, including dates and commentary on the main text.]

[Marginal notes at the top of the left page.]

سنة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة مصر ومكتوبة و...
مستحبة وبلا افتناء يجب على المرأة والمسافر **باب الخوف**

يصل ركعتين كالفضل امام الجمعة بلا جهرا ولا
حتى تجل الشتم والاصلا وافراد ان كالخسوف نظمة

والرخ والذبح **باب الاستسقاء** صلوة
واستغفار لا قلب ردا وحضور ذمى وما يخرجون ثلثة

باب الخوف ان اشتد الخوف من الوباء او سنج
وف الامام طائفة بازاء العدو وصلوا بدائفة ركعة و...

ركعتين لو قيمتا ومضت هذه الى العدو و...
صلى بهم وسلم وذهبوا اليهم وجاءت الاولى

وسلموا ومضوا ثم الاخرى واما بقراءة وصلوا المغرب
بالاوي ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل

صلوته وان اشتد الخوف صلوا ركبا قراي...
[Marginal notes at the bottom of the left page.]

[Marginal notes in Arabic script, including dates and commentary on the main text.]

في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...

درع وازار ولفافة وخار وخرفة تربط ندباها وكفاية

ازار ولفافة وخار وتلبس الدرع أولا ثم يجعل شعرها

بمس الخيش ثم يخلع فوقه تربطه فوق القصر...
بمس الخيش ثم يخلع فوقه تربطه فوق القصر...
بمس الخيش ثم يخلع فوقه تربطه فوق القصر...

اسلامه الميت وطهارة ثم القاضي ان حضر ثم امام

الحق ثم الولي وله ان ياذن لغيره فان صلى غير الولي

والسلطان اعاد الولي ولم يصلي غيره بعده وان ذفن

بالاصولة ضلي على قبره ماله تنفخ وهي ربح تكبيرات

بناو بعد الودي وصلاة على النبي عليه السلام بعد الثانية

وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبر خسا لم يتبع ولا يستغفر

لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وود

حرا وجعله لنا شافعا مستغفا وينظر المسبوق

في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...

في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...

جمعة قدروا ولم تجز بلا حضور عذق باب الجنائز

وفي المنظر القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات

شد لحياه ونظف عيناه ووضع على يمينه حجرين

ونسرعورته وجرد ووضي بلا مضمضة واستنشاق

وصب عليه ماء مغلي يسد او حرض والا فالقراخ

وغسل راسه وحيته بالخطمي واضجع على شان فيقدر في

يصل الماء الى ما يلي الخت منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس

مسندا اليه وسبح بطنه رفقا وما خرج منه عكس ولم

بعد عكس وينشف ثوبه وجعل للثوب على راسه

ولحيته والكافور على ساجه ولا يشترع شعرة و

لحيته ولا يقص ظفره وشعره وكفنه سنة ازار وقبض

ولفافة وكفاية ازار ولفافة ولقن من ساره ثم يمينا

وعقدان خفي انسانه وصرودة ما يوجد وكفنها سنة

في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...
في صلاة الجمعة...

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'وجه الله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلمة'.

وجه الله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلمة
والحرية ومالك نصاب حوالي فارغ عن الدين وحيا
جته الاصلية تام ولو تعدى وشطر اذ ايتها هنية مقفا

باب صدقة السواجم هي التي تكتفي بالرعي في الترع
وما دونه في كل خسر شاة وفي ست وثلاثين

بنيت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى و
ستين جزة وفي ستة وسبعين بنت لبون وفي
احدى وتسعين حقتان الي مائة وعشرين ثم بكل

خسر شاة الي مائة وخمسة واربعين فيها حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقا في ثمن

في كل خسر شاة وفي مائة وخمسة وسبعين ثلث
حقتان وفي مائة وستين بنت لبون وفي مائة
وسبعين بنت لبون وفي مائة وستين بنت لبون

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'وجه الله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلمة'.

حفا في بنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلث
حفا في بنت لبون وفي مائة وست وتسعين اربع

حفا في المائتين ثم تسانيف ابدا كما بعد مائة وخمسين
والثمن كالعرب وفي ثلثين بقول تبين او تبعة ذوسنة وفي

في ثلثين بقول تبين او تبعة ذوسنة وفي
بعين مست ذوسنتين او ستة وفيها زاد بحسابه

في ثمانين مستتان فالقروض بتغير بكل عشرة من
تبين الى ستة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة

وفي مائة واهدي وعشرين شاتان وفي مائتين و
واحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة

والعز كالضان ويؤخذ ثمن في زكاتها الخبز ولا شري
في الخيل والبغل والحجر والفصلان والحلال والعاجل

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'وجه الله تعالى شرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلمة'.

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing detailed commentary on the main text.

Page numbers and other small annotations on the left edge of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal details related to the main text.

ألا للطلب والقصب والحشيش ونصفه في منقبي عرب

و دالية ولا يرفع الموان وضعفه في ارض عشرية لتعالي

وان اسلم او اشاعها منه مسلمة او ذمبي وخرج ان اشترى

ذمبي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها منه

مسلم يشفعه او رد على البايح للفساد وان جعل مسلم

وان استانا فونه ننه تدوز مع مائه بخلاف الذي ودان

حز كعين في نقط في ارض عشر ولو في ارض خارج

للصريف هو الفقير والمكين

وهو سوي حالاً من الفقير والعامل والمكاتب والمند

يون ومنقطع الغزاة وابن السبيل تشفع الى كلام اوالي

صنف لا الى ذمبي وصح غيرها ولبناء وسجيد وتلفين

ميت وقضاه دينه وشكره قن يعقن واضليه وان

على وفريه وان اسفل وزوجته وزوجها وعبد

Main body of handwritten text on the right page, containing legal provisions and definitions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary or additional legal details.

وكاتبه ومدبره وام ولد ومعتق البعض وغني يملك

نصابا وعبد وطفله وبني هاشم ومواليهم وتودع

بتخي فبان انه غني او هاشمي او كافر او بوذ او ابنه

صح ولو عبده او مكانه لا تكن الاغناء يدب عن

السوال وكن نقلها الى بلد اخر لغير قريب واخوج

ولا يسأل فوت بومه باب صدقة الفطر

تحت علي حر مسلم ذمي يصاب فضل من مسكنه

ونياه وانائه وفوسه وسلاحه وعبد عن نفسه و

طفله الفقير وعبيد لخدمته ومدبره وام ولده لا عن

زوجته وولده الكبير ومكانه وعبد او عبيد لهما

ويتوقف لومبعا خيار تصف صاع من بر او ذقيد

اوسوقيه او ريبب اوضاع تمر او شعير وهو ثمانية

ارطال صبح يوم الفطر من مك قبله او اسلمه او ولد يعك

Main body of handwritten text on the left page, continuing the legal discourse.

هذا هو الفطر الذي هو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده

بلا شئ ولا فاقان جاز رمضان قديم الاداء على القضاء
والتحامل والمرضع ان خافت على الولد والنفس والشيء

الفاني وهو يقرب فقط والمنقطع بعذر في رواية
ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافرا امسك يومه ولم يقض

نشاء ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقته
صح ويقضي باعتماده سوى يوم حدث في ليلته ويجنون

عمره مندوب وانسائي بلائبة صوم وفطر ولو قدم مسافر
او طهرت حايض او سحر طنة ليللا والفجر طالع او افسد

كذلك والشئ طالعة امسك يومه وقضي ولم يقرب
كامل عمدا بعد اكله ناسيا وناسيا ومجنونة وطيشا

من نذر صوم يوم الفجر فطر وقضي
وان نوي يمينا كقرا ايضا ولو نذر صوم هذه السنة افطر

اياما منبهة وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ومع رمضان لا يكون حنونا
ومع التشريق لا يكون حنونا
ومع الايام الثلاثة لا يكون حنونا

هذا هو الفطر الذي هو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده
فانما هو من فطر الله عباده وهو من فطر الله عباده

ما ولا قضاء ان شمع فبها فطر باب الاعتكاف
سن لبتا في مسجد بصوم وبية وافله لا ساعة والمرة

تعتكف في مسجدتها ولا يخرج منه الا حاجة شرعية
كالجمعة او طهبة كالبول والغائط فان خرج ساعة

بلا عذر فسد واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه وكرة احضار المبيع والصمت والتكلم الا تخيرا

وعزم الوطى ودوا عيه وبطل بوطية ولزومه
الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام ولبلتان بنذرو

هو زيارة مكان بخصوص في زمان مخصوص
مخصوص فرض مرة على الفور بشرط حرة وبلوغ

وعقل وصحة وقدرة زادورا حلة فضلت عن مسكنه
وعن مالا بد منه ونفقة ذهابه وايابه وعباله وا

وقف
او النسخ مطلقا سواء كان ليلا
او ناسيا او ناسيا او ناسيا
او ناسيا او ناسيا او ناسيا

ولبس القميص والسر اويل والعمامة والقلنسوة والقباء
 والحقين الا ان لا تجد الثقلين فاقطعها اسفل
 من الكعبين وثوب المصبوع بوزن اوزعفران
 او عصفرا الا ان يكون غسيلة لا ينقض وستر السرايس
 والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب وطاق
 شعرة وقص شعرة وظفره لا اغتسال ودخول
 الحمام والاستظلال بالبيت والحجل وشدة الهيمان
 في وسطه واكثر التلبيت متى صليت او علوت
 شرا فاوهبطت وايدا او لقيت ركباً وبلا سحر
 رافعا صوتك بها وايداء بالمسجد بدخول مكة و
 كبر وهلك تلقاء البيت ثم استقبال الحجر الاسود مكبرا
 مهللا مستلما بلا اداء وحف مضطجعا وراة الحطم
 اخذ عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواطي

من الكعبين وثوب المصبوع بوزن اوزعفران
او عصفرا الا ان يكون غسيلة لا ينقض
والوجه وغسلها بالخطمي ومس الطيب وطاق
شعرة وقص شعرة وظفره لا اغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والحجل وشدة الهيمان
في وسطه واكثر التلبيت متى صليت او علوت
شرا فاوهبطت وايدا او لقيت ركباً وبلا سحر
رافعا صوتك بها وايداء بالمسجد بدخول مكة و
كبر وهلك تلقاء البيت ثم استقبال الحجر الاسود مكبرا
مهللا مستلما بلا اداء وحف مضطجعا وراة الحطم
اخذ عن يمينك مما يلي الباب سبعة اشواطي

وامن طريق و تحرم اوزع في السفر فلو اخرج
 صبي او عبداً فبلغ او غتق فمضى لم يجز عن فرضه
 ومواقب الاحرام ذو الحليفة وذات عرق ونخفه
 وقتت ويلتم لاهلها ومن منى او صح تقدمه عليها
 لا عكسه ولا يخلها للحرم للمكي الحرام للحج والحل للعمرة

وامن طريق و تحرم اوزع في السفر فلو اخرج
صبي او عبداً فبلغ او غتق فمضى لم يجز عن فرضه
ومواقب الاحرام ذو الحليفة وذات عرق ونخفه
وقتت ويلتم لاهلها ومن منى او صح تقدمه عليها
لا عكسه ولا يخلها للحرم للمكي الحرام للحج والحل للعمرة

باب الاحكام

لغسل افضل ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
 وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فقبسني
 لي وقبله مني ولبت ذب صلوته ثوبا للحج وهي
 لبيتك اللهم لبيتك لا شريك لك لبيتك ان الحمد والنعمة لك
 وللك لا شريك لك وزج فيها ولا تنقص فاذا البيت
 ناويا فقد احرمت فانق الوقت والفسوق
 للحلل وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

لغسل افضل ولبس ازارا ورداء جديدين او غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فقبسني
لي وقبله مني ولبت ذب صلوته ثوبا للحج وهي
لبيتك اللهم لبيتك لا شريك لك لبيتك ان الحمد والنعمة لك
وللك لا شريك لك وزج فيها ولا تنقص فاذا البيت
ناويا فقد احرمت فانق الوقت والفسوق
لالحلل وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه

منها يقرب باب الكعبة

ولا تقبلوا الصلوات الخمس

منه الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الابطن غرنة حامدا مكبرا نلتيا ملة نصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل فوج
وصل بالناس العشاين باذان واقامة ولم تجز الغر
في الطريف ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا ملة نصليا داعيا
نصليا داعيا وهي موقف الابطن تحسرا ثم الى منى
بعد ما سفر فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصا
ت كحصى الخذف وكبر بكل حصا واقطع التلبية با
ولها ثم اذبح ثم اخلق او قضا والخلق احب وحل لك
غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا وبعده وطف للركن
سبعة اشواط بلارمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحلت
لك النساء وكبره تاخيه عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم ما

ثم الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الابطن غرنة حامدا مكبرا نلتيا ملة نصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل فوج
وصل بالناس العشاين باذان واقامة ولم تجز الغر
في الطريف ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا ملة نصليا داعيا
نصليا داعيا وهي موقف الابطن تحسرا ثم الى منى
بعد ما سفر فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصا
ت كحصى الخذف وكبر بكل حصا واقطع التلبية با
ولها ثم اذبح ثم اخلق او قضا والخلق احب وحل لك
غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا وبعده وطف للركن
سبعة اشواط بلارمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحلت
لك النساء وكبره تاخيه عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم ما

منه الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الابطن غرنة حامدا مكبرا نلتيا ملة نصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل فوج
وصل بالناس العشاين باذان واقامة ولم تجز الغر
في الطريف ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا ملة نصليا داعيا
نصليا داعيا وهي موقف الابطن تحسرا ثم الى منى
بعد ما سفر فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصا
ت كحصى الخذف وكبر بكل حصا واقطع التلبية با
ولها ثم اذبح ثم اخلق او قضا والخلق احب وحل لك
غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا وبعده وطف للركن
سبعة اشواط بلارمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحلت
لك النساء وكبره تاخيه عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم ما

تزل في الثلث الاول فقط واستلم الحجر كما مررت
به ان استطقت واختم الطواف به وبركعتين بالمقام
او حيث تيسر من المسجد للمدوم وهو سنة لغير
المكي ثم اخرج الى الصفا وقيم عليه مستقبلا البيت
مكبرا ملة نصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك
لحاجتك ثم اقبض نحو المروة ساعيا بين الميادين الا
خضرتين وافعل عليهما فاعلك على الصفا وطف بينهما
سبعة اشواط تبدء بالصفا وتحم بالمروة ثم اقيم تا
مكة حراما وطف بالبيت كما بذلك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم الناس فيه بالناسك ثم نزع
يوم التروية الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر
يوم عرفة ثم اخطب ثم صل بعد الزوال الظهر و
العصر باذان واقامتين بشرط الامام والاجرام

منه الى الموقف وقف بقرب الجبل وعرفات موقف
الابطن غرنة حامدا مكبرا نلتيا ملة نصليا داعيا
ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل فوج
وصل بالناس العشاين باذان واقامة ولم تجز الغر
في الطريف ثم صل الفجر بغلس ثم وقف مكبرا ملة نصليا داعيا
نصليا داعيا وهي موقف الابطن تحسرا ثم الى منى
بعد ما سفر فارم جرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصا
ت كحصى الخذف وكبر بكل حصا واقطع التلبية با
ولها ثم اذبح ثم اخلق او قضا والخلق احب وحل لك
غير النساء ثم الى مكة يوم النحر او غدا وبعده وطف للركن
سبعة اشواط بلارمل وسعى ان قدمتهما والا فعلا وحلت
لك النساء وكبره تاخيه عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم ما

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the left page.

حرم صيدا او دل عليه من قتله فعلبه الجزاء وهو قيمة الصيد يتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه فيقترب بها هديا

وذخه ان بلغت هديا او طعاما وتصدقه به كالقطرة او صام عن طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نكث شعرة ضيق ما نقص وتجب القيمة بتثيب ريشه وقطع قوائميه وحليه وكسري بيضه وخروج فرج ميتا به ولا شئ يقتل غراب وجدة وذئب وحية وعقرب وقراد

فان وكلب عقور وبغوض ونمل وبرغوث وقراد وسحفات ونقتل قبله وجرادة تصدق بما شئ ولا جنازة عن شاة بقتل السبع وان صال لا شئ بقتله بخلاف المضطربة والمخمر ذئب شاة وبقر فر

وبعير ووجاجة وبطاهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرورا من قتله فقتله فقتله عليه الجزاء والاطلاق في قوله تعالى فمن قتل متعمدا فلن يترك الله قتله

وقف

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top of the right page.

قبل الوقوف بحرفة ويعضي ويقضي ولم يتفرقا فيه وبدنه لوبعده ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العزف قبل ان يطوف الاكثر ونفسد ويعضي ويقضي او بعد طواف الاكثر ولا فساد وجماع الناس كالعائد او طاف للركن

من تحدثا وبدنه لوجنا وبعد صدقة لوحيد باللقدر يوم والصدرا وترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك الركن الصدر او طاف جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن حدثا وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق

وذلك لو طاف للركن جنبا او طاف لعمرته وسعي حدثا ولم بعد اترك السعي او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمرزلفة اوري الجاركلها اوري يوم او اخر الحلق او طواف الركن او حلق في الحلق ودمان

فحلق القارن قبل الذبح

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the right page.

بعضه ومضى عليها جث دم ونذب رفضها وان اهل بعرة يوم الفجر
لزمته ولزمته الرض والدم والقضاء فان مضى عليها صحح وجب
دم من فاته الحج فاحرم بعرة او حجة رفضها باب

الأحصار من احصر لعدو او مرض او بيعت شاة فخرج عنه
فستحل ولو قار تأيقت دمين وينوقت بالحرم لا يوم الفخرو
على المحصر باج ان غلذ حجة وعمره وعلى المعتمر عمره وعلى الفان الحج
حجة وعمره فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي
ولح توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة ومن

منع مكة عن الركنين فهو محصر والا لا **باب القوات**
ومن فاته الحج نفوت الوقوف بعرفة فليحج بعرة وعليه
الحج من قابل بلاجم ولا حوت بعرة وهي طواف وسحى ونصب
في السنة وبكرة يوم عرفة ويوم النحر واما التشريق وهي

سنة **باب الحج عن الغيب**
النيابة
الاحل فيه حبت للثنية وهو ما دون ان يمشى من مكة
جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني
ان ارجع فقلت يا رسول الله اني ارجع فقلت يا رسول الله
فقلت يا رسول الله اني ارجع فقلت يا رسول الله

بعضه ومضى عليها جث دم ونذب رفضها وان اهل بعرة يوم الفجر
لزمته ولزمته الرض والدم والقضاء فان مضى عليها صحح وجب
دم من فاته الحج فاحرم بعرة او حجة رفضها باب

بعضه ومضى عليها جث دم ونذب رفضها وان اهل بعرة يوم الفجر
لزمته ولزمته الرض والدم والقضاء فان مضى عليها صحح وجب
دم من فاته الحج فاحرم بعرة او حجة رفضها باب

العجز الدائم ابي وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفري
ض لا للنفل ومن احرم عن امره ضمن النفقة ودم الا
حصار على الامر ودم القلن والجنانية على المانور فان

مات في طريقه حج عنه من منزله ثلث ما بقي ومن اهل
الحج عن ابويه فعين **باب الهدي** ادناه
شاة وهو ابل وبقر وغنم وساجاز في الضحايا اجاز في الهديا
والشاة تجوز في كل شئ الا في طواف الركن جنباً ووطئ

بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والنتعة والقران فقط
وخص ذبح هدي المتعة والقران يوم النحر فقط والكل بالحرم
لا يقبضه ولا يجب التعريف بالهدس ويتصدق بخلاله
وحطامه ولم ينع اجرة الحزينة ولا يركبه بلا ضرر ولا

بعضه ومضى عليها جث دم ونذب رفضها وان اهل بعرة يوم الفجر
لزمته ولزمته الرض والدم والقضاء فان مضى عليها صحح وجب
دم من فاته الحج فاحرم بعرة او حجة رفضها باب

منه ما كان عليه من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...

غيرة مقامه والمعي له ولو تطوعا غيره وصنع نعله بدمه
وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط ولا يشهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعد لا

ولو ترك الحرة الاولى في اليوم الثاني رضى الفل اول اولي
ولو اشترى محرمة حلها وجامعها كتاب النكاح
وهو عقد يرد على كل المتعة قصدا وهو سنة وعند

التوقان تحت ويتعقد باجاب وقبول وضعا للمضي
او احدها وانما يصح بلفظ النكاح والتزوج وما وضع
لمليك العين في الحال عند حزين او حر وحزنين عاقلين
بالعين مسامحين ولو قاسقين او مخدودين او غميين

او ائس العاقدين ومع تزوج مسلم ذممة عند ذميين
فانما هو من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...

منه ما كان عليه من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...

ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل و
الا نكاح حاضر صح والا فلا فصل
حرم تزوج امه وبناته وان بعدنا واخوته وبناته وابنة
اخيه وعمته وخالته وام امراه وبناتها ان دخل بها

وامراه امه وابنه وان بعدنا والكل رضاعا ولج
بين الاختين نكاحا ووطيا بملك من فلوات زوج اخ
امته الموطونة له بطا واحدة منهما حتى يبيعا ولو تزوج
اختين في عقدين فلم يذرا اول فرق بينه وبينهما ولهما

نصف المهر وبين امرأتين اية فوضت ذكر اخر النكاح
والزنا والمس والنظر بشهوة بوجوب حرمة المصاهرة و
حرم تزوج اخت معتدته وامته وسدته والجوسية و
الوثنية وحل تزوج الكتابية والصابية والمحرمة ولو حرمتها

والامثلو كتابية والحرق على الامه لاعلانية ولو في عقد
فانما هو من العفة والاحتساب...
فانما هو من العفة والاحتساب...

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the heading 'باب في النكاح' (Chapter on Marriage).

وانبع من الخواص والاماء فقط وينتبه للعبد وختان من
زنا لمن عبره والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى المحرم
والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت وله وطى امرأه
ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها بينة ولم
يكن تزوجها والله اعلم **باب الاولياء والاكتفاء**

فقد نكح حرة مكنته بلا ولي ولا حرمه بكن بالغة على النكاح
وان استند بها الولي فسكت او صحت او زوجا بلغها انما هو
الحرم فسكت فهو اذن وان استند بها غيبه الولي فلا بد
من القول كالشئ ومن زالت بكارتها بوثبة او حصة
او جراحت او تقطيس او زنا فهي بكن والقول لها ان

اختلفا في السنوة والولي انكاح الصغير والصغير
والولي العصبية بتزويج الارث ولها خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد بشرط الفضا وبطل نكوتها ان

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the heading 'باب في النكاح' (Chapter on Marriage).

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the heading 'باب في النكاح' (Chapter on Marriage).

ان علمت بكن لا يسكنونه ماله يرض ولو دلالة وفارنا
قبل الفسخ ولا ولاية لعبد وصغير و مجنون وكافر على
مسلمة وان لم تكن عصبية فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم ذوى الارحام ثم للحاكم
وللا بعد التزوج بغيبه الا قرب مسافة القصر ولا يبطل
بعوده وولي المجنونة الابن لا الاب **فصل**

من نكحت غير تفوفرت الولي ورضى البعض كالكل
وقضى المهر وخو رضا لا السكوة والكفاة تعتبر نسبا
فقد نكح القادر والعقب الكفاة وحرة واسلاما وابوان
فيهما كالاباء وديانة وما لا وحرمة فلو نكحت من مهر
منها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو طفلة غير كفوا او

تبعين فاحسن صح و لم يجز ذلك لغير الاب والجد
فصل **باب في النكاح** ان تزوج بنت عمه من نكح

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the heading 'باب في النكاح' (Chapter on Marriage).

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'من المثل بالوطي'.

من المثل بالوطي ولم يزد على المستقي وثبت النسب
والعدة ومزملها يعتبر بقوم ايها اذا استونا ستاوجالا

وساله وبدا وعصر وعقلا وديننا وبكارة فان لم
توجد فن الاجانب وصح ضمان الوبي المهر وتطلب
ت وجهها او وليها ولها مانعة من الوطي والاخراج للمهر

وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكمه مهر المثل والمنع
بوطئها قبل الوطي وكوفي اصل المستقي يجب مهر المثل
وان مانا ولو في الفداء القول لورثته ومن بعث
الي امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر

فالقوله في غير المهر بالاكل ولو كتح ذمبي ذميمة
بميتة او غير مهر وذا عند ثم جاز فوطيت او طقت
قبله او سات لامر كها وكذا الحن بيان ثم ولو تزوج ذمبي

ذمبة بخمرا او خنزير عين فاسلما او اسلم احد هما
فقبل القبض

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the phrase 'من المثل بالوطي'.

لها الخ والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخروم
المثل في الخنزير باب نكاح الرقيق
لم تجز نكاح العبد والامة والمكاتب والمذبر وام

الولد الاباذن السيد فلونك عبد باذنه بيع في
مهرها وسعي المذبذ والمكاتب ولم يبع فيه
وطئها رجعة اجازة للنكاح الموقوف لا طئها

او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا
وتزوج عبد ما دوننا امرأة صح وهي اسوة الغبراء
في مهرها ومن زوج امته لا يجب ثبوتها فتحته

ويطأ الذوق ان ظفروا اجبارا فيما على النكاح و
سقط المهر السيد امته قبل الوطي لا يقتل الخنزير نفسها
قبله والاذن في الغزل بسيد الامية ولو عنقت امته

او مكاتبه خبزت ولو زوجها خرا ولو نكحت بلا اذن
ومهر الجسار ان يشق نكاح المولى عليها
وان لم يرضها

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, including the phrase 'من المثل بالوطي'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'من المثل بالوطي'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'من المثل بالوطي'.

والتحقيق في الدعوى...
وان تزوجت ابنتها...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

فَعَلَّتْ نَفْسًا بِلَا خِيَارٍ فَلَوْ وَطِئَ قَبْلَهُ فَاَلْمَزَلُ
وَالْأَلْمَاءُ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً ابْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ

تَبَيَّنَتْ نَسَبُهُ مِنْهُ وَصَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ وَعَلَيْهِ قِيمَةٌ
لَا عَقْرُهَا وَفِيمَا وَلَدَهَا وَدَعْوَةُ الْجَدِّ كَدَعْوَةِ الْأَبِ

حَالِ عَدَمِهِ وَلَوْ زَوْجَهَا أَبَاهُ وَوَلَدَتْ لَمْ تَصْرَمْ
لَهُ وَيَجِبُ الْمَهْرُ الْقِيمَةُ وَوَلَدَهَا حَرْمٌ قَاتِلٌ

لَتِ لِسَيْدِ زَوْجِهَا اعْتَقَهُ عَتِي بِالْفِ فَعَلَّ فُسْدُ
النِّكَاحِ وَلَوْلَمْ تَقْبَلْ بِالْأَلْفِ لَأَيْقُذَ وَالْوَلَاؤُ لَهُ

بَابُ نِكَاحِ الْكَافِرِ وَزَوْجِ كَافِرٍ بِلَا شَرْعٍ
أَوْ فِي عِدَّةٍ كَافِرٍ وَذَا فِي دِيْنِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ اسْمَاءُ أَقْرَبُ

عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَتْ مُحْرَمَةً فَرَفَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْبَغُ مُرْتَدٌ
أَوْ مُرْتَدَةٌ أَحَدًا وَالْوَالِدُ يَبِيعُ خَبْرَ الْأَبَوَيْنِ دَيْنًا وَالمُجْرِمُ

سَيِّئٌ نَسَبًا مِنَ الْكِنَانِيِّ وَلَوْ اسْلَمَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ عُرْضُ
الْإِسْلَامِ يَجُوزُ سَتْرُ الْوَالِدِ

والتحقيق في الدعوى...
وان تزوجت ابنتها...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

والتحقيق في الدعوى...
وان تزوجت ابنتها...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

عَلَى الْآخِرِ فَإِنْ اسْلَمَ وَالْأَفْرَقُ بَيْنَهُمَا وَأَبَاؤُهُ طَلَّاقٌ
لَأَبَاؤُهَا وَلَوْ اسْلَمَ أَحَدُهُمَا مَثَلَهُ نَبِيْنٌ حَتَّى تَحْبِضَ

ثَلَاثًا وَلَوْ اسْلَمَ زَوْجُ الْكِتَابِيَّةِ بَقِيَ نِكَاحُهَا وَنَبَاتُ
الْبَارِئِ سَبَبُ الْفَرْقِ لَا السَّبَبِيُّ وَتَلَخَّ الْمَاهِ جَمْرَةٌ

لِجَائِلٍ بِلَاعْتِدَاءِ وَأَنْ يَبْدَأَ أَحَدُهُمَا فَسَخَّ فِي الْحَالِ
فَلَمْ يُوْطِءِ الْمَهْرَ وَغَيْرِهَا نَصْفُهُ أَنْ ارْتَدَّ وَأَنْ ارْتَدَّتْ

لَا وَالْأَبَاءُ نَظِيرُهُ وَلَوْ ارْتَدَّ وَأَسْلَمَا مَعَ الْبَنِيْنِ وَ
بَانَتْ لَوْ اسْلَمَا مُتَعَاقِبًا

بَابُ الْقِيَامِ
الْبَكْرُ كَالنَّسَبِ وَالْجَدِيدَةُ كَالْقَدِيمَةِ وَالْمَسَامَةُ كَالْكَيْتَاءِ

بَيْتُهُ فِيهِ وَلِلمُحْرَمَةِ ضَعْفُ الْأُمَّةِ وَبِسَافِرٍ مِنْ شَاءَ
وَالْقَرْعَةُ أَحَبُّ وَلَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِنْ وَهَبَتْ قَسَمَهَا

لِلْأَخْرَبِيِّ كِتَابُ الرِّضَاعِ هُوَ مِثْرُ الرِّضَاعِ
مَنْ تَدْبَى الْأَدْمِيَّةُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ وَخَيْرٌ مِنْهُ

والتحقيق في الدعوى...
وان تزوجت ابنتها...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...
والله اعلم بالصواب...

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style.

وان قل في ثنتين شهرا ما حرم بالنسب الا ما اخته

واخت ابنة زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع

وابنه اخ وابنته اخت واخوه عم واخته عمة

وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضعي

نذري وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لوباء

او دوار ولبن شاة وامرأة اخري ولبن البكر والبتة

محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة وتوارضت

ضربها حرمنا ولا يهر للكبيرة ان لم يطباها وللصغيرة

نصفه ويحرم به على الكبيرة ان تعدت الفساد ولا لا

ونبت بما نبت به السائل كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقا واحدا

في طهر لا وطني فيه وتركها حتى يمضي عدتها

Handwritten marginal notes on the right side of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes in Arabic script, densely packed and written in a cursive style.

واحسن وثلاثي في اظهر حست ونسبي وثلاثي في طهر

او بكلمة بدعي وغير الموطوة تطلق للسنة ولو جازما

وفرق على الا شهر من لا تحبص وصح طلاقين بعد

الوطي وطلاق الموطوة جازما بدعي فبراجعها ويطلقها

في طهر نان وتوقال لموطوته انت طالق ثلثا السنة

وقع عند كل طهر طقة وان نوي ان يقع الثلث

الساعة او عند كل شهر واحدة صححت ويقع طلاق

كل زوج عاقل بالغ ولو سكرها وسكران واخرس

باشارته وعقد لطلاق الهين والمحنون والناهي

والسيد على امارة عبده واعتباره بالنساء فطلاق

لثمة ثلث والامة ثنتان باب الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك تقع واحدة

رجعية وان نوي الاكثر او لإبانة اولم يثنو شيئا

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the legal discussion.

ووقال انت الطلاق اوانت طالق الطلاق اوانت

طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلائبة اونوي واحدة

اونئين لان نوي ثلثا فثلث وان اضاف الطلاق

الى جلتها اوالي ما يعبرية عنها كالرقبة والغنق والزوج

والبدن والجسد والفرج والوجه اوالي جز شايع منها

كنصفها او ثلثها تطلق والى اليد والرجل والذبرل ونصف

التطبيقه او ثلثها وتلثه انصاف تطليقتين ثلث ومن

واحدة او مابين واحدة الى نئين واحدة والى ثلث

ثنتان وواحدة في نئين واحدة ان لم ينو اونوي

الضرب وان نوي واحدة ونئين فثالث ونئين

في نئين ثنتان وان نوي الضرب ومن هذا الشاه

واحدة رجعية ومكة في مكة وفي الدار تجيز واذا

دخلت مكة نعليق **فصل** انت طالق عدا

لخاضعة الطلاق الى الرماح

عدها عدة الطلاق العدة الواجبة

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right corner.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top left corner.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left margin.

وفي غد تطلق عند الصبح ونبتة العصر تصح في الناي

وفي اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول انت طالق قبل

ان تزوجك او امس ونكح اليوم لغو وان نكحها فحان

قبل امس وقع الان انت طالق عالم اطلقك او مني

لم اطلقك او مني عالم اطلقك وسكت طلقت و

في ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا عالم اطلقك

لا حتى يموت احد منها انت طالق عالم اطلقك انت

طالق طلقت هذه الطلقة انت كذا يوم اتزوجك

ونكحها بلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق

لغو وان نوي وتبين في البان والحرام انت طالق

لاحدة او لا اومع نوي او مع موتك لغو ولو ملكها

او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشترى

وها فطقتها لم يقع انت طالق نئين مع عتق مولاك

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, middle left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, bottom left margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, top right margin.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

أياك فاعتق له رجعة ولو تعلق عتقها وطفنتها ما يجي
اجامعك
عند محمد رحمه الله له الرجعة لكل
الرجعة عندهما
الرجعة عندهما
الرجعة عندهما
الرجعة عندهما

تطلقه شديدة أو عرضة أو طوبلة فهي واحدة
بأينة ان لم ينو ثلثا
فصل في الطلاق
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلثا وقعن وان فرق
بانت بواحدة وتومات بعد الإيفاع قبل العدد
لغا ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة أو قبل
وهي الأولى ولم يقع بالثانية والثالثة مسك

واحدة أو بعدها واحدة تقع واحدة وفي بعد واحدة
أو قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها ثنتان ان دخلت
الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع
فيلعبها بعد باهيك طلاق
قبل باهيك بعد طلاق
طلق واحدة مسك
طلق واحدة مسك
طلق واحدة مسك

عند ما يقع شتان مسك
عند ما يقع شتان مسك

واحدة وان اخل الشرط فليتان بالطلاق
تأنيث لا تطلق بها الابنية او دلالة حال فتطلق

واحدة رجعة في اعتدي واستبرأ حرك وان
واحدة في غيرها باينة وان نوي بنتين وتصح نية

الثالث وهي باين بنته حرام خلية بره جلد
علي غار بك الحفي باهلك وهنك لاهلك سرحك
فارقت اترك بيدك اختار انت حرة تقدي ختمك

استبرأ اغزني اخرجي قومي اذهي ابني الارواح
وقلا اعتدي ثلثا ونوي بلا اول طلاقا وما بقي حبضا

صدق وان لم ينو ما بقي شيئا فهي ثلثا وتطلق
يلست لي بامرأة اولست لك بزواج ان نوي طلاقا
والصريح يلحق الصريح والباين يلحق الصريح لا البانين

الا اذا كان معلقا
ان قال للدخول بها انت طالق ثم قال انت طالق
وهي في العسلة مسك

ان قال انت طالق ثم قال انت طالق
ان قال انت طالق ثم قال انت طالق
ان قال انت طالق ثم قال انت طالق
ان قال انت طالق ثم قال انت طالق

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper left corner of the page.

قال اختاري بنوي به الطلاق فاخترت في مجلسها
بانت بواحدة ولم تصح نية الثلث فان قامت او اخذت
في عمل اخر بطل وذكر النفس او الاختيار في احد كلا
بيهما شرط وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت الاول او الو
سقطي او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو
قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة او اختاري
تطليقة فاخترت نفسها طلقت رجعية امرك
بيدك بنوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
وقعت وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي
بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها
وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

اليوم وبعد غد وان ردت الامر في نوبها بطل امر ذلك
اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد
ولو منكت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست
عنه او تكات عن فعود او عكست او دعت اباهها
للمسورة او شهودا للشهاد او كانت على ذابة فو
قفت بقى خيارها وان سارت لا والفلك كالتست
ولو قال لها طلقني نفسك ولم يوافقني واحدة
فطلقت وفعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواة
وقعت وبانت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك
الرجوع ونقيد مجلسها الا اذا زاد شي شئت ولو قال
لرجل طلق امراتي لم ينقيد بالمجلس الا اذا اذ ان
شئت ولو قال لها طلقني نفسك ثلثا فطلقت واحدة

هذا الحديث لا يكون الا في المجلس
والطلاق والاختيار في مجلسها
وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وقال مالك رحمه الله تصح سكتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في قوله تعالى وان طلقوا بناتهن بما وهبن لهن مما رزقنهم فليطلقن
بما وهبن لهن من الاصل ولا جناح عليهن ان يملحن بما بهن ولهن
الطلاق والاختيار في مجلسها

وعدت واحدة لاني عكسه وقال طلقني نفسك ثلثا
ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امرها
بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امرت انت طالق
ان شئت فقالت شئت ان شئت فقل شئت بنوي
الطلاق او قالت شئت اركان كذا معدوم بطل وان كان
شيء مضي طلق انت طالق متى شئت او منما غلبت
او اذا شئت او اذا ما شئت فودت الامس لا يرد ولا
بتقيد بالمجلس ولا نطلق الا واحدة وفي كل ما شئت
لها ان تفرق الثلث ولا يجزى ولو طلقت بعد زوج آخر
لا يقع وفي جنت شئت او ابن شئت في مجلسها وفي كيف
شئت يقع رجعية فلن شئت بانة او ثلثا ونواه وقع
وفي كل شئت او ما شئت تطلق ما شئت فيه وان
ردت ارتد وفي قال طلقني من ثلث ما شئت تطلق
لم يطلاق حتى

سادون الثلث بار التعليق انما يصح في
الملك كقوليه لمنكوحته ان زرت فان طالق او نضا
فالبه كان يكتك فان طلق فبقه بعدة ووقال لا
جنبته ان زرت فان طالق فكنكها فان زرت
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ساوكل و
كلما ومنى ومنى ما ففيها ان وجد الشرط ان شئت
البين الا في كل ما لاقتضاه عموم الافعال كاقضاه
كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امرأة
محت بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا
ينقل البين فان وجد الشرط في الملك طلقت
واخلت والا لا واخلت وان اختلفا في وجود الشرط
فالقول قوله الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول
ل قولها في حقها كان حضنت فان طالق وفلان
انما اذا شئت شئت والزوج نوي واحدة باينة
وغيره واحدة باينة والزوج نوي الثلث
وغيره واحدة باينة والزوج نوي الثلث
وغيره واحدة باينة والزوج نوي الثلث

هذا اذا كان في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان

هذا اذا كان في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان

هذا اذا كان في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان

هذا اذا كان في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان

هذا اذا كان في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان
كانت في حصة واحدة فان

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

فصح فأت أو ابانها فارتدت فاستلمت فأت لم تز

وإن طوعت ابن الزوج أو لا عن أو آلى مريضاً

ورئت وإن آلى في صحته وبانت به في مرضه لا

باب الرجعة هي استدامة الفايح في العدة

وتصح في العدة إن لم تطلق ثلاثاً ولم ترض برجعتك

أوراجعت امرأتى وما يوجب حرمة المصاهرة

والاشهاد مندوت عليها ولو قال بعد العدة را

حكرك فيها فصدقة تصح والألا كراجعتك فقالت

مجيبة مضت عذتي وإن قال زوج الأمة بعد العدة

راجعت فيها فصدقة سندها وكذبته أو قالت مضت

عذتي وانكرا فالقول لها وتقطع إن طهرت من

الحيض الأخرى وألم تقبلت ولا قبل لإحبه تقبلت

أو تمضي وقت صلوة أو تنبتم ونضلي ولو اغتسلت

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

ونسبت أقل من عضو تنقطع ولو عضواً لا ولو طلق

ذات حمل أو ولدت وقال لم أطاها راجع وإن

خلابها وقال لم أحامها ثم طلقها لا فإن راجعها ثم

ولدت بعدها لأقل من عامين صححت تلك الرجعة

إن ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن

آخر هي رجعة كما ولدت فانت طالق فولدت

ثلاثة في بطن فالولد الثاني والثالث رجعية و

المطلة الرجعية تزني ونذرت أن لا يدخل عليها

حتى يؤذنها ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق

الرجعي لا يحرم الوطئ ويتلخ مسانعة في العدة لا المبانة

الثلاث بوجرة وبالثلثين لو أمه حتى يطاها غيره

وكونها بكنج صحيح ونقض عده لا يملك عين

وكره بشرط التحليل وأن حلت للأول وبهية الزوج

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

عليها واذا شرط طلبها لانه حقها ولا بد من طلبها كحد القذف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and legal commentary.

مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام

حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقه

فلوقذف زوجته بالزنا وصلحها شاهد بن وهي

من تحذقها او نفي نسب الولد وطالته بموجب

القذف وجب اللعان فان ابي حبس حتى

يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب

عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او

تصدق فان لم يصلح شاهدا حد وان صلح وهي

من لا تحذقها فلا حد عليه ولا لعان وصفته

ما نطق به النص فان اللعان بانث بتفريق الحاكم فان

قذف بولد نفي سبه والحقه بامه فان الكذب

نفسه حد وله ان يتكلمها وكذا ان قذف غيرها

فحد او زنت محدث ولا لعان بقذف الاخرس

Extensive handwritten marginal notes on the right page, providing detailed legal analysis and references.

ونفي الحد وتلا عن ابن زبني وهذا الحد منه ولم

ينف الحد وتونفي الولد عند التينة واتباع الة

الولادة صح وبعده لا ولا عن بينهما وان نفي او

ل التوأمين واقرب بالثاني حد وان عكس لاعن

ونثبت نسبهما فيما باب القذف وان حلف فلا حد

وغيره هو من لا يصل الى النساء او يصل الى

النسب دون الابكار وجدت زوجها بجوبا

فرت في الحلال واجل سنة لو عينها او خصيا فاف

ن وطئ والابانت بالتفريق ان طلقت فلو

قال وطئت وانكرت وقلن بكر خبرت وان

كانت تبيا صدق تخلفه وان اختارته بطل

حقها ولم تحبز اخذها بعيب

العدة هي تربص تلزم المرأة عدة الحرة للطلاق

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including dates and legal commentary.

أول نسخ ثلاثة اقراء اي حيض او ثلاثة اشهر ان
لحم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللأمة
قرآن ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجه
الفار بعد الاجلين ومن عنتت في عدة الرجعي
لا البايين والموت كالحرة ومن عازر ذنبها بعد الا
شهر الحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجه
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد تحيض
طلقت فيه وجبت عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتلاخلنا والمرى بينهما وتم الثانية ان
لمت الاولى وببدا العدة بعد الطلاق والموت
في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجه
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد تحيض
طلقت فيه وجبت عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتلاخلنا والمرى بينهما وتم الثانية ان
لمت الاولى وببدا العدة بعد الطلاق والموت
في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجه
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد تحيض
طلقت فيه وجبت عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتلاخلنا والمرى بينهما وتم الثانية ان
لمت الاولى وببدا العدة بعد الطلاق والموت
في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك

صريحاً بان يقول لها اني اريد ان اطلقك
بالبطنة بان يقال انك جميلة او سالحة
ومن غير هذا الزوج وعسى الله ان تيسر
امرأة سالحة وتكون من الكلام الوهمي

وطيها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج
فالقول لها مع اللطف وكولك معتدته وطلقها قبل
الوطي وجبت مهر تام وعدة سنبلدة ولو طلق
ذنبى ذميمة لم تعتد **وقد** لحد معتدته
البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل والد
هن الأبعدر والحناء ونس المعصفر والمزفر ان
كانت مسلمة بالغة لا معتددة العنف والنكاح الفاسد
جد ولا تحطب معتددة وصح التعريض ولا تخرج
معتددة الطلاق من بيتها ومعتددة الموت تخرج
يوماً وبعض الليل وتعتد ان في بيت وجبت
فيه الا ان تخرج او يهدم بانك او مات عنها
في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاثة ر
جعت اليه ولو ثلاثة رجعت او مضت نعتها

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجه
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد تحيض
طلقت فيه وجبت عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتلاخلنا والمرى بينهما وتم الثانية ان
لمت الاولى وببدا العدة بعد الطلاق والموت
في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك

بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره وزوجه
الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعدة
الشهور والنسب منتف فيهما ولم تعتد تحيض
طلقت فيه وجبت عدة اخرى بوطي المعتدة
بشبهة وتلاخلنا والمرى بينهما وتم الثانية ان
لمت الاولى وببدا العدة بعد الطلاق والموت
في النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على ترك



Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a cursive style, located at the top of the right page.

ثم الاخت لا ب وام ثم لا ب ثم الخلات كذلك
ثم العات كذلك ومن نكحت غير محرمه سقط
حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصابات بتوهمهم و

الأم والجدة احق به حتى تستغني وقد يسبق بين
وبها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى
تشتري ولا حق للإمة وأتم الولد مالم تغتفك والذ

مبية احق بولدها المسلم مالم يعقل ديناً
ولا اخبار للولد ولا تسافر مطلقة بولدها الا الي
وطنها وقد نكحها ثمة باب النفقة
حجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر

مرحالها ولو مانعة نفسها للمهر لا ناشزة وضعين
لا نوطان ومحبوسه بدين ومغصوبة وحاخنة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف او حادتها الو

Handwritten marginal notes in Arabic script, written in a cursive style, located at the top of the left page.

لنوسراً ولا يفرق بجنه عن النفقة وتومر بالا
ستدانة عليه وتتم نفقة البسار بطرقه وان قضى نفقة
الاعسار ولا يجب نفقة مضت الا بالقضاء والرضا

ويعوت احدهما تسقط المقضنة ولا تترد المجدة وبيع
القتل في نفقة زوجته ونفقة الامه المنكوحه انما
تجب بالتبوية والسكنى في بيت خال عن اهله وا

هلها ولهم النظر والكلام معها وفرض لزوجة الغا
يب وطفله وابويه في مال له عند من يقربه وبالز
وجبة ويؤخذ كقبيل بنها ولعقدة الطلاق لا الموت
والمغصوبة وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا يمكن

ابنه وطفله الفقير ولا يحجز اتمه لترضع وستاجر
من ترضعه عندها لانه لو منكوحه او معتدة وهي
احق بعدها مالم تطلب زيادة ولابويه واجداه

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the left page.

وَجَدَاتِهِ تَوْفِقَاءُ وَلَا تَفْقَهُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ إِلَّا

بِالزَّوْجِيَّةِ وَالْوَلَادِ وَلَا يَشَارِكُ الْآبَ وَالْوَالِدِي تَفْقَهُ

وَلِدَهُ وَابْنِيهِ أَحَدًا وَيُقَرِّبُ حَرَمَ فُقِيرٍ عَاجِزٍ عَنِ الْكَسْبِ

بِقَدْرِ الْأَرْضِ لِيُؤَسِّرَ وَصَحَّ بَيْعُ عَرَضِ ابْنِهِ لِأَعْقَارِهِ

لِنَفَقَتِهِ وَلَوْ أَفْقَ مَوْدَعُهُ عَلَى ابْنِيهِ بِلَا أَرْضِيَّةٍ

وَلَوْ أَفْقًا مَا عِنْدَهُمَا لَا فَلَوْ قَضِيَ بِنَفَقَةِ الْوَالِدِ وَالْقَرِيبِ

وَمَضَتْ مَدَّةُ السَّقَطِ الْأَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي إِلَّا

سَيِّدَانَةٌ وَمَمْلُوكُهُ فَإِنْ أُنِيَ فِي كَسْبِهِ وَالْأَمْرُ

بِسَيِّدِهِ **كِتَابُ الْأَعْقَابِ صَوَابًا**

الْفُقُوقِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْمَمْلُوكِ وَيَصِحُّ مِنْ حَرْزِ كَلْفِ

لِمَمْلُوكِهِ بَأْتِ حَرْزٌ أَوْ مَا يُعْتَبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ وَعَقِيقٌ

وَعَقِيقٌ وَمَحْرُزٌ وَمَحْرُزٌ وَحَرْزُكَ وَعَقِيقُكَ نَوَاهُ أَوْ لَا

وَلَا يَمْلِكُ وَلَا رِقٌّ وَلَا سَبِيلٌ لِي عَلَيْكَ إِنْ تَوَيْتَ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بِقَدْرِ الْأَرْضِ' and 'لِنَفَقَتِهِ'.

وَهَذَا ابْنِي أَوْ ابْنِي أَوْ ابْنِي وَهَذَا تَوْلَا بِي أَوْ ابْنِي

أَوْ ابْنِي أَوْ ابْنِي لَأَبِي ابْنِي وَيَأْتِي وَلَا سُلْطَانَ

لِي عَلَيْكَ وَالْفَاطِطُ الطَّاقُ وَأَنْتَ مِنْهُ لِحَرْزِ وَعَقِيقٌ

بِمَاتِ الْأَخْرَ وَمَعَكَ قَرِيبٌ حَرَمٌ وَتُوكَانَ الْمَالِكُ

صِنَا أَوْ مَحْنُونًا وَتَحْرِيرُ بُوْجِهَ اللَّهِ تَعَالَى وَاللَّشِبْطَانُ

أَوْ اللَّصْمُ وَبِكْرٌ وَسُكْرٌ وَأَنْ أَضَافَةُ ابْنِي مَلِكٌ

أَوْ شَرْطٌ صَحَّ وَتَوْحُرٌ خَامِلًا عَتِيقًا وَأَنْ حَرْزُهُ عَتِيقٌ

فَقَطُّ وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِ وَالْحَرْزِيَّةُ وَالرِّقُّ

الْتِدْبِيرُ وَالْإِسْتِلَادُ وَالْكَتَابَةُ وَوَلَدُ الْأُمَّةِ مِنْ

سَيِّدِهَا حَرْزٌ **بَابُ الْعَبْدِ يَعْتِقُ الْعَقِيدَ**

مَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يَعْتِقْ كُلَّهُ وَسَعَى لَهُ

فَمَا بَقِيَ وَهُوَ كَالْمَكْتُوبِ وَأَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَلْيَسِّرْ

لِيْهِ إِنْ حَرَزَ أَوْ يَسْتَسْعَى فَالْوَلَدُ لَهَا أَوْ يَفْتَمِنُ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'بِقَدْرِ الْأَرْضِ' and 'لِنَفَقَتِهِ'.

Main body of handwritten text on the left page, containing legal and religious discussions.

Main body of handwritten text on the right page, containing legal and religious discussions.

الموتنة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجد الوصية...
لو نوسيا وبرج نية على العبد والولادة ولو شهد كل
بعتني نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احد
فما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضي
ولم يذرعني نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
خلف كل واحد بعني عبده لم يعتق واحدا
ولو ملك ابنة مع اخر عتق حظه ولم يضمن ونشر
بكه ان يعتق او يستعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستعي وان اشترى نصف ابنة بمن يملك
كله لا يضمن لبايعة عبد لموسرين دبرة واحد
وخررة اخر ضمن الساكن المديتر والمديتر المعق
ثلثة مديتر لا ماضين ولو قال بشريكه هي ام ولد
ك وانكر خدته يوما ويتوقف يوما وبما الام ولد

لو نوسيا وبرج نية على العبد والولادة ولو شهد كل
بعتني نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احد
فما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضي
ولم يذرعني نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
خلف كل واحد بعني عبده لم يعتق واحدا
ولو ملك ابنة مع اخر عتق حظه ولم يضمن ونشر
بكه ان يعتق او يستعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستعي وان اشترى نصف ابنة بمن يملك
كله لا يضمن لبايعة عبد لموسرين دبرة واحد
وخررة اخر ضمن الساكن المديتر والمديتر المعق
ثلثة مديتر لا ماضين ولو قال بشريكه هي ام ولد
ك وانكر خدته يوما ويتوقف يوما وبما الام ولد

الموتنة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجد الوصية...
لو نوسيا وبرج نية على العبد والولادة ولو شهد كل
بعتني نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احد
فما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضي
ولم يذرعني نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
خلف كل واحد بعني عبده لم يعتق واحدا
ولو ملك ابنة مع اخر عتق حظه ولم يضمن ونشر
بكه ان يعتق او يستعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستعي وان اشترى نصف ابنة بمن يملك
كله لا يضمن لبايعة عبد لموسرين دبرة واحد
وخررة اخر ضمن الساكن المديتر والمديتر المعق
ثلثة مديتر لا ماضين ولو قال بشريكه هي ام ولد
ك وانكر خدته يوما ويتوقف يوما وبما الام ولد

لو نوسيا وبرج نية على العبد والولادة ولو شهد كل
بعتني نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احد
فما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضي
ولم يذرعني نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
خلف كل واحد بعني عبده لم يعتق واحدا
ولو ملك ابنة مع اخر عتق حظه ولم يضمن ونشر
بكه ان يعتق او يستعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستعي وان اشترى نصف ابنة بمن يملك
كله لا يضمن لبايعة عبد لموسرين دبرة واحد
وخررة اخر ضمن الساكن المديتر والمديتر المعق
ثلثة مديتر لا ماضين ولو قال بشريكه هي ام ولد
ك وانكر خدته يوما ويتوقف يوما وبما الام ولد

الموتنة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجد الوصية...
لو نوسيا وبرج نية على العبد والولادة ولو شهد كل
بعتني نصيب صاحبه سعي لهما ولو علق احد
فما عتقه بفعل فلان غدا وعكس الآخر ومضي
ولم يذرعني نصفه وسعي في نصفه لهما ولو
خلف كل واحد بعني عبده لم يعتق واحدا
ولو ملك ابنة مع اخر عتق حظه ولم يضمن ونشر
بكه ان يعتق او يستعي وان اشترى نصفه
اجنبي ثم الاب ما بقي فله ان يضمن الاب او
يستعي وان اشترى نصف ابنة بمن يملك
كله لا يضمن لبايعة عبد لموسرين دبرة واحد
وخررة اخر ضمن الساكن المديتر والمديتر المعق
ثلثة مديتر لا ماضين ولو قال بشريكه هي ام ولد
ك وانكر خدته يوما ويتوقف يوما وبما الام ولد

ان لم ولد فيما وعلي كل واحد نصف الفقر وتقا ضا
عالمه على الاخذ سكر

وقوت من كل ارب ابن كامل وورثا منه ارب اب
واحد

وواذعي ولدانية نكاتبه وصدقة الكاتب لدم
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

النسب والفقر وقيمة الولد ولم تضر اتم ولد وان
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

كذبه لم ينبت النسب كتاب اليمان
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فخلقها عليا
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

من كذا بعد اعنوس وظنا لغو وانم في الاقول دون
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

الثاني وعلي ان سقده وفيه الكفارة فقط ولو
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

نكرها اونا سبا او حنت كذلك واليمين بالله
منزوع سكر

والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

واحلف واشهد وان لم يقتل بالله ولعمري وايم الله
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

وعهد الله وسنانه وعلي نذر ونذر الله وان فعل
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

كذافهو كافر لا بعلمه وعضبه وسخطه ورحمته
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

والنبي والقران والكعبة وحق الله وان فعلته
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

فعل غضبه او سخطه او ان زان او شارب خمر
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

او سارق او اكل ربوا وخروقه البناء والواو والقنا
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

وقد تضرر وكفارة حوز رقية او اطعام عشرة
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

ساكن كها في الظهار او كسوتهم بما ستر عاتمه
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

البدن فان عجن عن احدها صام ثلثة ايام متتابعه
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

ولا يكفر من الحنت ومن حلف على حصية ينبغي
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

ان حنت ونيقرو ولا كفارة على كافر وان حنت مسلما
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

ومن حرمه ملكة لم يحرم وان استباحه كفر كل حل
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

علي حرام علي الطعام والشراب والفتوى على انه
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

بين امرائه بلائيه ومن نذر نذرا مطلقا او
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

معلقا بشرط ووجد وقابه ولو وصل خلفه ان
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

شاء الله بن بان اليمين في الدخول والزوج والا
المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

المول سكر وعنده لا يورثه الا ان يورثه بغيره

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 76.

تبيان وغير ذلك حلف لا يدخل بيتا لا حنت
دخول الكعبة والسجدة والكنيسة والذهبير
والظلة والصفة وفي دارا يدخلها حربة وفي

هذه الدار حنت وان بنت دارا اخري بعد الانهدام
وان جعلت سنانا او سجدا او حتما او بيتا لا
كهذا البيت فقدم اوبني آخر والواقف على السطح

داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
السكني كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذا الباب
او البيت او المحلة خرج وبقي متاعه واهله حنت

مخلاف المصر لا يخرج فاخرج محولا باسره حنت
وبرضاة لا باسره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنانه
فخرج اليها ثم اتي حاجة لا يخرج الا لا يذهب الى
ملكه فخرج يريدها ثم يرجع حنت وفي الا يانها لا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 75.

بنايته فلم يانه حنات حنت في اخر صوته
ليكنيته ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى
القدرة دنت لا يخرج الا ما ذني شرط لكل خروج
اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج

فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت
تقديته كما جلس فتعد عني فقال ان تقديت و
مركب عبده مركبه ان يبو ولا دين به باب

المميز في الاكل والشرب واللبس والكلام
لا ياكل من هذه الخلة حنت تيمرها وتوعين اللبس
والرطب واللبس لا حنت برطبه ومسه وسيرا

في خلاف هذا الصبي وهذا السات وهذا الخيل لا
ياكل بشره فاكل رطبا لم حنت وفي لا ياكل رطبا
او بشره او لا ياكل رطبا ولا بشره حنت بالمذنب

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including phrases like 'وَأَخْتِ بِشْرًا كِبَارِيَةً بِسْرِ فِيهَا رُطْبٌ فِي لَيْسْتَرِي'.

وَأَخْتِ بِشْرًا كِبَارِيَةً بِسْرِ فِيهَا رُطْبٌ فِي لَيْسْتَرِي

رُطْبًا وَسِمَكٌ فِيمَا لَا يَأْكُلُ لِحْمًا وَخَمِزِيرٌ وَالْإِنْسَانُ

وَالكَبْدُ وَالكَرْبُ لِحْمٌ وَيَسْتَحْمُ الظَّهْرُ فِي شَحْمًا وَبِالْيَتَةِ فِي

لِحْمًا أَوْ شَحْمًا وَبِالْحَمِزِ فِي هَذَا الذَّقِيقِ وَفِي هَذَا الذَّقِيقِ وَفِي هَذَا الذَّقِيقِ

خَمِزِيرٌ لَا يَسْقِيهِ وَخَمِزِيرٌ مَأْتِيَةٌ بِلَدْنِهِ وَالشَّوَابُ مَا كَانَتْ لِحْمًا

وَالطَّبِيعُ عَلَى اللَّحْمِ وَالْمَرْسُ مَا يَبَاعُ فِي مِضْرٍ وَ

الْفَالِكَةُ التَّفَاحُ وَالْمَشْمَلُ وَالْبَطْنُخُ لَا الْعَنْبُ

وَالرَّمَانُ وَالرُّطْبُ وَالقَنَا وَالخِيَارُ وَالْأَدَامُ

مَا يَصْطَبُغُ بِهِ كَاللَّحْلِ وَالْمَلْحُ وَالرَّيْبُ لَا اللَّحْمُ وَاللَّحْمُ

وَالْبَيْضُ وَاللَّحْمُ وَالغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنَ الْعَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ

وَالعَنْاءُ مِنْهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ وَالسَّحُورُ مِنْهُ

إِلَى الْعَجْرِ لَيْسَتْ أَوْ أَكَلْتُ أَوْ شَرِبْتُ وَنَوِي

مَعْنَا لَمْ يَصْدَقْ أَصْلًا وَلَوْ زَادَتْ وَبِأَوْطَعَامًا

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including phrases like 'وَسَاءَ بَادِئِينَ لَا يَشْرَبُونَ مِنْ دَجَلَةَ عَلَى الكَرَجِ'.

وَسَاءَ بَادِئِينَ لَا يَشْرَبُونَ مِنْ دَجَلَةَ عَلَى الكَرَجِ

خَلَّافٍ مِنْ مَاءٍ دَجَلَةَ أَنْ لَمْ يَشْرَبْ مَاءَ هَذَا الكَرَجِ

زَالِيَوْمٍ فَكَذَا وَلَا مَاءَ فِيهِ أَوْ كَانَ فَضْبٌ أَوْ أَطْلَقَ

وَلَا مَاءَ فِيهِ لَا تَحْتِ وَأَنْ كَانَ فَضْبٌ تَحْتِ

خَلْفَ لِيَصْعَدَتْ السَّمَاءُ أَوْ لِيَقْلِينَ هَذَا لِحْمًا ذَمًّا

حَنْتَ لِلْحَالِ لَا يَكْتُمُهُ فَنَادَاهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَايْقِظُهُ

سَمِعَهُ أَوْ الْبَادِئِينَ فَاذَنْ وَلَمْ يَعْلَمْ فَكْتُمُهُ حَنْتَ لَا يَكْتُمُهُ

شَهْرًا فَيَوْمَئِذٍ حَنْتَ حَلْفَ لَا يَكْتُمُهُ فَقَرَّ

الْقُرْآنُ أَوْ سَبَّحَ لَمْ تَحْتِ يَوْمَ أَكْتُمُ فَلَنَا عَلَى الجَدِيدِ

بِنْ فَانْ عَنِي النَّهَارَ خَاصَّةً صَدَقَ وَبَيْلَهُ أَكْتُمُهُ

عَلَى اللَّيْلِ إِنْ كَلَّمْتَهُ إِلَّا أَنْ يَقْدُمَ زَيْدٌ أَوْ حَتَّى

أَوْ إِنْ يَأْذَنُ أَوْ حَتَّى فَكَذَا فَكْتُمُ قَبْلَ قُدُومِهِ

أَوْ إِذْ نَبِيٌّ حَنْتَ وَبَعْدَهَا لَا وَإِنْ مَاتَ شَرِيحًا سَقَطَ

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the left page, providing detailed commentary on the main text.

فرائض آخر فنام عليه او لا يجلس علي سرير سفر

لا تحت فجعل فوقه سرير آخر لا تحت ولو جعل على

الفرائض قيام او علي السرير بساط او حصير تحت

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

فرض يترك وكسوتك وكلمتك ودخلك عليك

تقتد بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب

امرأته فدسغرها او خنقها او عضها حنت ان

لم تقتل فلانا فلذا وهو ميت ان علم به حنت والا

لا تادون الشهر قريب وهو فوقه بعيد يقضيت

دينه اليوم فقضاة زيوفا او بهرجة او مستحقة

برو ووصاصا او ستوقه لا والبيع به قضاة لا

الهيئة لا يقض دينه درهمادون درهم يقض

بعضه لم تحت حتى يقبض كلة متفرقا لا يتفرق

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the right page.

ضروري ان كان لي الامانة او غير او سوي فلذا

لم تحت بملكها وبعضها لا يفعل كذا تركه ابدال الفعلته

بمئة ولو حلفه والي يعلمه بكل داعر تقيد بقيام

ولانه يتر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشتم زنا

نالا تحت بستم وزر وباسمين والبنفسج والورد

علي الورد حلف لا ينزوح فزوجه فضولي وا

جاز بالقول حنت وبالفعل لا اودارة بالملك و

الاجارة حلف بانه لامال له وله دين علي فليس

او ملتي لم تحت **كلمة الحدود للحد**

عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطبي في قبل خال

عن ملك وشبهة ويثبت بشهادة اربعة بالزنا

لا بالوطي والجماع فسألهم الامام عن ماهيته و

كيفية ومكانه وزمانه والمنزلة فان بينوه وقالوا

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text on the left page.

Handwritten marginal notes at the top right of the page, written in Arabic script.

امامه واحسان الوجه الحرة والتكليف والاسلام و
الوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحسان ولا يتبع بين
جلد ورحم وجلد ونبي ولو عزب بما يربح صح والمرضى
يرجحه ولا يجلد حتى يبرأ ولا حامل لا تحذف تلبذ و
تخرج من نفاسها لو كان حذها للجلد
الوطي الذي يوجب طرد والده لا يوجب
شبهة المحل وان ظن حرمة كوطي امة ولده و
لد ولده ومعنة الكنبات وبشبهة الفعل ان ظن
جله كعنة الثلات وامة ابويه وزوجته وسيد
والنسب يثبت في الاول فقط وحذ بوطي امة
اخيه وعمته وان ظن جله وامراه وجد علي فله
لا باجنية زنت وقيل هي زوجتك وعليه المهر
ومهر نكحها و باجنية غير قبيل ولو اطاع وبهيمة

Handwritten marginal notes on the right side of the page, written in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, written in Arabic script.

Handwritten notes at the bottom of the page, written in Arabic script.

امامه واحسان الوجه الحرة والتكليف والاسلام و

الوطي بنكاح صحيح وهما بصفة الاحسان ولا يتبع بين

جلد ورحم وجلد ونبي ولو عزب بما يربح صح والمرضى

يرجحه ولا يجلد حتى يبرأ ولا حامل لا تحذف تلبذ و

تخرج من نفاسها لو كان حذها للجلد

الوطي الذي يوجب طرد والده لا يوجب

شبهة المحل وان ظن حرمة كوطي امة ولده و

لد ولده ومعنة الكنبات وبشبهة الفعل ان ظن

جله كعنة الثلات وامة ابويه وزوجته وسيد

والنسب يثبت في الاول فقط وحذ بوطي امة

اخيه وعمته وان ظن جله وامراه وجد علي فله

لا باجنية زنت وقيل هي زوجتك وعليه المهر

ومهر نكحها و باجنية غير قبيل ولو اطاع وبهيمة

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, written in Arabic script.

Handwritten notes at the bottom of the page, written in Arabic script.



Handwritten marginal notes in Arabic script, including a reference to 'كتاب النكاح' (Book of Marriage) and 'باب النكاح' (Chapter of Marriage).

ويزني في دار الحرب ابني وبناتنا حزني بدمية في حقه
ويزني ابني او بجنون بمكفة بخلاف عكسه وبالزنا

بمستاجر وبكراهه وباقرب ان انكر الاض ومن زنا
مئة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة بوخذ بالقصاص

وبالاموال لا بالحد والله لعلم **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بخبر
مقادير سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة
ولو اتبوا زناه بغايبة حد بخلاف السرقة ولو اقر

بالزنا مجهولة حد وان شهدوا بذلك لا كاختلا
فهم في طوعها او في البلد وتوعلى كل زنا اربعة

ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرة ولو
شهدوا على زنا امرأة وهي بكر او الشهود فسقة

او شهدوا على شهادة اربعة وان شهد الاضول ايضا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

لم يحد احد ولو كانوا غيبا او محدودين او ثلثة ضد

الشهود للشهود عليه ولو ضد فوجد احد ثم عبدا

او محدودا حدوا وارثن ضربه هدر وان زجم

فدينه علي بيت المال فلورجح احد الاربعة

بعد الرجيم حد وغرم ربح الدية وقبله حدوا

ولا رجمة وكورجح احد الخمسة لاشي عليه فان

رجع آخر حد او غرما ربح الدية وضمن المزي

دياة المرجوم ان ظهر واعبدا كما لو قتل من امر

برجمه فظهروا كذلك وان زجم فوجد واعبدا

فدينه في بيت المال ولو قال شهود الزنا تجردنا

النظر قبلت شهادتهم ولو انكر الاحصان فشهد

عليه رجل وامرأتان او ولدات زوجته منه

زجم **باب حد الشرب من شرب**

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including a reference to 'كتاب النكاح' and 'باب النكاح'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

حزرا فخذ ورثها موجود او كان سكران ولو بنذ
نمى وشهد رجلان او اقر من خدان علم شربه
طوعا وصحا ولو اقر او شهد بعد مضى رثها لا بعد
المسافة او وجد منه رائحة الخمر او قبهاها او رجع

عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحده
السكر والخمر ولو شرب فطره ثمانون سوطا وللعبد
نصفه وفرق علي بدنيه كحد الزنا باب
حد القذف هو كحد الشرب كية

وتبونا فلو قذف نحصنا او حصنه بزنا حده
طلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واخصا
نه يكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلق
قلا لغيره لست لا بيك اولست يابن فلان
في غضب حد وفي غيره لا كغيبه عن جده وقوله

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

لعزيت يانبطي ويابن سما والسماء ونسبته الي عه
وخاله ورايه ولو قال يابن الزانية وامه ميتة
فطلب الوالد او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد
اباه وسيدة بقذف امه وتبطل بموت المقدوف

لا بالرجوع والعقو ولو قال زنا في الجبل وعني الضوق
حد ولو قال يازاني وعكس حد ولو قال لامرأته
يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنت بك بطلا وان اقر بولدي ثم نفاه يلعن

ان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني
ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأه لم يد ران اولدها
او اعنت بولده او رجلا وطى في غير ملكه او
مة مشركة او مسلما زنا في كفره او مكاتبات
عن وفا لا حد وحد قاذف واطي امه مجوبة

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

وحايض ومكاتبته ومسلمه كبح امة في كفره ومسا
من قذف مسلما ومن قذف اوزي او شرب

الفرق في التعزير ومن

قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسقا
يا كافرا يا خبيثا بالبرص يا فاجرا يا منافقا بالو

طبي يا من يلعب بالصبيان يا اكل الربوا يا شاربا
للخمر يا ذوقا يا محنتا يا خاينا يا ابن القحبة

يا زنديقا يا قارطبان يا ساقوي الزواني او اللصوص
يا حرنزادة عزرا وبيبا كلب يا تيسا يا حماريا

خنزيريا بقر باحيتا يا حجاما يا بجايا موابريا واولد
للارام يا عيتارا يا ناكسا يا سوكوس يا سخرة يا صخرة

يا كشحان يا ابله يا موسوس لا والكفر التعزير تسعة
ونلتون سوطا واقلة ثلثة ومع حبسه بعد الضرب

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top right.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the text from the main body.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the bottom right.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the bottom left.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the bottom right.

واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم حد القذف ومن حد او عزز فمات قدمه هدد

بخلاف الزوج اذا عزز زوجته لترك الزينة او لا
جاية اذا دعاها الي فراشه وترك الصلوة والسه

والغسل والخروج من البيت **كباب السقيا**
هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة بخزنة

عكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رطلا
ن ولو جمعا والآخر بعضهم قطعوا ان اصاب لكل

نصاب ولا يقطع خشب وخبث وقص
وسمك وطيور وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة و

فالكمه رطبة او علي شجر ولبن ولحم وزرع لم تحصد
واشربة وطنبور ومحف ولونحلي وباب مسجد

وصليب ذهب وشطرنج وترديد وصبي حديد

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the top left.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the bottom left.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading at the bottom right.

ولو معه حلي وعبد كبير ودفا ترخلاق الصغير

ودفتر الحيا وكلب وفهد وذوق وطبل

ويزبط ومن سار وبخانة ونهب واختلاس

ونيش ومال عامة او مشترك ومثل دينه

وبشي قطع فيه ولم يتغير ويقطع بسرقة السج

والقنار والابوس والسندل والفضوص للغير

والياقوت والذبرجد واللؤلؤ واللاواني والاسف

بواب المتخذة من الخشب فص

في الحرز ومن سرق من ذي رحم محرم وزوج

سبته ومكانه وحته وصهره ومن معتم

وحام وبليت اذن في دخوله لم يقطع ومن

سرق من المسجد متاعا ورثه عنده قطع

وان سرق ضيف ممن اضافة او سرق

من الدند و تحسم ورجله اليسرى ان عا دفان

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary on the main text.

شيبا ولم تخرجه من الدار لا وان اخرجته من حجرة

الي دار او اغار من اهل الحجرة حجرة او قنف

قد دخل والتي شيبا في الطريق ثم اخذت او حمله

علي جبار فساقه واخرجه قطع وان ناول اخر

من خارج او ادخل يده في بيت واخذ

او طرقتة خارجة من كيم او سرف

من قطار بعيرا او جملا لا وان شق الخيل فآخذ

منه او سرف جوالقافيه متاع ورثه تحفظه

او ناكم عليه او ادخل يده في صندوق او في جيب

غيره او كتمه فاخذ المال قطع فص

في كيفية القطع وانبايه يقطع بمن السارق

من الدند و تحسم ورجله اليسرى ان عا دفان

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

سرق نالناخيس حتى يتوب ولم يقطع لمن

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

سرف وإيهامه يسرب مقطوعة أو غلا

أو أصبحان منها سواها أو رجله اليمنى مقطوع

ة ولا يضمن بقطع اليسرى من أمر بخلافه

وطلب المسروق منه شرط القطع ولو نودعا

أو غاصبا أو صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك

لو سرق منهم لا بطلب المالك أو السارق لو نودعا

سرف من سارق بعد القطع ومن سرف

شيئا ورده قبل الخصومة إلى ماله أو ملكه

بعد القضاء أو ادعى أنه ملكه أو نقصت قيمته

من النصاب لم يقطع ولو أقر بسرقة ثم قال

أحد مما هو مالي لم يقطع ولو سرقا وغاب

أحدهما وشهدا على سرقتهما قطع الآخر

لو أقر عبد بسرقة قطع وتزد السرقه إلى المسروق

لو أقر عبد بسرقة قطع وتزد السرقه إلى المسروق

لو أقر عبد بسرقة قطع وتزد السرقه إلى المسروق

منه ولا يجمع قطع وضمان أو تزد العين الوقايا

ولو قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو

شق ما سرق في الدار ثم أخرجته قطع ولو سرف

شاة فذبحها فأخرجها لا ولو صنع المسروق ذراهم

أو دنانير قطع وردهما ولو صبغها أحمر فقطع لا

يرد ولا يضمن ولو أسود يرد والله أعلم

قطع الطريق أخذ فاصد قطع الطريق

قبله حبس حتى يتوب وإن أخذ مالا

معضوما قطع يده ورجله من خلاف وإن

قتل قتل حدا وأن عمي الوبي وإن قتل وأخذ

قطع وقتل وصلب أو قتل أو وصلب ويصلب

حيثا ثلاثة أيام وينج بطنه برمج حتى يموت ولم

يضمن ما أخذ وغيره الباشير كالمباشير والعصا

لو أقر عبد بسرقة قطع وتزد السرقه إلى المسروق

لو أقر عبد بسرقة قطع وتزد السرقه إلى المسروق

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including a large heading 'سرف' and several columns of text.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, including a large heading 'قطع الطريق'.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including a large heading 'سرف'.

Handwritten marginal notes on the right side of the left page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page, including a large heading 'قطع الطريق'.

والجز كالسيف وان اخذ مالا وصرح قطع وبطلان
 فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم سالنا
 وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوى
 الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والاستعين
 بالله تعالى ومحاربتهم بنصب المجانيق وحرقتهم
 وعرقتهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ووقوتهم
 وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهيننا عن
 اخرج مصحف وامرأة في سرية تخاف عليها
 وعدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف
 وشيخ فان واعمي ومقعد الا ان يكون احدهم
 اذ اركب في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك
 وليتاني الابن ليقتله غيره ونصا لهم ولو بمال
 ان خيلا وشيدا لو خيرا ونقاتل بلائد لو خان
 ملكهم والمسردين بلائد فان اخذ لم يرد

فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم سالنا
 وعليهم ما علينا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوى
 الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والاستعين
 بالله تعالى ومحاربتهم بنصب المجانيق وحرقتهم
 وعرقتهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ووقوتهم
 وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهيننا عن
 اخرج مصحف وامرأة في سرية تخاف عليها
 وعدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف
 وشيخ فان واعمي ومقعد الا ان يكون احدهم
 اذ اركب في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك
 وليتاني الابن ليقتله غيره ونصا لهم ولو بمال
 ان خيلا وشيدا لو خيرا ونقاتل بلائد لو خان
 ملكهم والمسردين بلائد فان اخذ لم يرد

بها والله اعلم **كتاب السير**
 للمهاد فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط
 عن الكل والا اغوا بتركه ولا تجب علي صبي
 وامرأة وعبد واعمي ومقعد واقطع وفوض
 عين ان هجم العدو فخرج المرأة والعبد بلا اذن
 ن زوجها وسيد وكوبه للجد ان وجد في
 والا فان حاصرها هم ندعوهم الى الاسلام

بها والله اعلم **كتاب السير**
 للمهاد فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط
 عن الكل والا اغوا بتركه ولا تجب علي صبي
 وامرأة وعبد واعمي ومقعد واقطع وفوض
 عين ان هجم العدو فخرج المرأة والعبد بلا اذن
 ن زوجها وسيد وكوبه للجد ان وجد في
 والا فان حاصرها هم ندعوهم الى الاسلام

بها والله اعلم **كتاب السير**
 للمهاد فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط
 عن الكل والا اغوا بتركه ولا تجب علي صبي
 وامرأة وعبد واعمي ومقعد واقطع وفوض
 عين ان هجم العدو فخرج المرأة والعبد بلا اذن
 ن زوجها وسيد وكوبه للجد ان وجد في
 والا فان حاصرها هم ندعوهم الى الاسلام

بها والله اعلم **كتاب السير**
 للمهاد فرض كفاية ابتداء ان اقام به بعض سقط
 عن الكل والا اغوا بتركه ولا تجب علي صبي
 وامرأة وعبد واعمي ومقعد واقطع وفوض
 عين ان هجم العدو فخرج المرأة والعبد بلا اذن
 ن زوجها وسيد وكوبه للجد ان وجد في
 والا فان حاصرها هم ندعوهم الى الاسلام

لِحَسْبِ وَتَيْفُلٍ بَعْدَ الْاِحْرَارِ مِنَ الْحَسْبِ فَقَطْ وَ
السَّلْبِ لِلظَّلْمِ انْ لَمْ يَنْفَقْ وَهُوَ مَرْكَبَةٌ وَتِيَابَةٌ وَ

سَلَاخُذْ وَمَا مَحَا وَاللَّهِ لَعَلَّكُمْ بَابُ اسْتِغْلَاةِ الْكُفَّارِ

سَبِي التَّرِكِ الرُّومِ وَاخْذُوا اَمْوَالَهُمْ مَلَكُوا وَاَمْكَنُوا

سَاخِذَةٌ مِنْ ذِكْرِ انْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ وَاَنْ غَلَبُوا عَلَيْنَا

اَمْوَالِنَا وَاَحْرَزُوها بِدَارِهِمْ مَلَكُوها فَانْ غَلَبْنَا

عَلَيْهِمْ فَمِنْ وَجَدَ بِلِكَّةٍ قَبْلَ التَّسْمَةِ اخَذَ بَجَانًا

وَبَعْدَهَا بِالْقِيَمَةِ وَبِالتَّمَنِ لَوْ اشْتَرَا لَمْ تَاخُزْ مِنْهُمْ

وَاَنْ تَقِي عَيْنَهُ وَاخْذَارِ شُهَا فَانْ تَكْتَرِ الْاَسْرَ

وَالشَّرَا وَاخْذِ الْاَوَّلِ مِنَ الشَّانِي بِتَمْنِهِ ثُمَّ الْقَدِيمِ

بِالتَّمَنِ وَلَمْ يَمْلِكُوا حَرْبًا وَنَدَبَرْنَا وَاُمَّ وُلْدَنَا وَ

نُكَابِنَا وَنَمَلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاَنْ نَدَّ اِلَيْهِمْ

جَمَلٌ فَاخْذُوهُ مَلَكُوهُ وَاَنْ اَبْقِ اِلَيْهِمْ فَمِنْ لَافَلُو

وَالشَّرَا وَاخْذِ الْاَوَّلِ مِنَ الشَّانِي بِتَمْنِهِ ثُمَّ الْقَدِيمِ

بِالتَّمَنِ وَلَمْ يَمْلِكُوا حَرْبًا وَنَدَبَرْنَا وَاُمَّ وُلْدَنَا وَ

نُكَابِنَا وَنَمَلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاَنْ نَدَّ اِلَيْهِمْ

جَمَلٌ فَاخْذُوهُ مَلَكُوهُ وَاَنْ اَبْقِ اِلَيْهِمْ فَمِنْ لَافَلُو

وَالشَّرَا وَاخْذِ الْاَوَّلِ مِنَ الشَّانِي بِتَمْنِهِ ثُمَّ الْقَدِيمِ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'سَلَاخُذْ وَمَا مَحَا' and 'سَبِي التَّرِكِ الرُّومِ'.

اَبْنِ بَفَرَسٍ وَمَتَاعٍ فَاشْتَرِيَ رَجُلًا كَلَّمَهُ مِنْهُمْ اخَذَ

العَبْدَ بَجَانًا وَغَيْرَهُ بِالتَّمَنِ وَاَنْ اشْتَرَى مُسْتَاْمِنًا عَمْدًا

مُؤْمِنًا وَاَدْخَلَهُ دَارَهُمْ وَاَمَّنْ عَمْدًا ثَمَّ فَحَانَا اوْظَرْنَا

عَلَيْهِمْ عَتَقَ **بَابُ الْمُسْتَاْمِنِ دَخَلْنَا**

جَرْنَا ثَمَّ حَرَمَ تَعَرُّضَهُ بِشَيْءٍ مِنْهُمْ فَلَوْ اَخْرَجَ شَيْئًا مَلَكَهُ

مَخْطُورًا فَيُنْصَدَّقُ بِهِ فَانْ اَدَانَهُ حَرْبِي اوْ اَدَانِ

حَرْبِيًا اوْ غَضِبَ اَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَخَرَجَا اِلَيْنَا لَمْ

يَقْضِ بِشَيْءٍ وَكَذَا لَوْ كَانَا حَرْبِيَيْنِ فَعَلَا ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَا

مَنَا وَاَنْ خَرَجَا سَلَمِيْنِ فِضِي بِالْاَدِيْنِ بَيْنَهُمَا

لَا بِالْفُصْبِ سَلَمَانِ مُسْتَاْمِنَانِ قَتَلَ اَحَدُهُمَا

صَاحِبَهُ حَبَّ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ وَالكُفَّارَةَ فِي الْخَطَا وَلَا

شَيْءٌ فِي الْاَسِيرِيْنِ سِوَى الْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَا كَقَتْلِ

مُسْلِمٍ سَلَمًا اسْلَمَ ثَمَّ فَصَلِّ

وَالشَّرَا وَاخْذِ الْاَوَّلِ مِنَ الشَّانِي بِتَمْنِهِ ثُمَّ الْقَدِيمِ

بِالتَّمَنِ وَلَمْ يَمْلِكُوا حَرْبًا وَنَدَبَرْنَا وَاُمَّ وُلْدَنَا وَ

نُكَابِنَا وَنَمَلِكُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَاَنْ نَدَّ اِلَيْهِمْ

جَمَلٌ فَاخْذُوهُ مَلَكُوهُ وَاَنْ اَبْقِ اِلَيْهِمْ فَمِنْ لَافَلُو

وَالشَّرَا وَاخْذِ الْاَوَّلِ مِنَ الشَّانِي بِتَمْنِهِ ثُمَّ الْقَدِيمِ

بِالتَّمَنِ وَلَمْ يَمْلِكُوا حَرْبًا وَنَدَبَرْنَا وَاُمَّ وُلْدَنَا وَ

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'العَبْدَ بَجَانًا' and 'مُسْتَاْمِنًا عَمْدًا'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the historical context or legal implications of the main text.

لا يمكن استئمان فينا سنة وقيل له ان اتمت سنة

وضع عليك الجزية فان مكثت بعد سنة فوذيت

فلم يترك ان يزجج اليهم كما لو وضع الخراج عليه ا و

لكن ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله ودبعة

عند مسلم او ذمي او دين عليها حل دمه فان اسير

او ظهر عليهم فقتل سقط دينه وصارت ودبعة

فيما وان قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه وود

بعنه لو رتبته فان جاءنا حربي بامان وله زوجه

تمه وولد وماك عند مسلم وذمي وحربي فملم

هنا ثم ظهر عليهم فالكل في وان اسلمتم منه فجا ناطهر

عليهم قوله الصغير حر مسلم وما او دعه عند مسلم

او ذمي فهو له وغيره فيج ومن قتل مسلما خطأ

ولي له او حريبا جاءنا بامان فاسلم فدينه

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the discussion from the main text.

على العقاب للاسلام وفي العهد القتل او الدية لا العفو والله اعلم

العشر والخراج ارض العرب

وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغاميين

غزيرة والسواد وما فتح عنوة واقرب اهله عليه

او صلحهم خراجية ولو احي موت يعتبر قرية و

البصرة عشرة وخراج جريب صلح للزرع صلح

ودرههم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب

الكريم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق ما

وظف نقص مخلاف الزيادة ولا خراج ان غلب

على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان

عقلها صاجها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج

عولا عشرة في خارج ارض الخراج فصل

في الجزية لو وضعت براض او صلح لا يعقل

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing additional commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, discussing the legal aspects of the text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, detailing the conditions of the treaties.

Handwritten marginal notes in Arabic script, further elaborating on the historical events.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the discussion.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom of the page.

عنا والآيوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر
درهما وعلى وسط الحال ضعفة وعلى المكثر ضعفة
وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا
عربي وسري وصيني وامراة وعبيد ومكاتب
وزن واعمى وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط
وتسقط بالاسلام والتكثير والموت ولا يحدث
بيعة وكيسة في دارنا وبعاد المهدي ويميز الذي
عنا في الزيت والسكر والسج فلا يركب خيلا
ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكسبيج ويركب سرجا
كالآف ولا يتنقض عهده بالاباء عن الجزية والزنا
مسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل بالحاق منه او بالغلبة علي موضع لحراب و
صار كالمترد ويؤخذ عن تغلي وتغليبة بالغين



ضعف

ضعف زكوننا ومولاه كولي القرشي و الجزية
والخراج و مال التغلبي وهدية اهل الحرب وما
اخذنا منهم بلا قتال بصرف في مصالحنا كسد
الثغور وبناء القناطير والجسور وكفاية القضاء
والعمال والعلماء والمقاتلة وذراستهم ومن ملك
في نصف السنة حرم عن العطاء **باب**
المرتدين يعرض الاسلام على المرتد ويكشف
شبهته ويحبس ثلثة ايام فان سلم والاقبل
واسلامه ان يبدي عن الاذ بان سوي الا
سلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله لم يضمن
قاتله ولا تقتل المرتد بل تحبس حتى تسلم ويؤول
ملك المرتد عن ماله زوا لا موقوفا فان اسلم
عاد ملكه وان مات او قتل جردت له ورث كسب

[Extensive marginalia in Arabic script, including commentary and additional legal rulings.]

اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دينه اسلامه

وكسب رثته في بعد قضاء دين رثته وان

حكم بلحاظه عن مدبرة وام ولده وحل دينه وبنو

قت مباحته وعتقه وهبته فان آمن فقد

وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاظه

فأوجده في يد وارثه اخذه والا ولو ولدت امه

بضرائفة الستة اشهر منذ ارتد فادعاه فهي ام وليه

وهوانيه حر ولا يرثه ولو مسلمة ورثة الابن ان

مات علي الركة اولجى بدر الحرب وان جلى المز

تد بماله فظهر عليه فهي في فان رجح وذهب بمال

فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضى بعبد لابنه

وكانت فاء مسلما فالكاتبه والولاء لمورثه فان قتل من

رجلا خطاء ولحق او قتل فالدية في كسب الاسلام و

ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه اولجى جاء مسلما

فان منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لو

رثته فان لم يلحق واسلم ومات ضمن الدية و

لو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله وقيل فكاتبه لو

لاه وما بقي لورثته ولو ارتد الزوجان ولحقا فولدت

وولده ولد فظهر عليهم فالو لدان في وتجبر الولد

علي الاسلام لا ولد الولد وارثا ذ الصبي العاقل صحيح

كان اسلامه وتجبر عليه ولا يقتل باب

الغاة خرج قوم عن طاعة الاسام وغلبوا علي

بلد دعاهم اليه وكشف شبهاتهم وبداء بقنا لهم ولولهم

فنه اجبر علي جزيتهم واتبع مولهم والا لا ولم يسب

ذريتهم وخس اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل

بسلاحهم وجلبهم وان قتل باع بمثله فظهر عليهم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram with text inside and around it, and various smaller annotations.

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Handwritten marginal notes on the right page, including a large circular diagram with text inside and around it, and various smaller annotations.

لم تجب شيئا وان غلبوا علي مصر فقتل مصري

مثله فظهر علي مصر قتل به وان قتل عادل باغيا

او قتله باغ او قال انا علي حق ورتد وان قال انا علي

باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنه وان لم يد

رانه بينهم لا **كتاب الملقط**

نذب التقاطه ووجب ان خاف الضياع وهو

حر ونفقته في بيت المال كارتبه وجنابته ولا يا

خذ منه احد ويثبت نسيبه من واجل ومن

اشين وان وصف احد ههما علامة به فهو احق

ومن ذمي وهو سلم ان لم يكن في مكان اهل

الذمة ومن عبد وهو حر ولا يرف الابينة

وان وجد نعه سال فضوله ولا يصح الملقط عليه نكا

ح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

[Marginal notes in Arabic script, including commentary on the main text and additional legal rulings.]

كتاب اللقطة

لقطة الخيل والحرم اسنة ان اخذ لبردة علي ربتها و

شهد وعرف الي ان علم ان ربتها لا يطلبها ثم

تصدق فان جاء ربتها فذ او ضمن الملقط و

التقاط البهيمة وهو مشرب في الانفاق علي الملقط و

اللقطة وبان القاضي يكون دينها ولو كان لها

نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من

ربها حتى باخذ النفقة ولا يدفعها الي مدعيها بلا

بيته فان بين علاقتها حل الدفع بلا جبر وينفع بها

لوقيرا والانتصدق علي اجنبي وصح علي ابويه

وزوجه وولده لوقيرا **كتاب الاق**

اخذه احب ابن قومي عليه وميت ركة نكة سفلي

فله اربعون درهما ولو قيمته اقل منه ومن رده

[Marginal notes in Arabic script, including commentary on the main text and additional legal rulings.]

المشترى بالتمن فقط ورجع على شريكه حصته منه
وتبطل بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء وان اشترى

احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما و
رجع حصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط

لاحدهما ذراهم نسمة من الربح وكل من شر
يكلي العنان والمفاوضة ان يبيع ويسناجر

ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان اشترك خيطان او خياط وصباغ

على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
كل عمل يتقبل احدهما بلزما وكسب احدهما لهما

وجوه ان اشتركا بلامال علي ان يشترى بوجود
ههما فيسعا ويضمن الوكالة فان شرطنا صفة
للمشترى او من الشراء فالرجع كذلك وبطل شرط الفضل

فصل
ولا يجوز ان يشترى بالتمن فقط ورجع على شريكه حصته منه
وتبطل بهلاك المالكين او احدهما قبل الشراء وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما و
رجع حصته من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط
لاحدهما ذراهم نسمة من الربح وكل من شر
يكلي العنان والمفاوضة ان يبيع ويسناجر
ويودع ويضارب ويوكل ويده في المال امانة
وتقبل ان اشترك خيطان او خياط وصباغ
على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما
كل عمل يتقبل احدهما بلزما وكسب احدهما لهما
وجوه ان اشتركا بلامال علي ان يشترى بوجود
ههما فيسعا ويضمن الوكالة فان شرطنا صفة
للمشترى او من الشراء فالرجع كذلك وبطل شرط الفضل

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

مع في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل
وتبطل الشركة بموت احد هما ولو حكما ولم يترك

مال الاخر بلا اذنه فان اذن كل واحد با معاينة
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتعا

وضين بشراء امة ليطاها ففعل فهي له بلائشي وال
الحلم كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمصلحة والملك يزول بالقضاء لا بالملك ولا يتم

حتى يقبض ويفرز وتجعل آخره لجهة لا ينقطع
وصح وقف العقار بقره واكرته ومشاء قضي

لجوانبه ومنقول فيه تعاضل ولا ملك ولا يقسم وان
فصل

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

فصل ولا تصح الشركة في احتساب واصطبار
واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الاخر وال

علي اولاده ويبدأ بفلانة من غلبته بجانته بلا شرط ولودارا فبمبارته علي من له السكنى ولو ابي

او عجز عمر الحاكم باخرته وصرف نقضه الي مبارته ان

احتاج والاخفظ لاحتاج ولا يقسمه بين سخي

الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او

جعل الولاية اليه صحح وبنزع لو خائبا كالمصير وان

شرطان لا بنزع **فصل**

من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرضه

عن ملكه بطريقه وياذن بالصلوة فيه فاذا

صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا

تحت سدا ب او فوقه بيتا وجعل بابا الي الطر

بق وعزله او اخذ وسط دار مسجدا واذن للناس

من بالدخول فيه له بيعه ويورثا عنه ومن بنى

سقاية او خاناء او رباطا او مقبرة لم يزل ملكه عنه

حتى تحكم به حاكم وان جعل شي من الطريق

مسجدا صح كعكسه **كتاب البيوع**

هو بآدلة المال بالمال بالتراضي ويلزم باليجاب

وقبول ويتعاطواي قام عن المجلس قبل القبول

بطل الاجاب وقدر ووصف ثمن غير مشار

لا مشار وصح ثمن حال و باجل معلوم ومطلقة

علي النقد الغالب وان اختلف النقود فسد ان لم

يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا و بانا و بنجر بعينه

لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح

في صاع ولو باع ثلثة او ثوبا كل شاة او ذراع بدرهم

فسد في الكيل ولو سمي الكيل صح في الكيل فلو نقص كيل

اخذ بخصته اوفسخ وان زاد فللبايع ولو نقص ذراع

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '11' in the upper right corner.

زوجته بالخيار يعني النكاح فان وطئها له ان
يردها ولو اجاز من له الخيار بغيبه صاحبه

صح ولو نسخ لا وتم العقد بموته ومضى المدة والاعتنا
ق وتواجه والاخذ بشفعه ولو شرط المشتري الخيار

لغيره وان اجاز او نقض صح فان اجاز اخذها
ونقض الآخر فالاسبق احق فالكنا معا فالفسخ

ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان
قصل وعين صح والا لا ويصح خيار التعيين فيما

دون الاربعه ولو اشترى على انها بالخيار
فرضي احداهما لا يرده الاخذ

ولو اشترى عبدا على انه خبان او كاتيب فكان
خلافه اخذه بكل الثمن او ترك

خيار الرجوع يشترى مال بمدة جازية

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

وله ان يرده اذا رآه وان رضى قبله ولا خيار
لمن باع ماله يره ويبطل بما يبطل به خيار الشرط

وكفت رؤية وجد الصبره والرفيق والداية و
كفها وظاهر النوب مطويا وداخل الدار ونظر

وكيله بالقبض كنظير لانظر رسوله وصح عقد
الاعبي وسقط خياره اذا اشترى نجس المبيع

وذوقه وشبهه وفي العقار بوصفه ومن راي
احد الثوبين فاشترى بهما ثم راي الاخر لرد

هما ولا يورث خيار الشرط ومن اشترى ما
رأي خيران تغسا والا وان اختلفا في

التعير فالقول للبايع والمشتري لوفي الرؤية
ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او هب ربه

بغيب لا خيار رؤية او شرط باب خيار العيب

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, continuing the text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه
وما اوجب نقصا الثمن عند التجار عيب كالا
باق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخز والدفر والزنا وولده في الامه والكفر
وعدم الجبض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بايعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قبله البايع كذلك وان بلغه
المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعته وخالطه او
صبغته او لث السويق بسمن فاطلع علي عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه
وما اوجب نقصا الثمن عند التجار عيب كالا
باق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخز والدفر والزنا وولده في الامه والكفر
وعدم الجبض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بايعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قبله البايع كذلك وان بلغه
المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعته وخالطه او
صبغته او لث السويق بسمن فاطلع علي عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشئ ولو اشترى بيضا او قنارا او بعضه جزوا فو
جده فاسدا ينفع به رجع بنقصان العيب والا
بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضائه
علي بايعه ولو برضالا ولو قبض المشتري المبيع
وادعي عيبا لم يجبر علي دفع الثمن ولكن يبرهن
او خلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان
خلف بايعه فان ادعي ابا قال لم تخلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن خلف
بالله ما ابق عندك قط والتول في قدر المقبوض
للقباض ولو اشترى عبد بن صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردتهما ولو
قبضهما رد العيب فقط ولو وجد بعض الكلبى او العوز

او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع
بشئ ولو اشترى بيضا او قنارا او بعضه جزوا فو
جده فاسدا ينفع به رجع بنقصان العيب والا
بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضائه
علي بايعه ولو برضالا ولو قبض المشتري المبيع
وادعي عيبا لم يجبر علي دفع الثمن ولكن يبرهن
او خلف بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان
خلف بايعه فان ادعي ابا قال لم تخلف بايعه حتى
يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن خلف
بالله ما ابق عندك قط والتول في قدر المقبوض
للقباض ولو اشترى عبد بن صفقة واحدة وقبض
احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردتهما ولو
قبضهما رد العيب فقط ولو وجد بعض الكلبى او العوز

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه
وما اوجب نقصا الثمن عند التجار عيب كالا
باق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخز والدفر والزنا وولده في الامه والكفر
وعدم الجبض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بايعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قبله البايع كذلك وان بلغه
المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعته وخالطه او
صبغته او لث السويق بسمن فاطلع علي عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او ردّه
وما اوجب نقصا الثمن عند التجار عيب كالا
باق والبول في الفراش والسرقة والجنون
والبخز والدفر والزنا وولده في الامه والكفر
وعدم الجبض والاستحاضة والسعال القديم
والدين والشعر والماء في العين فلو حدث اخر
عند المشتري رجع بنقصانه او ردّ برضا بايعه
ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع
بالعيب فان قبله البايع كذلك وان بلغه
المشتري لم يرجع بشئ فلو قطعته وخالطه او
صبغته او لث السويق بسمن فاطلع علي عيب
رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب
او مات العبد او اعتقه فان اعتقه على مال

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number '11'.

عباراً رداً كله او اخذه ولو استحق بعضه لم يخبرني

رد ما تبني ولو ثوباً خيبر واللبن والركوب والمد

وارة رضا بالعب لا الركوب للستى اول الرد او لشراء

العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البايح رده

واسترد الثمن ولو برى من كل عيب صح وان لم

يسم الكحل ولا يرد بعيب **باب البيع الفاسد**

لم تجز بيع البنت والدم والخنزير والحمار وان ولد

والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن

والسمك قبل الصيد والطير في الهواء والحمل والنسج

واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف

على ظهر الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب

وضربة القانص والمزابنة والملامسة والقاء الحجر

وثوب من ثوبين والمراعي واجازتها والنخل

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

ويباع دود القز وبيضه والابق الا ان يبيعه بمن

يزعم انه عنده ولبن امراة وشعر الخنزير وينتفع به

لخنزير وشعر الانسان والانتفاع به وجلد الميتة قبل

الذبح وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها

وضوفها وقرنها ووبرها وغلو سقط وامة وثنين

انه عبد وشراء ما باع بالاقبل قبل النقد وصح فيما

ضم اليه وزيت علي ان يزنه بظرفه ويطرح عنه مكان

كل ظرفي خمسة رطلاً وصح لو شرط ان يطرح عنه

بوزن الطرف وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري

ولو امر ذمياً بشراء خمر او بيعها صح وامة علي ان يعق

المشترى او يدبر او يكاتب او يستولد او لاجلها

او يستخدمه البايح شهراً او دار علي ان يسكن او يقرض

المشترى درهماً او يهدى له او لا يسلم الي كذا ثوب

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number '12'.

Main body of handwritten text on the left page, including the main text and marginal notes.

علي ان يقطع الباي وخيطه قبضا وصح بيع نعل
 علي ان تخذوه ويشركه لا البيع الي النيروز والمهرجان
 وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم تدر العاقدان ذلك
 والى قدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاق الي
 ولو كفل الي هذه الاوقات صح وان اسقط الاجل
 قبل خلوه صح ومن جع بين عبد ومدبر و
 بين عبده وعبده غيره وملك ووقف صح
 في الفن وعبده والملك ~~فصح~~
 قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر الباي
 وكل من عوضه مال ملك المبيع بقيمته
 ولكل منهما فسحة الا ان يبيع المشتري او يهب او
 يخبر او يئني وله ان يمنع المبيع عن الباي حتى
 ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما زرع لا للمشتري

[Marginal notes in Arabic script, including a large circular stamp with text inside.]

ولو ادعي علي آخر دراهم نقضه اياه ثم تصادقائه
 لاشي عليه طاب له زخه وكره النجس والسوم علي
 سوم غير وتلي للجب وبيع الحاضر للبادي و
 البيع عند اذان الجمعة لا يبع من يزيد ولا يفرق
 بين صغير وذئب وهم محرم منه بخلاف البيرين
 والنوجين **باب الاقالة هي**
 فسح في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث
 وتصح بمثل الثمن الاول بشرط الاكثر والاقل
 بلا تعيب وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاقل
 وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع و
 هلاك بعضه بقدر **التولية**
 هي بيع ثمن سابق هو المرابحة به ونياحة و
 شرطها كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم

[Marginal notes in Arabic script, including a large circular stamp with text inside.]

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the heading 'باب في بيع الثوب'.

باب في راس المال اجر القصار والصبيح والطراز
والقتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول
قام علي بكذا ولا يضمن اجر الراعي والتعليم وكراء
بيت الحفظ فان خان في مراحة اخذ بكل ثمنه
اورده وخط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه
بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط بثمره لم يرا
ربح ولو اشترى ما ذون مديون ثوبا بعشرة
وباع من سيده خمسة عشر بيعة مراحة على
عشره وكذا العكس ولو كان مضاربا بالنصف باع
ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر باع
رب المال باثني عشر ونصف وبراخ بلا بيان با
لتعيب ووطي الثيب وبيان بالتعيب ووطي
البكر ولو اشترى بالف نسبة وباع بربح مائة

ثم اشتراه فان باعه بربح

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف
وماية وكذا التولية ومن ولي رجلا شيئا بما قام
عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد ولو علم

باب في المجلس خبز

في المجلس خبز وصح بيع العقار
قبل قبضه لبيع المنقول ولو اشترى مكبلا كبل احرم
بيعه فاكلة حتى يكيله ومثله للموزون والمعدود
لا المزروع وصح منه التصرف في الثمن قبل قبضه

والزيادة فيه والخط منه والزيادة في البيع ويتعلق
الاستحقاق بكمه وتاجيل كل دين غير القرض

باب التبرع هو فضل مال بلا عوض

في معاوضة مال عال وعلته القدر والجس فحرم
الفضل والنساء بهما والنساء فقط باحدهما وحلا
بعد بهما وصح بيع المكبل كالبقر والشعيرة والتمس واللح

باب وقف

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

Handwritten marginal notes on the left side of the left page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.



ومن ادعى حقاً في داره فضوح على مائة فاستحق
بعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها رجع بقسطه ومن

باع ملك غيره للمالك ان يفسخه ويجزيه ان بقي العا
قدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضنا وصح عنق مشتر

من غاصب باجازة يتعد لا يبعه ولو قطعت يده
عند المشتري فاجبر فارشه بشئيه وتصدق بما زاد

على نصف الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره في
هن المشتري على اقرار الباع اورب العبد انه لم

ياسن بالبيع واراد رد البيع لم يقبل فان اقر الباع بذلك
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك و

من باع دار غيره وادخلها المشتري في بنيانه لم يضمن
البائع **باب السلم** ما سكن طبط

صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا يبيع
الاجار عليه ولا يبيع الا بالقبض والقبض هو

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

في الكيل والموزون الثمن والعددي المتقارب كلوز
والبيض والفلس واللين والاجران سمي بملين

معلوم والذرع كالثوب ان بين الذراع والصفه
الصنعة لافي الحيوان واطرافه والجلود عدا والظب

خزما والرطبة جزا والجوهر والحز والمقطع و
التمك الطري وصح وزنا لومالحا واللحم ويكبال اوز

راع لم يذر قدن وبر قرية او مئة خلة معينة و
شرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدن والاجل

واقله شهر وقد راس المال في الكيل والموزون و
المعدود ومكان الايفاء فيما له جمل من الاشياء وما

لا تجزله يوفيه حيث يتاد وقبض راس المال قبل
لا يفرق فان سلم ما يدرهم في كثر بزمائة

دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح
الدين بالدين

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض
بشركة أو تولية فان تقابلا السلم لم يشترى المال
من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى المسلم

اليه كرا وايمر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح و صح
لو فرضا وامر بقبضه لزم لقبه ففعل ولو امره
رب السلم ان يكبله في طرفه ففعل وهو غابت لم

يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كرف
قبضت الامة فتقابلا فانت اومانت قبل الاقالة
بني و صح وعليه قيمتها وعكسها بشرها بالقبول

لواجب الرداة والتاجيل لا لنا في الوضف والاجل
وصح السلم والاستصناع في خوف وطسب وقم
وله الخيار اذا راة وللصانع بيعه قبل ان يراه وموطة

سنة باب ابل منفرة صح بيع الكلب

الكلب هو الحيوان الذي يمشي على اربعة راسم
والكلب هو الحيوان الذي يمشي على اربعة راسم
والكلب هو الحيوان الذي يمشي على اربعة راسم

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and legal analysis on the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and legal analysis on the main text.

والفهد والسباع والطيور والذئب كالمسلم في بيع
غير الحجر والخنزير ولو قال ببع عبدك من زيد يالف
على ابي ضامن لك مائة سوب الالف فباع صح

بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن فالالف
على زيد والمائة على الضامن ووطي زوج المشتراة
قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب فبهرن

اليابح علي بيعه وعيبنه معروفة لم يبع لدين البيع
والايح لدينه ولو غاب احد المشتريين للحا ضرر دفع
كل الثمن وقبضه وجسسه حتى ينقذ شريكه ومن

باع امة بالف سيقال ذهب وقبضه فمها نصفان
وان قضى زينو عن جبد وتلف فهو قضا وان
افرخ طير او باض او تلتس طبت في ارض رجل فهو

لبن اخذت ما يبطل با

واللبن هو اللبن الذي يخرج من ثدي البقرة
واللبن هو اللبن الذي يخرج من ثدي البقرة
واللبن هو اللبن الذي يخرج من ثدي البقرة

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary and legal analysis on the main text.

والرهن **والإيضاح** **والوصية** **وقف**

والشركة **والمضاربة** **والقضاء**

والإيمان **والكفالة** **والحوالة**

والموالة **والإقالة** **والكتابة**

وإذن العبد في التجار **ودعوة الولد**

والصلح عن ذم العبد **والجراسة**

وعقد الذمة **وتعليق الرد بالعيب**

او خيار الشرط **وعزل القاصي**

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text.

بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البيع

والقيمة **والاجازة** **والرضعة** **والصلح عن المال**

والاجازة **والبراء عن الدين** **وعزل الوكيل**

والاعتكاف **والمزارعة** **والمعاملة**

والاقرار **والوقف** **والتحكيم**

وما لا يبطل **بالشرط الفاسد** **والقرض**

والهبة **والصدقة** **والنكاح**

والطلاق **والخلع** **والعتق**

Handwritten marginal notes in Arabic script surrounding the main text.

كتاب الصرف هو بيع بعض

الاثمان ببعض فلوجا نسا شرط التماثل والتفاضل
وان اختلفا جودة وصياغة والاشراط التفاضل
فلوباع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضاني
المجلس ولا تصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو
باع دينار لا بد لاهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب
ولوباع امة مع طوق قيمة كل الف بالدين ونقد الثمن
الف فهو ثمن الطوق وان اشترىها بالدين الف
نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا
خلينه حسون بمائة ونقد حزين فهو حصنها
وان لم يبين او قال من ثمنها ولو افترا بلا قبض
صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرب ولا بطلا
ولوباع اناة فضة وقبض بعض ثمنه واقترقا صح

Handwritten marginal notes in Arabic script, including definitions and legal discussions related to the main text.

فيما قبض والايناء مشترك بينهما وان استحق
بعض الايناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رده
ولو باع قطعة لقره فاستحق بعضها اخذ ما بقي

بقسطه بلا خيار وضح بيع درهمين ودينار بدينار
ودينارين وكرين وشعير بضعفهما واحد عشر
مما بعشرة دراهم ودينار ودرهم صحيح ودرهمين

غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار بعشرة
غله او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حية

لا يصح بيع الخالص بها ولا بيع بعضها ببعضها الا متسا
ويا وزنا ولا يصح الاستفراض بها الا وزنا وغالب
الغنى ليس في حكم الدرهم والدنانير وضح بيعها

بجنسها متفاضلا والتبايع والاستفراض بما يروخ
علا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including definitions and legal discussions related to the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally across the top of the page.

فَقَالَ لَهُ هِيَ حَالَةٌ فَالْقَوْلُ لِلصَّامِنِ وَمَنْ اشْتَرَى

أَمَةً وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالذَّرَكِ فَاسْتَحَقَّتْ لَهُ بِأَخْذِ الشَّرْبِ

الْكَفِيلِ حَتَّى يَقْضَى لَهُ بِالْثَمَنِ عَلَى الْبَيْعِ بِلَبِّ

كِفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ دَيْنٌ عَلَيْهِمَا

وَكُلٌّ كَفَّلَ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آذَاهُ أَحَدُهُمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى

شَرِيكِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ وَإِنْ كَفَلَ

عَنْ رَجُلٍ وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آدَبَ رَجُلٌ

بِنِصْفِهِ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ بِالْكَفْلِ عَلَى الْأَصِيلِ وَإِنْ أَبْرَأَ

الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْأُخْرَى كَلِمَةً وَلَوْ افْتَرَقَ الْمَفَاوِضُ

أَخَذَ الْفَرِيعَ إِيَّاشَاءَ بَيْتِ الدِّينِ وَلَا يَرْجِعُ حَتَّى يُوَ

دِيَ الْكُثْرَيْنِ النِّصْفَ وَإِنْ كَتَبَ عَبْدٌ بِه كِتَابَةً وَأَ

حَدَهُ وَكَفَلَ كُلٌّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا آدَبَ أَحَدُهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ

وَلَوْ حَرَّرَ أَحَدَهُمَا أَخَذَ إِيَّاشَاءَ بَيْتِ الدِّينِ لَمْ يَرْجِعْ

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally across the top of the page.

وَبِالْثَمَنِ لِلْمُوكَلِّ وَرَبِّ الْمَالِ وَالشَّرِيكِ إِذَا بَاعَ عَبْدٌ صَفَقَةً

وَبِالْعَهْدَةِ وَالْخُلَاصِ وَمَا لِلْكِتَابَةِ فَصَلُّوا

أَعْطَى الْمَطْلُوبُ الْكَفِيلَ قَبْلَ أَنْ يَعْطَى الْكَفِيلَ الطَّالِبَ لِأَنَّ

يَسْتَرِدُّ مَنِيَّةَ وَمَا رَجَعَ الْكَفِيلُ لَهُ وَنَدَبَ رَدَّهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ

لَوْ شَاءَ يَتَعَيَّنُ وَلَوْ أَمَرَ كَفِيلَهُ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ حَرِيرًا

فَفَعَلَ فَالْشَّرْبُ لِلْكَفِيلِ وَالرَّجْحُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ

بِمَا آذَابَ لَهُ عَلَيْهِ أَوْ بِمَا قَضَى لَهُ عَلَيْهِ فَنَابَ الْمَطْلُوبُ

وَيَرْهَنُ الْمَدْعَى عَلَى الْكَفِيلِ أَنْ لَيْهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْفَاءُ

لَمْ تَقْبَلْ وَلَوْ يَرْهَنُ أَنْ لَهُ عَلَى زَيْدٍ كَذَا وَإِنْ هَذَا الْكَفِيلُ

عِنْدَهُ بِأَمْرِهِ قَضَى بِهِ عَلَيْهِمَا وَلَوْ بِلَا أَمْرٍ قَضَى عَلَى الْكَفِيلِ قَطْرًا

وَكِفَالَتُهُ بِالذَّرَكِ نَسْلَمٌ وَشَهَادَتُهُ وَصْفَتُهُ لَا وَمَنْ

ضَمَّنَ عَنْ آخَرَ جَرَّجَهُ أَوْ رَهَنَ بِهِ أَوْ ضَمَّنَ نَوَاطِيئَهُ وَتَسَمَّيَتْ

فَعَنْ وَمَنْ قَالَ لِآخَرَ ضَمَّنْتُ لَكَ عَنْ فُلَانٍ بِأَيَّةِ الشَّيْءِ

Vertical marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Vertical marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the commentary.

وقف

Handwritten marginal notes in the top right corner of the left page.

عليه المحجل بما أحال فقال المحجل أحلت بدني لي
عليك فمن المحجل بمن الدب وان قال المحجل للمحال
أحلتك لتقبضه لي فقال المحجل أحلتني بدني لي
عليك فاقول للمحجل فلوا حال بماله عند زيد وديعة

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, including a section titled 'القضاء'.

القضاء

أهله أصل الشهادة
والفاسق أهل للفناء كما هو أهل للشهادة إلا أنه
لا ينبغي أن يقدد ولو كان القاضي عدلاً فسق باخذ
الرشوة لا ينجزل ويستحق العزل وإذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضياً والفاسق يصلح مقبلاً و
قبل لا ولا ينبغي أن يكون القاضي فظاً غليظاً جباراً
عبيداً وبنبغي أن يكون مؤثوقاً به في عفافه و
عقله وصلاجه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجه

Handwritten marginal notes on the right side of the left page.

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

فان اخذ المعتق رجح على صاحبه وان اخذ
الآخر لا ومن ضمن عن عبدي مالاً يؤخذ به بعد
عنته فهو طاك وان لم يسمه ولو ادعى ربة العبد
فكفل به رجل مات العبد فبرهن المدعي انذله ضمن
فيمته ولو ادعى علي عبدي ما لا وكفل بنفسه رجل
مات العبد براء الكفيل ولو كفل عبداً عن سيده باسمه
فعتق فاداه او كفل سيده عنه واداه بعد عنته

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the right page.

لم يرجع واخذ علي الاخر **الحوالة**
هي نقل الدين من ذمة الى ذمة ويصح في الدين
لا في العين برضا المحال والمحتمل عليه وبري المحجل
بالقبول من الدين ولم يرجع المحتمل علي المحجل
بالتوب وهو ان تحوالة وتخلف ولا يبيته
له عليه او يموت مفلساً فان كالب المحتمل

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page.

الفقه والاجتهاد بشرط الاولوية والمفتي ينبغي

ان يكون هكذا وكرة التقليد لمن خاف الخيف

وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقلد القضاة من السلتا

العادل والجايز ومن اهل البغي فان تقلد يسأل

ديوان قاض قبله وهو الخياط التي فيها السجلات

والمحاضر وغيرهما ونظر في حال المحوسبين فمن

اقر بحقي او قامت عليه بينة الزمه والاتادي

عليه وعمل الودائع وغللت الوقف بينة او اقرار

ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر بالبدانة والبدانة

سلمها اليه وينبئ قوله فيها ويقضي في المسجد اوداعه

ويرد هدية الامن قسبه او ممن جرت عاد

ته ودعوة خاصة ويشهد لجنان ويعود المريض

ويستوب بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مساة

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the right page.

احدكما واثارته وتلقين محته وضايفه والمراد

وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق

لمدعي امره يدفع ما عليه فان اتى حجة والقن

والقرض والمهر المجمل وما التزمه بالكفالة لاني

غيبه ان ادعى الفقر الا ان يثبت غرمة غناه فحجسه

بما اربك فمسأل عنه فان لم يظفر له مال خلاه ولم يخل

بينه وبين غرمائه ورد البينة على اقله قبل

حجسه وبينه البسار حتى وايد حبس الموسر

وتحبس الرجل النفقة زوجته لاني دين ولديه الا

اذا اتى من الانفاق عليه **باب**

كتاب القاضى الى القاضي وغيره ويكتب

القاضى الى القاضي في غيبته وقود فان شهدوا

على خصم حكمه باشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو مجلا

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page.

Main body of handwritten text in Arabic script on the left page, including the main text and various marginalia.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page.



Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

فَوَعَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَصِيَّةِ
فَهُوَ وَصِيٌّ بِخِلَافِ الْوَكِيلِ وَمَنْ أَعْلَمَهُ بِالْوَكَاةِ صَحَّ
تَصَرُّفُهُ وَلَا يَبْتَدِئُ عَسَلَةَ الْأَبْعَدَلِ أَوْ سُنُورِينَ
كَالْأَجْبَارِ لِلسَّيِّدِ خِيَابَةَ عِنْدَهُ وَالشَّفِيعِ وَالْبَكْرِ وَ
السَّلِيمِ الَّذِي لَمْ يَهَاجِرْ وَلِوَبَاعِ الْفَاضِي أَوْ أَمِينَهُ
عِنْدًا لِلْغَرْمَاءِ وَأَخَذَ الْمَالَ فِضَاعًا وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ
لَهُ يَضْمَنُ وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْغَرْمَاءِ وَإِنْ أَسْرَ الْفَاضِي

الْوَصِيَّ بَيْعَهُ لَهُمْ فَاسْتَحَقَّ أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْقَبْضِ وَضَعُ الْمَالِ
رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ وَهُوَ عَلَى الْغَرْمَاءِ وَلَوْ قَالَ
قَاضٍ عَدْلٌ عَالِمٌ فَضَيَّتْ عَلَيَّ هَذَا بِالْجَمِّ أَوْ بِالْقَطْعِ
أَوْ بِالضَّرْبِ فَأَفْعَلُهُ وَسَعَكَ فَعَلَهُ وَإِنْ قَالَ قَاضِي
عَزَلْ لِي هَلْ أَخَذْتُ مِنْكَ الْفَاءَ وَدَفَعْتُ إِلَيَّ زَيْدًا
فَضَيَّتْ بِكَ عَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخَذْتَهُ ظَلَمًا فَالْقَوْلُ

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the legal discussion.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing detailed commentary on the main text.

لِلْفَاضِي وَكَذَا لَوْ قَالَ قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَقِّ
إِذَا كَانَ الْمَقْطُوعُ يَدَهُ وَالْمَاءُ خَوْذٌ مِنْهُ الْمَالُ مُقَرَّرًا أَنَّهُ فَعَلَهُ

وَهُوَ قَاضٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ **كتاب الشهادة**

هِيَ إِخْبَارٌ عَنْ مُشَاهِدَةٍ وَعِبَانٌ لَاعِنٌ لِحُجْنٍ
وَحُضْبَانٌ وَتَلْزِمُ بَطْلَ الْمُدْعَى وَسُرْهَا فِي الْحُدُودِ

أَحَبُّ فَيَقُولُ فِي السَّرِقَةِ أَخَذَ لَأَسْرِقَ وَشَطْرُ الزَّانِ
أَرْبَعَةٌ رِجَالٌ وَلِبَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رِجَالَانِ

وَلِلْوِلَادَةِ وَالْبَكَارِخِ وَعُيُوبِ النِّسَاءِ فِيهَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ
رَجُلٌ أَمْرًا وَغَيْرَهَا رِجَالَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ وَ

لِكُلِّ لَفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَالَةِ وَيَسْأَلُ عَنِ الشُّرُودِ سِيسًا
وَعَلَانِيَةً فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَتَعْدِيلَ الْحُضْمِ لَا يَبْصَحُ

وَالوَاحِدُ يَكْفِي لِلتَّزْكِيَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْتَرَجُّمَةِ وَلَهُ أَنْ
يَشْرُدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى كَالْبَيْعِ وَالْإِقْرَارِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالغَضَبِ

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, continuing the legal discussion.

ثم اسلم والولد لا يويه وجدية وعكسه واحد الزو

حين لاخر والسيد لعده ومكاتبه والشريك لشريكه

في ما هو من شركتهما والمختب والمختبة والمفتنة

والعدو ان كانت عداوة دنلوبية ومدمن الشرب

على اللهو ومن يلعب بالطيور او يعطي للناس او ير

تكتب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل

الربوا او يقاتل بالترد والشطرح او تقوته الصلوة بسببها

او يبول او ياكل على الطريق او يظفر سب السلف وتقبل

لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امه ونبتها وزوج

بنته وامرأة ابنه وابيه واهل الهوا والخطاينة والذي

على مثله والحزب على مثله لاعلى الذي ومن لم يصغره

ان اجتنب الكباير والاقلف والخصي وولد الزنا والمختن

والتمال والمعتق للمعتق ولو غنم بلان اباهما او صا ليه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and conditions, and a large section of text at the bottom of the page.

والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد علي شهاده

غيره كالم يشهد عليه ولا يعمل شاهدا وقاضي و

راو بالخطان لم يتذكر واولا يشهد بما لم يعاينه

الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية

القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اجبر

بها من يتق به ومن في يده شئ سوي الرقيق

لك ان تشهد انه ليه وان فسر للقاضي انه يشهد بالتسليح

او معاينة اليد لا تقبل ومن شهد انه حضر دفن

فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر

للقاضي قبل باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ولا تقبل شهادته الا عبي والمملوك والصبي الا

ان يتحمله في الرقب والصغير واذ يبعد الحريم والبلو

ع والمحدود في قذف وان تاب الا ان تحذ الكافر في قذف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a list of names and conditions, and a large section of text at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including a large heading: "بسم الله الرحمن الرحيم".

والصبي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهد ان اباها
وكذا يقبض ذبونه وادعي الوكيل او انكر ولا يسع
القاضي الشهادة علي جرح ومن شهد ولم يبرح حتى

قال او همت بعض ثراها دتي تقبل لو عد لا والله اعلم
باب الاختلاف في الشهادة ان وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا لا ادعى كادارنا او

شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعبسه لا وبعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم يقبل وان شهد الاخر بالف

وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت علي الف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاة منها خمسمائة تقبل
بالف ولم يسمع انه قضاة الا ان شهد معه اخر وينبغي
ان لا يشهد حتى يقتر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي
بذلك او شهد شاهدان انه اقرا به كان في يده ملك
دفع الي المدعي **باب الشهادة على الشراة**
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including a heading: "بسم الله الرحمن الرحيم".

والصبي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهد ان اباها
وكذا يقبض ذبونه وادعي الوكيل او انكر ولا يسع
القاضي الشهادة علي جرح ومن شهد ولم يبرح حتى

قال او همت بعض ثراها دتي تقبل لو عد لا والله اعلم
باب الاختلاف في الشهادة ان وافقت
الشهادة الدعوى قبلت والا لا ادعى كادارنا او

شرا فشهدا بملك مطلق لغت وبعبسه لا وبعتبر
اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما
بالف والاخر بالفين لم يقبل وان شهد الاخر بالف

وخمسمائة والمدعي يدعي ذلك قبلت علي الف
ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاة منها خمسمائة تقبل
بالف ولم يسمع انه قضاة الا ان شهد معه اخر وينبغي
ان لا يشهد حتى يقتر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف

تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي
بذلك او شهد شاهدان انه اقرا به كان في يده ملك
دفع الي المدعي **باب الشهادة على الشراة**
تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان علي

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

ولا يعضد بالرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند قاضي فان رجعا قبل حكمه

لم يقض وبعد لم يقض وضمننا التلغاة للمشهد عليه

اذ قضى المدعي المال ديننا او عيننا فان رجعا احدهما

ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجعا فان شهد

ثلثه او رجعا واحدا لم يضمن وان رجعا اخر ضمن النصف

وان شهد رجلا وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الترتيب

فان رجعتا ضمننا النصف وان شهد رجل وعشرون نسوة

فرجعت ثمان لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه

فان رجعتا فالثمن بالاسداس وان شهد رجلا عليه

او عليها بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمن وان زاد عليه

ضمنها ولم يضمن في البيع الا ما نقص من قيمته

المبيع وفي الطلاق قبل الوطى ضمننا نصف المهر ولم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وان شهد رجلا وامرأتان فرجعت امرأة ضمن الترتيب' and 'فان رجعتا ضمننا النصف'.

شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد علي

شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد علي شهادة

تي ابي اشهد ان فلانا اقر عندك بكذا واداء الفرع ان

يقول اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته ان فلانا

نا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك

ولاشهادة للفرع بلاموت اصله او مرضه او سفره

فان عدلهم الفرع صح والاعدلوا وتبطل شهادة الفرع

بانكار الاصل الشهادة ولو شهد علي شهادة رجلين

علي فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرا

نا انهما يعرفانها جاء بامرأة وقال له ندر هي هذه

ايم لا قيل للمدعي هات شاهدين انهما فلانة وكذا

كتاب القاضي الى القاضي ولو قال فيهما التهمة لم تجز

حتى ينسباها الي مخزها ولو اقرانه شهد زورا بشرطه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد علي' and 'فان عدلهم الفرع صح'.

وعا

كالبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَصَلَحَ عَنْ إِقْرَارِ بَتَعْلَقَ بِالْوَكِيلِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْرُورًا كَتَسْلِيمِ الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ الْمُنْ
 وَالرُّجُوعِ عِنْدَ الْأَسْتِحْقَافِ وَالْحُصُومَةِ فِي الْعَيْبِ

وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ لِلْمُوَكَّلِ إِبْتِدَاءً حَتَّى لَا يَتَقَنَّ قَرِيبَ الْوَكِيلِ
 مِثْلًا بِهِ وَفِيمَا يُضِيفُهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ كَالنَّكَاحِ وَالخَلْعِ وَالصَّلَاحِ عَنِ

دَمٍ عَمْدًا أَوْ عَنِ انْتِقَارِ تَعْلُقِ بِالْمُوَكَّلِ فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُهُ
 بِالْمَهْرِ وَوَكَيْلُهَا بِتَسْلِيمِهَا وَالْمَشْتَرِي سَمْعُ الْمُوَكَّلِ عَنِ

النَّمِينِ وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَاحٌّ وَلَا يُطَالَبُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا
بَابُ الْوَكَاةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَمْرٌ بِشْرَاءٍ

نَوْبٍ مَهْرِيٍّ أَوْ فَرْسٍ أَوْ بَغْلٍ صَحَّ سَمِيًّا ثَمْنَا أَوَّلًا وَ
 بِشْرَاءٍ عَمْدًا أَوْ دَارٍ صَحَّ إِنْ سَمِيَ ثَمْنَا وَالْأَلَا وَبِشْرَاءٍ نَوْبٍ

أَوْ دَابَّةٍ لَا وَإِنْ سَمِيَ ثَمْنَا وَبِشْرَاءٍ طَعَامٍ بَقِعَ عَلَى الْبَيْتِ وَ
 دَقِيقَهُ وَالْوَكِيلُ الرَّذُّ بِالْعَيْبِ مَا دَامَ لِلْبَيْعِ فِي بَدَنِ فَلَوَكْمُهُ

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

بضمنا لوبعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القضا
 ص الذية ولم يقصا وان رجع شهود الفرع ضمنا الاثني
 الاصل بلم شهيد الفرع علي شهادتنا او اشهدناهم و

غلطناهم ولو رجع الاصول الفرع فقط ولا يلتفت الي
 قول الفرع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزي بالرجوع

وشهود الزنا واليمين لا شهود الا حصان والشرط
كتاب الوكالة صح التوكيل وهو اقامة

الغير مقام نفسه في التصرف بمن يملكه اذا كان الو
 كيل بعقل العقد ولو جبا او عمدا مجورا بكل ما يعقده

بنفسه وبالخصومة في الحقوق برضا الخصم الا ان
 يكون الموكل مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للشرف

او مخذقا وبافباها واستيفائها الا في حد وقود ان
 غاب الموكل والحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو البيع وهو انتقال المالك من شخص إلى آخر بمقابل من مال أو غيره...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...
 والبيع كالباع والبيوع كالباعين والبيعت كالباعية...

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

وعلى المشتري الف مثلثة وان قال بعد اشترى نفسك

من مولاك فقال للمولى يعني نفسي لفلان ففعل فهو

للامر وان لم يقل لفلان عنق **فصل**

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شراؤه

له وصح بيعة بما قل او اكثر وبالعرض والنسيئة

وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس

فيها وهو ما يدخل تحت نفوذ المقومين ولو وكله

بيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما

لم يشتري الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل

بالعيب بيئته او نكول ردة على الموكل وكذا باقرار

بما لا يحدث وان باع بنسيئة فقال امرتك بنقد

وقال للامور اطلقت فالتقول للامر وفي المضاربة

للمضارب ولو اخذ الوكيل بالتمن رهنا فضااع

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

او كفيلا فتوي عليه لم يضمن ولا يتصرف احد

الوكيلين وحده الا في خصومة وطلاق وعناق

بلائد وردي ودبعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل

الا باذن او باعمل بربك فان وكل بلا اذن الموكل

فقد حضرته او باع اجنبت فاجاز صح وان زوجه

عبد او مكاتب او كافر وصغيرته الحرة المسلمة او باع

لها واشترى لم يجز **باب** **سمه الوكالة**

بالخصومة والقبض الوكيل بالخصومة والتفقا

في لا يملك القبض ويقبض الدين ملك الخصومة ويقبض

العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان المو

كل باعه وقف الامر حتى يحضر القايب وكذا الطلاق

والعناق ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاض صح

والا لا وبطل توكيل الكفيل عمال ولو ادعى انه وكيل

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

الوكيل يقبض الدين اذا اقر
يقبضه ونفذ الموكل
فمجلس القاض صح انرا
على موكله وجب

هذا هو الحق الذي لا يرد عليه
والله اعلم بالصواب

الغايب في قبض ذبته فصدقه الغريم امر يدفعه

البته فان حضر الغايب فصدقه ولا يدفع اليه الغريم

الدين ثانياً ورجع به على الوكيل لو باقياً وان ضاع

الا اذا ضمنه عند الدفع اولم يصدق علي الوكالة

ودفعه اليه على دعائه ولو قال ابي وكيل قبض

الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا

لو ادعى الشراء وصدقه ولو ادعى ان المودع ملك

ونزكها ميراثاً وصدقه دفع اليه فان وكله بقبض

ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذ دفع المال

واتبع رب المال واستخلفه وان وكله بعيب فامه

فادعى البايع رضا المشتري لم يرد عليه حتى يخلف

المشتري ومن دفع اليه عشرة بنفقها على

اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a section titled 'باب الوكيل' (Chapter on the Agent) and various legal discussions.

وتبطل الوكالة بغضه ان علم به وموت احدهما وجنونه

بطبقاً وحقوقه مرتداً وافتراق الشريكين وعجز موكله

لو كتاباً ومجرم لوما ذونا ونصرفه بنفسه كتاب

الدعوى هي اضافة الشوي

الي نفسه حالة المنازعة والمدعي من اذا ترك

ترك والمدعي عليه بخلافه ولا يصح الدعوى حتى

يذكر شيئاً علمه جنسه وقدره فان كان عيناً في بدا

لمدعي عليه كلف احضارها ليثبت بها بالدعوى

وكذا في الشهادة والاستخلاف فان تعذر ذكر قيمتها

وان ادعى عقاراً ذكر حدوده وكلفت ثلثة واسماء

اصحابها ولا بد من ذكر الجيد ان لم يكن مشهوراً وان

في يده ولا يثبت اليد في العقار بتسا ذفيرها بل

بيسة او علم قاصي بخلاف المنقول وانته بطلبه وان

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, providing detailed legal commentary and examples related to the main text.

كان ديننا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحح ال

عوي سأل المدعي عليه عنها فان اقر او انكر فيهن

المدعي قضي عليه والاخلف بطلبه ولا ترد عين

علي مدع ولا يئنه لذي اليد في الملك المطلق وبيئنه

الخارج احق وقضي ان تكل من بلا اخلف او سكت

وعرض اليمين ثلثها ندبا ولا يستخلف في نكاح

رجعة وفي واستلاذ ورف ونسب وولا وحدي

ولعان قال القاضي الامام فخر الدين رحمه الله الفتوى

على انه يستخلف المنكر في الاشياء الستة ويستخلف

الستارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت

المرأة طلاقا قبل الوطي فان نكل ضمن نصف المهر

جأحد القود فان نكل في النفس جيس حتى يقرأ

خلف او فيما دونه يقتض ولو قال المدعي بالبيئنه

حاضر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وكان ديننا ذكر وصفه' and 'عوي سأل المدعي'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

حاضرة و طلب اليمين لم يستخلف وقيل خصمه اعطيه

كئيدلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه ابي دارمغ

حيث صار ولو غربا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين

بالله تعالي لا يطلاق وعتاق الا اذا الخ الخصم وتخلط

بذكر او صافه لا يزمان ومكان ويستخلف اليهودي

بالله الذب انزل التورية علي موسى والنصارى بالله الذي

انزل الاجيل علي عيسى والمجوسى بالله الذي خلق النار

والوثني بالله ولا تخلفون في نبوت عبادتهم وتخلف

عني لما صل ابي بالله ما بينكما بين قايهم ونكاح قايهم وما

يجب عليك رذة وما هي باين منك الساعة

في دعوي البيع والنكاح والغصب والطلاق فان ادعي

شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشرى او الزوج

لا يراها تخلف علي السبب وعلي العلم لو ورث عينا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'عوي سأل المدعي' and 'المدعي قضي عليه'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, written diagonally across the top of the page.

الخصومة باب ما يدعيه الرجلان

برهننا علي ما في يد آخر قضى لهما وعلي نجاج املا

سقطا وهي لمن صدقته او سبقت بينته وعلي

الشراء منه لكل نصقه يبديله ان شاء وبابا واحدهما

بعد القضاء لم ياخذ الاخر كلته وان ارخا فللسابق

والا فلذي القبض والشرك احق من الهبة والشراء

والمرسوا والرهن احق من الهبة ولو برهن للحا

رجان علي الملك والتاريخ او علي الشريك من واحد قالا

سبق احق وعلي الشريك من آخر وذكرنا تاريخ استويا

ولو برهن الخارج علي ملك مورخ وتاريخ ذي اليد سبق

او برهننا علي النجاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج

علي الملك وذو اليد علي الشريك منه فذو اليد احق منه

ولو برهن كل علي الشريك من الاخر ولا تاريخ سقطا و

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically and diagonally around the main text.

وتسكن الدار في يدي اليد ولا يخرج بزيادة عدد الشهود

دار في يد آخر ادعي رجل نصفها والاخر كلها وبرهننا

فللاول ربعها والباقي للاخر ولو كانت في ايديهما فهي

لثاني وبرهننا علي نتاج دابة وارخا قضى لمن وافق

شيها تاريخه وان اشكل ذلك فلثما ولو برهن احد

الخارجين علي الغصب والاخر علي الودعة استويا والركب

واللابس احق من اخذ اللجام والله وصاحب الحمل

والجزوع والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه

في يد اخر نصف صبي بعد عن نفسه فقال انا اخر قال قول

له وان قال انا عبد لفلان او لا يعتبر عن نفسه فهو عبد

لمن في يده عشرة ابيات من دار في يده ويئت في

يد اخر فالساحة نصفان ادعي كل ارضا اترها في يده

ولبن اخدمها فيها او بني او حفر فربي في يده كما لو برهن

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, written vertically and diagonally around the main text.

انتهى بيده باب دعوى الشب ولدت

مبيعة لاقل من ستة اشهر مذيعت فادعاء البايغ

فهو ابنته وهي اتم ولده وبفسخ البيع وبرد الثمن وان اد

عاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت الماتم بخلاف

موت الولد وعنفها كوتيمها وان ولدت لاكثر من ستة

اشهر ردت دعوة البايغ الا ان يصدق المشتري ومن

ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع

احدهما واعتقه المشتري بطل عنق المشتري صبي عند

رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنته وان

مجد ان يكون ابنته ولو كان في يدي سلم ونصراتي فقال

النصراتي هو ابني وقال المسلم عبدي فهو حوز ابن النصر

بي وان كان صبي في يدي وجين فرعهم انه ابنته من

غيرها ورعت انه ابنتها من غيره ففوا بهنما ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

كل منهما بطلان دعوى البايغ وان كان في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

مشراته فاستحقت غريم الاب قيمة الولد وهو حوز

وان مات الولد لم يضمن الاب قيمته وان ترك مالا او

ان قتل الولد غريم الاب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته

علي بايعه لا بالعقر كتاب الاقرار

خز مطلق بحق صح ولو مجهولا كسني وحق وتجر على

بيانه ويثبت ماله قيمة فالتقول للمقر مع يمينه ان اد

عنى المقرلة اكثر مئة وفي مال لم يصدق في اقل من

نصف ودارهم كثيرة عشرة ودارهم ثلثة كذا دها

درهم كذا لدا احد عشر كذا وكذا واحد وعشرون ولو

ثلث بالواو تزد مائة ولورج زيد الف على اوقية

اقرار بدني عندي معي في بيتي وفي صندوقي وكسني

فان كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

عنه اذا كان الصبي في يديها فرعهم انه ابنتها من غيرها ولدت

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large section at the top and smaller notes along the left margin.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large section at the top and smaller notes along the right margin.

قال لي عليك الف افعال التزنية او انتقده او اجلني به
او قضيتك او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان

باب الاستثناء

وياتي معناه صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزومه اليه

في الاستثناء الكلي وصح استثناء الكليات والوزن من الذ

لهم لا غيرهما ولو وصل باقرار ان شاء الله بطل اقرار

ولو استثنى البناء من الدار فهما المفكرة وان قال بناها هي

والعوضة لك فكما قال ولو قال علي الف من ثمن عبد

لم اقبضه فان عين العبد وسكته اليه لزومه الالف والا

لا وان لم يعين لزومه الالف كقوله من ثمن خمر او ضرب

ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي رثوف او نهد

حذ لزومه الجبار خلاف الغضب والوديعه ولو قال له

انه ينقض لذات متصلا صدق والا لا ومن اقر بغضب

توب وجاء بمعيب صدق وان قال اخذت منك الف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'الاستثناء الكلي' and 'الاستثناء الجزئي'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'في الاستثناء الكلي' and 'لهم لا غيرهما'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ولو استثنى البناء' and 'للم اقبضه فان عين'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'قال لي عليك الف'.

قال لي عليك الف افعال التزنية او انتقده او اجلني به
او قضيتك او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان

اقر بدين مؤجل وادعي المقر له انه حال لزومه حالا و

خلف للمقر له على الاجل علي مائة ودرهم ففي درهم مائة

وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة و

ثلاثة اثواب اقر بتمير في قوصرة لزماه وبداية في اضطرب

لزومه الدابة فقط ونحوه له الخلقه والقص وبسيف

له النصل والجن والهابيل ونحوه له العيدان والكسوة بعلق منه

وثوب في متديل او في ثوب لزماه وثوب في عشه

له ثوب وخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعش

ان عني مع له علي من درهم الي عشه او ما بين

هم الي عشه له تسعة له من دارب ما بين هذا

لحارط الي هذا الحارط له ما بينهما فقط وصح الاقرار

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'اقر بدين مؤجل' and 'خلف للمقر له'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'وثوب يفسر المائة' and 'لله النصل والجن'.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'ان عني مع له علي' and 'هم الي عشه له'.



Handwritten marginal notes in Arabic script, including a heading 'باب في...' and various legal or scholarly comments.

وَدَيْعَةٌ وَهَلَكَتْ وَقَالَ اخَذْتُهَا غَضَبًا فَهَوَّضًا مِثْرًا
قَالَ اعْطَيْتِيهَا وَوَدَيْعَةٌ وَقَالَ غَضَبِيهَا لِأَنَّهَا هَذَا كَانَتْ
وَدَيْعَةٌ لِي عِنْدَكَ فَأَخَذْتِي فَقَالَ هُوَ لِي أَخَذَهُ وَإِنْ قَالَ
أَجْرَتْ بَعِيرٍ أَوْ تَوْبِي هَذَا فَلَنَا فَرِيكَةٌ أَوْ لَيْسَهُ فَرِيكَةٌ فَالْقَوْلُ
لِأَنَّ الْمَقْرُورَ وَقَالَ هَذَا الْإِلْفُ وَوَدَيْعَةٌ فَلَا بِلَّ وَوَدَيْعَةٌ
لِفَلَانٍ فَلَا يَلْفُ لِلأَوَّلِ وَعَلَى الْمَقْرُورِ لِلثَّانِي **بَاب**

بَابُ إِقْرَارِ الْمَرِيضِ دَيْنَ الصَّحَّةِ وَمَا لَزِمَهُ فِي
مَرَضِهِ بِسَبَبِ مَعْرُوفٍ قَدِمَ عَلَى مَا أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ
وَآخِرَ الْأَرْثِ عَنْهُ وَإِنْ أقرَّ الْمَرِيضُ لِوَارِثِهِ بَطْلَ الْإِنِّ بَصْدِ

فَذَلِكَ الْبَقِيَّةُ وَإِنْ أقرَّ لِجَنَابِيٍّ صَحَّ وَإِنْ أَحاطَ بِعَالِهِ وَإِنْ
أقرَّ لِجَنَابِيٍّ ثُمَّ أَقْرَبَتْهُ نَبَتْ سَبَبُهُ وَبَطْلَ إِقْرَارُهُ وَإِنْ
أقرَّ لِجَنَابِيٍّ ثُمَّ تَلَمَّعَ صَحَّ بِخِلَافِ الرِّبَا وَالْوَصِيَّةِ وَإِنْ
أقرَّ لِنَفْسِهِ فَلَهَا ثَلَاثَةٌ فَلَهَا لِأَقْرَبِ مِنَ الْوَارِثِ وَالذَّيْنِ وَإِنْ

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

وَأَنْ أقرَّ بِغَلَامٍ يَجْهَلُونَ بَوْلًا مِثْلَهُ مِثْلَهُ أَتَى ابْنَهُ وَصَدَقَهُ
الغلامُ نَبَتْ سَبَبُهُ وَوَمَرِيضًا وَيُشَارِكُ الْوَرِثَةَ وَصَحَّ إِقْرَارُ
بِالْوَالِدِ وَالْوَالِدِينَ وَالزَّوْجَةَ وَالْمَوْلَى وَأَقْرَبَهَا بِالْوَالِدِينَ

وَالزَّوْجَ وَالْمَوْلَى وَبِالْوَالِدَاتِ شَهِدَتْ قَابِلَتُهُ أَوْ صَدَقَتْهَا زَوْجَهَا
وَلَا يَدَّ مِنْ تَصْدِيقِ هَوْلًا وَصَحَّ التَّصْدِيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقْرِنِ
بِالتَّصْدِيقِ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا وَإِنْ أَقرَّ بِسَبَبِ خَوْلَانٍ وَ

الْعَمِّ لَمْ يَبَيِّنْ فَانْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ قَرِيبٌ أَوْ يُعِيدُ
وَرِثَةً وَإِنْ كَانَ لَا وَمِنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَقْرَبَ أَخٍ شَرِكُهُ فِي
رِثَةٍ وَلَمْ يَبَيِّنْ سَبَبَهُ وَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَلَهُ عَلَى أَحْرَمَانِ
فَأَقْرَبَهُمَا بِقَبْضِ أَبِيهِ خَمْسِينَ مِنْهَا فَلَا شَيْءَ لِلْمَقْرُورِ وَاللَّا

بَابُ الصَّلْحِ خَرَجْتُونَ كِتَابُ
هُوَ عَقْدٌ يَرْفَعُ الزَّوْعَ وَهُوَ جَابِزٌ بِإِقْرَارٍ وَسُكُوتٍ وَإِنْ كَانِ

كُلٌّ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالٍ عَمَلٍ بِإِقْرَارٍ أَعْتَمِرَ بَعْدَ تَنْبُتِ
Handwritten marginal notes at the bottom of the page, providing further legal details.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including a heading 'باب في...'.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a heading 'باب في...'.

Handwritten marginal notes at the bottom of the page, continuing the legal discussion.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, written in dense Arabic script.

اوسود علي نصف حال ابيض لا ومن له علي اخر الف

فقال لما دعنا نصفه علي انك بري من الفضل ففعل

بري والا لا ومن قال لاخر لا اقرلك بما لك تؤخذ عني

او حط ففعل صح عليه **فصل** دين بينهما صالح

احدهما عن نصيبه علي ثوب لشريكه ان يتبع للديون

بنصفه او ياخذ نصف الثوب من شريكه الا ان يضمن

ربع الدين ولو قبض نصيبه شركة فيه ورجعا بالباقي علي

الفرع ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح

احد زني سلم من نصيبه علي ما دفع وان اخرجت

الورثة احدتهم عن عرض او عقار مال او عن ذهب

بفضة او بالعكس صح قل او اكثر وعن تقدم وغيرهما

باحد النكدين لا مال يمكن المعطي اكثر من حظه منه

ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين

Extensive handwritten marginal notes on the right page, providing detailed commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, written in dense Arabic script.

لمهم بطل وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه صح ولو علي الميت

دين يحط بطل الصلح والقسمة **كتاب المضاربة**

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب

امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير

وبالخلاف غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وبأ

شترطه لرب المال تمتنع وانما صح به الشركة ويكون بما صح

الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة

فله اجر مثله ولا يخاف من الشروط وكل شرط يوجب

جمالة الربح يقبضه والا لا ويظل الشرط كشرط الوضعية

علي المضارب ويدفع المال الي المضارب ويبيع بتقديره

ويشترى ويوكل ويسافر ويتبضع ويودع ولا يزوج

عمدا او امانة ولا يضارب الا باذن او باعقل برأيك

ولم يتعد ما عتبه من بلد وسبعة ووقت ومعاميل

Extensive handwritten marginal notes on the left page, providing detailed commentary on the main text.

مما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

وَدَفْعُ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي النِّصْفِ وَأَسْوَأُ جَمَاعَتِي وَوَقِيلًا
رُزِقَ اللَّهُ فِي نِصْفِهِ أَوْ مَا كَانَ مِنْ فَضْلِي فَيُسْتَأْنَفُ
فَدَفْعُ بِالنِّصْفِ فَلِلْمَالِكِ النِّصْفِ وَلِلثَّانِي النِّصْفِ وَالشَّيْءُ

لِلأَوَّلِ وَلَوْ شَرَطَ لِلثَّانِي بِتَلْقِيهِ ضَمْنِ الْأَوَّلِ لِلثَّانِي سُدْسًا
وَأَنْ شَرَطَ لِلْمَالِكِ ثَلَاثَةَ وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ عَلَى أَنْ يَمْلِكَ مَعَهُ وَنَفْسُهُ
ثَلَاثَةٌ صَحَّ وَيَبْتَغِي بَعْدَ أَحَدِهِمَا بِالْحَقِّ الْمَالِكُ سَرْدًا وَيَنْعَزِلُ
بِعِزِّهِ إِنْ عَلِمَ فَإِنْ عَلِمَ وَالْمَالُ عَرُوضٌ بَاعَهَا تَمَّ لَا يَنْصَرَفُ فِيهَا

وَلَوْ ائْتَرَقَ فِي الْمَالِ دَيُونٌ وَرَجَّحَ أُجْرَ عَلَى اقْتِضَاءِ الدَّيُونِ
وَلَا يَلْزِمُهُ الاقْتِضَاءُ وَتَوَكَّلَ الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَالسَّاسِ تَحْمِيلُ
عَلَى التَّقَاضِي وَمَا هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُضَارِبِ فَمِنَ الرَّجْحِ فَإِنْ رَأَى

الْمَالِكُ عَلَى الرَّجْحِ لَمْ يَضْمَنْ الْمُضَارِبُ وَإِنْ قَسَمَ الرَّجْحُ وَبَقِيَ
الْمُضَارِبُ تَمَّ هَلَكُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ تَرَادُّ الرَّجْحِ لِتَأْخُذَ الْمَالِكُ وَأَسْوَأُ
وَمَا فَضَّلَ فَيُؤْتِيهِمَا وَإِنْ نَقَصَ لَمْ يَضْمَنْ الْمُضَارِبُ وَإِنْ قَسَمَ الرَّجْحُ

فان شرط للمضارب الثلثة فليس له ان يبيع بغيره مع المضارب
من مال الله شرطه تمام الضمان وليس له ان يبيع
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

كَمَا فِي الشَّرْكَةِ وَلَمْ يَشْتَرِ مَنْ يَتَّقِ عَلَى الْمَالِكِ أَوْ عَلَيْهِ إِنْ

ظَهَرَ رَجْحٌ وَضَمْنٌ إِنْ فَعَلَ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ رَجْحٌ صَحَّ فَإِنْ ظَهَرَ عِنَقُ

حِظَّةٍ وَلَمْ يَضْمَنْ لَوْرَتِ الْمَالِ وَسَعَى الْمُعْتَقُ فِي قِيمَةِ نَصِيبِ رَبِّ

الْمَالِ مَعَهُ الْفَتْحُ بِالنِّصْفِ فَاشْتَرَى بِهِ أَسْءَلُ قِيمَتَهَا الْفَتْحُ

لَوْرَتِ وَلِيَأْتِيَ سَاوِي الْفَتْحِ فَادْعَاهُ مُوسِرًا فَبَلَغَتْ قِيمَتُهُ

الْفَتْحُ وَحَسِيمَانَةٌ سَعَى رَبِّ الْمَالِ فِي الْفَيْ وَرَبَّعَهُ أَوْ اعْتَقَهُ

فَإِنْ قَبَضَ الْفَتْحُ ضَمْنُ الْمُدْعَى نِصْفَ قِيمَتِهَا **بَابُ**

الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ فَإِنْ ضَارِبَ الْمُضَارِبِ

بِلَا إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ سَالِمٌ يَمْلِكُ الثَّانِي فَإِنْ دَفَعَ بِإِذْنٍ

بِالثَّلْثِ وَقِيلَ لَهُ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلْمَالِكِ

النِّصْفِ وَاللَّأْوَلِ السُّدْسُ وَلِلثَّانِي الثَّلَاثُ وَوَقِيلَ

لَهُ مَا رَزَقَ اللَّهُ بَيْنَنَا نِصْفَانِ فَلِلثَّانِي ثَلَاثَةٌ وَبِالْبَاقِي بَيْنَ

الْمَالِكِ وَالْأَوَّلِ نِصْفَانِ وَوَقِيلَ لَهُ مَا رَجَحْتَ بَيْنَنَا نِصْفَانِ

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان
بما أعطوه لفلان

اشتركا ولو اتفق بعضهما فرد مثله فخلطه بالباقي ضمن

الكل وان تعدي فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف

المتعير والمستاجر واقاربه بعد نحو ذلك وله ان

يسافر بها عند عدم التهيء والحرف ولو اودعها شيئا

لم يدفع المودع الي احد مما حظه حتى يحضر الاخر فان او

دفع رجل عند رجلين متباينين متباينين اقتسامه وحفظ كل نصفه

ولو دفع الي الاخر ضمن بخلاف ما لا يقتسم ولو قال له لا

تدفع الي عيالك او احفظ في هذا البيت فدفع الي

من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار لم

يضمن وان كان له منه يد او حفظها في دار اخرى

ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع للمودع معه الف

ادعي رجلا كل اذله او دعه اياه فبكل لهما فاللف

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram at the top right and various annotations around the main text.

كتاب العارية

لها وعليه الف اخرينها كتاب العارية

هي عليك المنفعة بلا عوض وباعترتك واطمئنتك ارضي

ومحكك توبى وحملكك علي دابته واخدمك عبدك

وداري لك سكني وداري لك غمري سكني ويرجع

المعير متي شاء ولو هلك بلا تعدي لم يضمن ولا يبرأ

جز ولا ترهن كالوديعة فان اجر فعتب ضمن و

يعبر ما لا يختلف بالمستعمل فلو قدها بوقت او

منفعة او بهما لا يخاوز عما سماه وان اطلق له ان

ينتفع ابي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين

والكيل والموزون والمعدود فرض وان اعار رضا

للبناء والغرس صح وله ان يرجع ويكلف فلعها ولا

يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله ضمن

ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها لا يؤخذ

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large circular diagram at the top left and various annotations around the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب في النكاح' (Book on Marriage) and other introductory text.

حتى تخد وقت اول مؤنة الدر على المستعبر والمؤرع

والمؤجر والغاصب والمترين وان رد المستعبر الذابة

الى اضطن مالها والعبد الى دار المالك برك بخلاف المتعص

والوديعه وان رد المستعبر الذابة مع عبده او اجيره مشا

هنة او مع عبده بالذابة او اجيره برك بخلاف الا

جنبتي وليت المعاز انك اطعني ارضك كتاب

وهي اومع عبده بالذابة او اجيره برك بخلاف الا

وجعلته لك وامرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الذابة

ناو يا به الهبة وكسوتك هذا الثوب وكاري لك هبة سكتها

لا هبة سكتها او سكتي هبة وقبول قبض في المجلس

بلا اذنه وبعده به في حوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا

فما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب ذيقا في يد

Extensive handwritten marginal notes on the right page, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the title 'كتاب في النكاح' (Book on Marriage) and other introductory text.

لا وان طمن وسلم وكذا الدهن في السهم والسمن في

اللين ومكك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة

الاب لطفه يتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم قبض

وليه فآيته واجنبي لو في حجرها وبقبضه ان عقل ولو وهب

اشنان دارا لواحد صح لا عكسه وضح نصف عشر و

هبتها لفقيرين لا لغنيين باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خرقة فالدال لزيادة

المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العا

قدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او

بدلها او بقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع وضح

عن اجنبي وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض

وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو عوض النصف رجع بالم

يعوض والحاء خروج الهبة من مكك الموهوب له ويبيع

Extensive handwritten marginal notes on the left page, providing commentary and legal details on the main text.

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

نصفها راجع في النصف لعدم بيع شيء والزواج زوجية فلو
وهب ثم نكحها راجع وبالعكس لا والقبول الفرية فلو وهب
لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها والرهاة هلاك فلوا رجعة
صدق وانما يصح الرجوع بغيرها او حكم الحاكم فان تلفت
الموهوبة واستحق ما مستحق وضمن للموهوب له لم يرجع
على الواهب بما ضمن والهبه بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقاض في العوضين ويبطل بالشروع ببيع
انتهاء فيرد بالقبول وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة
فصل ومن وهب امة الاخذها او علم ان
يردها عليه او يعتمها او يستولدها او دارا على ان يرد
عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صححت الهبة ويبطل
الاستثناء والشرط ومن قال لمذبونيه اذا جاء غدا فذلك
اوانت منه بريء اوان ادبت الي نصفه فلك نصفه او

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

ولو وهب احد الزوجين الاخر فلا يرجع فيها لان
المقبول في النصف لان الزوجين لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اوانت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العهر
للمعير حال جوتيه ولورثته بعده وهي ان تجعل داره
له عمرة فاذا ماتت نزلت عليه لا لارثي اي ان ماتت فبلك
فذلك والصدقة كالهبة لا تقبض الا بالقبض ولا في مشاع
تعمل القسمة ولا رجوع فيها **كتاب الاحاق**
هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صلح ثمتا صلح اجرة
والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة وتصح على
مدة معلومة ان مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على
ثلث سنين او بالتسمية كالاستجار على صبيغ الثوب و
خباط طبايا او بالمشارة كالاستجار على نقل هذا الطعام الي
كذا والاجر لا يملك بالقبول بتعجيل او بشرطه او بالا
نسيئا او بالتمكن منه فان غضبت منه سقط الاجر
ولو بدار والارض طلب الاجر كل يوم والجمال كل
سنة

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

اي فان نفعه غير مستحق في النصف لان النصف لا يشترط
ان يكون له نصيب من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من
النصف وان كان نصيبه من النصف لا يشترط ان يكون له نصيب
من النصف بل يشترط ان يكون له نصيب من النصف

Handwritten marginal notes at the top right of the page, including the number 113.

مَرْحَلَةٌ وَلِلْقَصَارِ وَالْحَبَابِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ عَمَلِهِ وَالْحَبَابِ

بَعْدَ خُرُوجِ الْحَبِّ مِنَ التَّنُورِ فَإِنْ أَخْرَجَهُ فَاحْتَرَفَ لَهُ

لِلْأَجْرِ وَالضَّمَانِ وَالطَّبَاجِ بَعْدَ الْغَرَفِ وَ لِلْبَيَانِ بَعْدَ

الْقَامَةِ وَمِنْ لَعَلِهِ أَنْزِلَ فِي الْعَيْنِ كَالصَّبَاغِ وَالْقَصَارِ

تَحْبِسُهَا لِلْأَجْرِ فَإِنْ حَبَسَ فِضَاعٌ فَلَا ضَمَانَ وَلَا أَجْرٍ وَمِنْ لَا

تُرْعَلُهُ كَالْحَمَلِ وَالْمَلَاخِ لَا تَحْبِسُ لِلْأَجْرِ وَلَا يَسْتَجِلُّ غَيْرُهُ

إِنْ شَرَطَ عَمَلَهُ بِنَفْسِهِ وَإِنْ أَطْلَقَ لَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَيْنًا وَ

أَنْ يَسْتَأْجِرَهُ لِيَجِيَّ بَعِيَالَهُ وَمَاتَ بَعْضُهُمْ فَجَاءَ مِنْ

بَقِي فَلَهُ أَجْرُهُ بِحَسَابِهِ وَلَا أَجْرَ لِحَامِلِ الْكِتَابِ الْجَوَابِ

أَوْ حَامِلِ الطَّعَامِ أَنْ رَدَّ لَهُ الْمَوْتُ **بَابُ**

مَا جُوزَ مِنَ الْأَجَانِ وَمَا يَكُونُ خِلَافًا فِيهَا

أَجْرَةُ الدُّورِ وَالْحَوَائِثِ بِالْبَيَانِ مَا يَعْمَلُ وَلَا أَنْ يَعْمَلَ

كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْكُنُ حُرَّادًا أَوْ قَصَارًا أَوْ طَحْنًا وَلَا

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

وَالْمَرَاضِي لِلزَّرْعَةِ أَنْ يَبْنَى مَا يَزْرَعُ فِيهَا أَوْ قَالَ عَلَيَّ

يَزْرَعُ مَا شَاءَ وَلِلْبِنَاءِ وَالْفَرَسِ فَإِنْ مَضَتْ الْمُدَّةُ فَلَهَا

وَسَلَّمَهَا فَارْعَةَ الْأَنْ يَزْرَعُ الْمَوْجُزَ قِيمَتَهُ مَقْلُوعًا وَبِمَلِكَةٍ

أَوْ يَرْضَى بِشْرِكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ وَالشَّجَرُ لِهَذَا وَالْأَرْضُ

لِهَذَا وَالزَّرْبَةُ كَالشَّجَرِ وَالزَّرْعُ بِتَرْكِ بَاجِرِ الْمَثَلِ إِلَى

أَنْ يَذْرَكَ وَالذَّابَّةُ لِلزَّرْبِ وَالْحَمَلِ وَالشُّوبِ لِلْبَسِ قَا

فَإِنْ أَطْلُقَ أَرْكَبَ وَالْبَسَ مِنْ شَأْنٍ وَإِنْ قَيْدَ بِرُكْبٍ وَلَا

بِسٍ فَخَالَفَ ضَمِنَ وَمِثْلُهُ مَا خْتَلَفَ بِالسَّجْمِ وَالْمَالِ

خْتَلَفَ بِهِ بَطْلَ تَقْيِيدُهُ كَمَا لَوْ شَرَطَ سَكْنِي وَأَحْدَلُهُ

أَنْ يَسْكُنَ غَيْرُهُ وَإِنْ سَمِيَ نَوْعًا وَقَدْ رُكِبَ بِرُكْبٍ حَمَلٍ

مِثْلِهِ وَأَخْفَ لِأَضْرَ كَالْمَلْحِ وَإِنْ عَطِبَتْ بِالرَّدَافِ

ضَمِنَ النِّصْفَ وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى الْحَمَلِ الْمُسَمَّى مَا زَادَ وَبِأَنَّ

لِضَرْبِ وَاللَّبْحِ وَنَزَعِ السَّجْمِ وَالرَّيْكَافِ أَوْ لِالسَّرْحِ بِمَا

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes at the top left of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the page.

رجل دفعه الى حاكم غزيرة
يسجد للصف فالا جارة فاسدة
والهايكرا جرمه وكذا الاستاجر
حطوا على ما فعلوا من ذلك
استاجرهم على ما فعلوا من ذلك
الاستاجرهم على ما فعلوا من ذلك
الاستاجرهم على ما فعلوا من ذلك

المشاع الامن الشريك وصح استجار الظير باجرة معلومة

ويطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الضبي فان ارصفت
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه ينصفه

اذا استاجر ليجل طعاما او ليخزله كذا اليوم بدرهم لم يقبض منه

ويزرعها صح فان شرط ان يبنها او يكرى انفارها او يسر
فيها او يزرعها بزرعة ارض اخرى لا كاجارة السكني
بالسكني وان استاجر ليجل طعاما يبنها فلا اجر له كذا

هين استاجر الزهن من المرهين وان استاجر ارضا

ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرع فزرعها فمضى الا
جل فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما حمل
فجل ما حمل الناس فسحق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى

المشاع الامن الشريك وصح استجار الظير باجرة معلومة
ويطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الضبي فان ارصفت
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه ينصفه

المشاع الامن الشريك وصح استجار الظير باجرة معلومة
ويطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الضبي فان ارصفت
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه ينصفه

لا يسرخ بمنله وسلوك طريق غير ما عتبه او تقاوت او

جله في البحر الكحل وان بلغ فله اجر ويزرع رطبة واذن

بالبر ما نقص ولا اجر ونجاسة قبار واسر يقبض قيمة

نوب وله اخذ القبار وادفع اجر منله باب

الاجارة الفاسدة تقصد الاجارة بالشرط وله اجر

مثله لا تجاوز به المسمى فان اجر دارا كل شهر بدرهم صح

في شهر فقط الا ان يسمي الكحل وكل شهر سكن ساعة منه

صح فيه وان استاجر حاسنة صح وان لم يسم اجر كل شهر

وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر

الهلة والافالابام وصح اخذ اجرة الحمام والحمام لا اجر

عسب النيس والاذان والجم ولا مامة وتعليم القلان

والفقه والفتوب اليوم علي جواز الاستيجار لتعلم القلان

ن ولا يجوز على الغناء والتوج والملاهي وفسد اجارة

المشاع الامن الشريك وصح استجار الظير باجرة معلومة
ويطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الضبي فان ارصفت
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه ينصفه

المشاع الامن الشريك وصح استجار الظير باجرة معلومة
ويطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الضبي فان ارصفت
بلبن شاة فلا اجر ولو دفعه غزلا لينسجه ينصفه

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top and right edges of the page.

نوعاً وزماناً في الأول وفي الدكان والبست والذابة مسافة

وجملاً ولا يسافر بعبد استاجر للخدمة بلا شرط ولا

ياخذ المستاجر من عبد مجبور اجراً دفعه لعله ولا

يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد ربه

اخذه وصح قبض العبد اجراً ولو اجره عبده هذين الشهرين

بشهرين اربعة وشهر خمسة صح والاول باربعة ولو

ختلفا في اباق العبد ومريضه حكم الحال والقول لرب

الثوب في الغنيم والقباء والخمر والصفرة والاجر

وعدمه **باب فسخ الاجارة** وتفسخ

بالعب وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا

وتفسخ موت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه و

ان عقدها لغيره لا كالوكيل والوصي والمتولي والع

قف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو مخ

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

وان نشأ قبل الزرع والحل نصبت الاجارة دفعا للنفسا

باب ضمان الاجير الاجير المشترك

من يعمل لغير واحد ولا يستحق لاجرة حتى يعمل

كالصباغ والقصار والمتاع امانة في يده غير مضمون

بالهلاك وما تلف بعلمه كخرق الثوب من دقة وز

لق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به الحبل وغرق السفينة

من يده مضمون ولا يضمن به بني آدم فان انكسر

في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر

اوفي موضع انكسر واجرة لحسابه ولا يضمن حجام او

براع او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والمخاض يستحق

لا اجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل ممن استا

جر شهراً للخدمة او لرب الغنم ولا يضمن بالتلف في

يده او بعلمه وصح ترديد الاجر بتريد العمل في الثوب

Handwritten marginal notes at the top of the right page.

Main body of handwritten text on the right page, including the main heading and several paragraphs.

Continuation of the main body of handwritten text on the right page.

Extensive handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional legal rulings related to the main text.

العاقدين عن المضي في سوجه الا يتجمل ضرر زائد لم يستحق
بمكنا استنا جرد ليقبله ضربه فسكن الوجع اول يطبخ
له طعام الوليمة فاخلفت منه او حانونا ليتمج فافلس
او اجره فلزمه دين بعيان او بيان او باقرار ولا حيا
لله سواه او استاجر دابة للسفر فبداله منه للمكاري

ولو اخرف حصا يد ارض مستاجر جرق او مستعان فا
حرف شئ في ارض غيره لم يضمن وان افقد خياط
او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف
صح وان استاجر جملا ليحمل عليه جملا وراكبين الي مكة
فله الحمل للمعتاد ورويته احب ولبقار زاد فاكل منه

رد عوضه ويصح الاجان وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية
والقضاء والامانة والطلاق والعتق والوقف مضان

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing further details on the legal concepts discussed.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the implications of the main text's rulings.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including some specific legal examples or scenarios.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the commentary on this page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

قال البيع واجازته والوقف وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وبراء الدين

كتاب المحكبات الكتابية
تحرير المملوك يد في الحال ورقبة في المآل كاتب مملوكه
ولو صبغنا يعقل حال او مؤجل او منجم وقيل صح

وكذا ان قال جعلت عليك الفاء تؤديه جوما اول النجم
كذا واخره كذا واذا اديته فانت حر ولا فتن فيخرج من
يدك دون ملكه وعزم ان وطاء مكاتبته اوجبي عليها

او على ولدها او تلف مالها وان كاتبه على خمير او خنز
او قيمته او عين بغيره او مائة ليرد سيده وصيفا
سد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من
المسمى و زيد عليه و صح على جوان عيب موصوف او كافر

كافر عبته الكافر على خمير واي اسلام له قيمة الخمر وعتق
المترق

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the implications of the main text's rulings.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including some specific legal examples or scenarios.

Handwritten marginal notes in Arabic script, continuing the commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, concluding the commentary on this page.

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وكتابة عبده والولادة ان

ادب بعد عتقه والالتسبه لا التزوج بلا اذن والهبة والصدقة الابيسير والتكفل والاقراض واعناق عبده ولو مال وبيع نفسه وتزوج عبده والاب

والوصي في رفق الصغير كالمكاتب ولا يملكها رب وشريك نسباً مائة ولو اشترى اباه او ابنته تكاتب عليه ولو اشترى اخاه وخواه لا ولو اشترى امه ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه وان زوج امته من عبده فكاتبتها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ما دون نكح باذن حرة بزعمها فولدت فاستحققت فولد لها عبداً وان وطئ امته بشرا فاستحققت

وكذا ذلك في الابن حرة

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary and examples related to the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the page, continuing the discussion on the rights of manumitted slaves.

او بشرا فاسيد فودت فالعتري المكاتبه ولو ينجح اخذيه

مذعنق فصل ولدت مكاتبه من سيد هامضت

على كتابتها او عجزت وهي ام ولد وان كاتب ام ولده

او مذبذبه صح وعتقت بجانا بعتيه وسعي الابن في ثلثي قيمته

او كل البدل بعتيه فقيماً وان دبر مكاتبه صح وان عجز بقي مذبذرا

والاسعي في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بعتيه معسراً وان اعق

مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فضالته

على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الي

سنة وقيمه الف ولم تجز الورثة ادب ثلثي البدل حالاً و

الباقى لب اجله او رد رقيقاً وان كاتبه على الف الي سنة

وقيمه الفان ولم يجسر او ادب ثلثي القيمة حالاً او رد رقيقاً

حرة كاتب عن عبده بالف وادي عتق فان قبل العبد فوكاتب

وان كاتب الحاضر والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادب عتقا

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

وكانت امته من قبله

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, detailing legal scenarios and interpretations.

Vertical handwritten notes in the center gutter between the two pages.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the word 'محرر' (Muharrir) and various lines of text.

الامم فهو قضاء بالعجز فاذا كتب المكاتب من الصدقات

وعجز طاب لسيد وان جني عبدا فكاتبه سيده جاهلا

بما فعجز دفع او فدي وكذا ان جني مكاتب ولم يقض به

فجز فان قضى به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه

وان مات السيد لم يفسخ الكتابة ويودي المال اليه

رثته على نجومه وان حرروه عنق مجانا وان حرر البعض

لم ينفذ عنقه كتاب الولاية

لمن اعقب ولو بتدبير وكتابة واستيلاء ويملك قريب

وشترط السابية لغو ولو اعقب حاملا من زوجة القربى

ينقل ولادة الحمل عن موال الامم ابدان ولدت بعد عتقها

لاكثر من ستة اشهر فولاد موال الامم فان اعقب العبد جز

ولا ابنه الى مواله يحجب تزويج مقتدة فولاد وعتق

ولدها لموايها وان كان له ولادة الموالاة والمعتق مقدم على

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including a section titled 'كتاب الولاية' (Book of Guardianship) and other legal discussions.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

على ذوي الارحام مؤخر عن العصبية النسبية فان مات

المولى ثم مات المعتق فوراثة لا قرب عصبية المولى و

وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتنق من اعتقن

او كاتبين او كاتب من كاتبين فصل اسلم

رجل علي يد رجل ووالاه علي ان يرثه ويعقل عنه او

علي يد غيره ووالاه صح وعقله علي مولاة وارثه له ان لم

يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان يتقبل عنه

الي غيره محض من المحض مالم يعقل عنه وليس للمعتق

ان يوالي احدا ولو كانت امرأة فولدت نعبا فيه كتاب

الاكراه هو قويل يفعل الانسان بغيره

فنزوله الرضا وشترط فدية للمكراه علي تحقيق ما هذبه

به سلطانا كان او بصا وخوف المكراه وقوع ما هذبه

فلو كره علي بيع او نكاح او اقرار او اجارة يقبل او ضرب

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including a section titled 'كتاب الاكراه' (Book of Coercion) and other legal discussions.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top and right edges of the page.

بصغري وسرف وجنون فلا يصح تصرف الصبي وعبد

بلاذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون للغلوب محال

ومن عند منزه وهو بعقله تجزئه الولي او يفسخه وان انفرا

شبا ضنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار القيد

في حقه لاني حق سبده فلو اقر بما لم يلمه بعد الحرية ولو

اقر بغيره او قود لزمه في الحال لا يفسخه فان بلغ غير شيد

لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ حسنا وعشرين سنة ونفذ

تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان بلغ المدة مفسدا و

فني وعقلية ودين وان طلب غرماؤه وجنس ليبيع ماله

في دينه فلو ماله فدبته دسماهم فاضي بلا امره ولو

بنيه دسماهم وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه ولم يبيع عس

ضه وعقارنه وافلاس فان افلس متباغ عين فبايفه

اسوة للغرماء فص **بلوغ الغلام بالاحتلام**

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom and left edges of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top and right edges of the page.

شديد او جنس مد يد خيرا بين ان يعضي البيع او يفسخه

ويثبت به الملك عند القبض للفساد وقبض الثمن

طوعا اجارة كالسليم طابعا وان هلك المبيع في يد المشتري

وهو غيب مكروه والبايع مكروه ضمن فبئس للبايع والمكروه

ان يضمن المكروه وعلي كل لحم خسرير وميتة ودمير و

شرب خمر نجس او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل

وقطع وانهم يضربه وعلي الكفر او اتلاف مال مسلم

بقتل وقطع لا يغيب مما يرض ويتاب بالصبي ولما

لك ان يضمن المكروه وعلي قتل غيره بقتل لا يرض

فان قتله اثمه ويقتض المكروه فقط وعلي اعتراف و

اطلاق ففعل وقع ومرجع بيمينه ونصف مهرها ان لم يرض

بطاها وعلي الرثة لم تبين زوجته **كتاب**

هو شح عن التصرف قولا لا فعلا بصغري

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the bottom and left edges of the page.

والاجبال والانهزال والاخفي بتم ثمانى عشرة سنة
والجارية بالحبض والاحتلام والحبل والاخفى ثم سبع
عشرة سنة وبقي بالبلوغ خمس عشرة سنة وادنى
المدّة في حقّه اثنتا عشرة سنة وفي حقّها تسع سنين

فان راهقا والاذن بلغنا صدقا واحكامهما احكام البنا
لغين **كتاب الماذون**
الاذن فكل الحى واسقاط الحق فلا يتوفى ولا يخصص

ويثبت بالسكوت ان راي عبده يبيع ويشترى فان اذن
عاما لا يشترى بعينه يبيع ويشترى ويؤكل بهما
ويهرن ويرهن ويستاجر ويناصر ب ووجن
نفسه ويقر دين وعصب ووديعه ولا يبرج ولا
بروج مملوكه ولا يكتب ولا يعنف ولا يقرض ولا
يهدى طعاما بسيما ولا يضيف من طعامه

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

وتخط من الثمن بعيب ودين متعلق برقبته يباع
به ان لم ينده سيده وقسم ثمنه بالخصيص وما بقي طر
لب به بعد عتقه ويحج تجرح ان علم به الكراهل سوقه
وموت سيده وجنونه وحقه مند والاباق والاستيلاء

ما يبي يده صح ولم يملك سيده ما يبي يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فبطل تحريمه عبدا من كسبه وان لم يخط صح وور
لم يصح بيعه من سيده الا مثل القيمة وان باع سيده منه
بعينه فمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله جس
المبيع بالثمن وصح اختلفه وضمن قيمته لغرمائه وطول
ما بقي بعد عتقه فان باعه سيده وعيبه المشتري
ضمن الغرماء البايع قيمته فان سدد عليه بعيب رجع
بقيته وحق الغرماء في العبد او شترته او اجازته والبيع

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and legal details on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the phrase 'لم يضمنه وما نقص بسكناه'.

واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغيباء سر

البيع فان غاب الباي فاشترى لبس خصم لهم ومن

قدم مصر وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل

شي من التجارة ولا يباع حتى تحضر سيده فان حضر

واقرب اذ يبيع والا وان اذن للصبى او المفقود الذي

توبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المصوب اليه او ضمن

النقصان وفي الخرف اليسير ضمن نقصانه ولو غرس

او يبني في ارض الغير فلما وردت وان نقصت الا

رض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون

له فان صنع اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ايضا

وعقل السويق واخذ مما وعزم ما نكاد الصبغ و

السمن فصل غيب المصوب وضمن قيمته

ملكه والقول في القيمة للغاصب مع عينه والبيت ظلمنا

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page, including the phrase 'لم يضمنه وما نقص بسكناه'.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the phrase 'واخذوا الثمن فان باع سيده'.

واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين فللغيباء سر

البيع فان غاب الباي فاشترى لبس خصم لهم ومن

قدم مصر وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل

شي من التجارة ولا يباع حتى تحضر سيده فان حضر

واقرب اذ يبيع والا وان اذن للصبى او المفقود الذي

توبا فاحشا ضمن القيمة وسلم المصوب اليه او ضمن

النقصان وفي الخرف اليسير ضمن نقصانه ولو غرس

او يبني في ارض الغير فلما وردت وان نقصت الا

رض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكون

له فان صنع اولت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ايضا

وعقل السويق واخذ مما وعزم ما نكاد الصبغ و

السمن فصل غيب المصوب وضمن قيمته

ملكه والقول في القيمة للغاصب مع عينه والبيت ظلمنا

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the phrase 'لم يضمنه وما نقص بسكناه'.

ثم ردت بخيار شوية او شرط او عيب بقضاء وتجب

لو ردت بلا قضاء او تقابلا باب ما يبطل

به الشفعة وتبطل بترك طلب الموائمة والتفريق

بالصالح من الشفعة على عوض وعليه ردة وموت

الشفيع للمشتري ويبع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة

ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الذرك عن البايع ومن

ابتاع او ابتاع له فله الشفعة وان قيل للشفيع انما يبيع

بالب فسلم ثم علم انما يبيع باقل او غير او شعب قيمته

الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انما يبيع بدنانيه قيمتها

الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فلم يترك

انذغيره فله الشفعة وان باعها الا ذمعا في جانب

التفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما يمين ثم ابتاع

بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section at the top right and smaller notes along the right edge.

يمن ثم دفع ثوباعه بالشفعة باليمن لا التوب ولا تكرر

للجدة لسقاط الشفعة والزكوق واخذ حظ البعض بتعد

المشتري لا يتعدد البايع وان اشترى نصف داري

غيم مقسوم اخذ الشفيع حظ للمشتري بقسوته وللعقد

المديون الاخذ بالشفعة من سببه كعكسه وصح تسليم

الشفعة من الاب والوصي والوكيل كتاب

القيمة هي جمع نصيب شايح في معين وتشمل اعلى

الاقرار والمبادلة وهو الظاهر في المثلتي قبا خذ حظه

حالا عينية صاحبه وهي في غيره فلا ياخذها وتجب في

مخد الجنس عند طلب احد الشركاء لاني غيره وتذب

نصب قاسم سرفه من بيت المال ليقيم بلا اجر و

لا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس وتجب

ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتبعن قاسم واحد

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script, covering the left and bottom edges of the page.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 127.

ان وكذبته شريكه تخالفا وفتح القسم ولو ظهر

عن فاجتنب في القسم تفسخ ولو استحق بعض شاي

من حظ رجح بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسم ولو

سمايا في سكني دار اودارين او خذمة عبد او عبد بن

او غلة دار اودارين صح وفي غلة عبد او عبد بن او نقل

او بعلين او ركوب بغل او بعلين او تمر شجرة او لبن غنم

الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض للزرا

عة واهلية العاقدين وبيان المنقذ ورب البذر و

جنسية وحظ الاخر والتخلية بين الارض والعامل والتك

في الخارج وان يكون الارض والبذر الواحد والعمل والبذر

حرا او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل

لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, including the word 'والبذر'.

والبذر والعمل لآخر او كان البذر لخدمها والباقي لآخر

او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرط احد

فقطا فاستمارة او ماعلي للادبانات والسواقي او ان يرفع

رب البذر بذرة او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت

فيكون الخارج لرب البذر ولآخر اجن مثل عمله او ارضه

ولم يزد علي ما شرط وان صححت فالخارج علي الترتيب وان

الترتيب البذر وتبطل عموت احدتهما فان مضت المدة

والزرع لم يذرك فعلي المزارع اجن مثل ارضه حتى

يذرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر المصا

والترافع والتدباسة والتدمية فان شرط علي العامل

فسدت والله اعلم كتاب المساقاة

وي معاقدة دفع الاشجار الي من يعمل فيها علي ان الثمر

Handwritten marginal notes on the left side of the top half of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the middle half of the page.

Handwritten marginal notes on the left side of the bottom half of the page.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

بَيْتًا وَمِي كَالْمُزَارَعَةِ وَتَصِحُّ فِي الشَّجَرِ وَالْكُتْمِ وَالرِّطَابِ

وَأَصُولُ الْبَاذِي جَانٍ فَإِنْ دَفَعْتَ خَلْطًا فِيهِ نَمْرَةً مَسَاكَةً

وَالنَّمْرَةُ تَنْبِيذٌ بِالْعَمَلِ صَحَّتْ وَإِنْ انْتَهَتْ لِأَكْلِ الْمُزَارَعَةِ فَأَذَى

فَسَدَتْ فَلِلْعَامِلِ اجْرٌ مِثْلُهُ وَتَبْطَلُ بِالْمَوْتِ وَتَنْفَسُ بِالْعَذْرِ

كَالْمُزَارَعَةِ بَانَ بَكُونُ الْعَامِلِ سَارِقًا أَوْ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ

عَلَى دَفْعِهَا بِمَنْعِهَا وَتُجْعَلُ فِي جَمْعِهَا **الذَّبَابُ** هِيَ جَمْعُ ذَا

بِحَدِّ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يَذُخُّ وَالذَّبْحُ قَطْعُ الْأَوْجَاعِ وَحَلُّ ذُبْحَةٍ

مُسْلِمٌ وَكِنَابٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ وَآخِرُهَا وَأَقْلَفٌ لَا

مُحَوَّسِيٌّ وَوَنَبِيٌّ وَمَنْزَعٌ وَمُحَرَّمٌ وَتَارِكٌ تَسْبِيحٌ عَمْدًا

وَحَلُّ لُونَا سِبَا وَكِرَةٌ أَنْ يَذُكَّرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ غَيْرَهُ وَأَنْ يَقُولَ

عِنْدَ الذَّبْحِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانٍ وَإِنْ قَالَ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ

وَالْمُضْحَاغِ جَانٌ وَالذَّبْحُ بَيْنَ الْخَلْقِ وَاللَّبَّةُ وَالْمُذْبَحُ الْمَرِيءُ وَ

لِخَلْقِهِمْ وَالْوُدْجَانُ وَقَطْعُ الثَّلَاثِ كَافٌ وَيُوظَّفُ

وَقَدْ

وَقَدْ

وَقَدْ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional definitions for the main text.

وَقَدْ رِي وَعَظِيمٌ وَسِينٌ سَنُوعٌ وَرِيظَةٌ وَمَرْقَةٌ وَمَا انْفَرَّ الدَّمُ

الْمَسْتَا وَظَنْطٌ قَابَعِينٌ وَنَذْبٌ حَدُّ الشَّفْرَةِ وَكِرَةٌ النَّمْعُ وَ

قَطْعُ الرَّاسِ وَالذَّبْحُ مِنَ الْقَنَاءِ وَذَبْحٌ صَيْدٌ اسْتَأْنَسَ

وَجَرِحَ نَعْمٌ تَوْحَشَ أَوْ تَرَدَّى فِي بَيْرٍ وَسُنٌّ خَرَّ الْأَبْلُ وَد

حَجَّ الْبَيْفِ وَالغَنَمِ وَكِرَةٌ عَكْسُهُ وَحَلُّ وَلَمْ يَنْذَكْ جَنِينٌ بِذِكَا

أَمْتِهِ **فَصْلٌ** فِي مَا حَلَّ وَفِيمَا لَا حَلَّ لَهُ يُؤْكَلُ ذَوْنَابٌ

وَيُحَلَّبُ مِنْ سَبْجٍ وَطَيْرٌ وَحَلُّ غَلَبِ السَّمْعِ لَا الْأَبْعُ الَّذِي

يَأْكُلُ الْجَيْفَ وَالضَّبْعُ وَالضَّبُّ وَالسَّرْبُومُ وَالسُّكْفَانُ وَ

لِحَشَاتٌ وَحَمُّ الْأَهْلِيَّةِ وَالْبَعْلُ وَالْحَبْلُ وَأَحْلُ الْأَرْبِ

وَذَخُّ مَا لَا يُؤْكَلُ لِحْمَةً يَطْرُقُ لِحْمَةً وَجِلْدُهُ الْإِدْمِيُّ وَالْحَبْرِيُّ

فَلَا يُؤْكَلُ سَائِيًا إِلَّا سَمَكٌ غَيْرُ طَائِفٍ وَحَلُّ بِلَادِ كَوْفٍ كَالْحَبْرِيَّةِ

وَلَوْ ذَخُّ شَاةٌ فَتَحْتَكُ ذَبْحُ الدَّمِ حَلٌّ وَلَا لِأَنْ لَمْ يَدْزَجِيوْتَهُ

وَأَنْ عَلَيْهِ حَلٌّ وَإِنْ لَمْ يَنْحَكْ وَلَمْ يَحْجِ الدَّمُ **كَلِمَاتُ الْأَجْمِيَّةِ**

وَقَدْ

وَقَدْ

وَقَدْ

Handwritten marginal notes in Arabic script, providing commentary and additional definitions for the main text.

Main body of handwritten text in Arabic script, containing definitions and grammatical notes.

وقد

الحرام اقرب ونص محمد صلى الله عليه وسلم ان كل مكروب حرام

فصل في الاكل والشرب لبن الهنات ولاكل و

الشرب والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة

للرجل والمرأة لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق و

حل الشرب من انا مفضض والركوب على سبي مفضض

ولجلوس على كسبي مفضض ويتقي موضع الفضة ويقبل

قول الكافر في الحلي والخزعة والمملوك والصبي في الفدية

والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن

دعي الى وليمة ومنة لعب وعناء بقعد وباكل فصل

في اللبس حرم للرجل له المرأة للباس الحريم الا قدرا رابعة

اصابع وحل توشة وافنراشه ولبس باسداة حريم

ولحنة قطن او خن وعكسه حل في الحرب فقط ولا

يحتل الرجل بالذهب والفضة الا بالخانم والمنطقة و

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely discussing the permissibility of various materials and items mentioned in the main text.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary or additional rulings related to the main text.

Handwritten marginal notes at the bottom left of the page, continuing the discussion on legal matters.

Handwritten marginal notes at the top of the page, including some numbers and dates.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, providing further details or examples.

حج علي خيرا سلم مقيم موسى عن نفسه عن طفلة شاة

او سبع بدت في يوم الخراب اخر ايامه ولا تذبح مصري

قبل الصلوة وذبح غيبة وتضيي بالماء ولحصى والتوءه لا بابا

لعياء والعوراء والجذاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب

او العين والالبنة والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز

النتي من الكلب ولجذع من الضان وان مات احد السبعة

وقالت الورثة اذ نحوها عنه وعنكم فتح وان كان شريك

السنة نصر نيا او مر يد اللحم لم يجز عن واحد منهم وباكل

من لحم الاضحية ويوكل غنيا او يدخره وندب ان لا يقص

الصدقة من الثلث ويصدق بجلدها او يعجل منه نحو جراب

وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك وكره ذبح

الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح ولا يضئ

كتاب الكراهية المكروه

Handwritten marginal notes on the left side of the right page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing further details or examples.

Handwritten marginal notes at the bottom of the right page, continuing the discussion on legal matters.

وَجِلْبَةِ السَّيْفِ مِنَ الْفِضَّةِ وَالْأَفْضَلُ لِعَبِّ السُّلْطَانِ

وَالْقَاضِي نَبِيكَ التَّخْتِمْ وَحَرَمِ التَّخْتِمْ بِالْحَجْرِ وَالْحَدِيدِ

الصُّفْرِ وَالذَّهَبِ وَحَلَّ مَسَاكِ الذَّهَبِ جَعَلَ فِي حَجْرِ الْفِضِّ

وَسَدَّ السِّنَّ بِالْفِضَّةِ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَكَرِهَ الْبَاسَ ذَهَبَ وَحَرَمَ

صَيْتًا لِحَرْقَةِ لَوْضُوءٍ وَمَخَاطٍ وَالزَّرْمَ **فَصَلِّ**

فِي النَّظَرِ وَالسِّنَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى عَيْبِ وَجْهِ الْخَيْرِ وَكَفَيْتَا وَلَا

يَنْظُرُ مِنَ اسْتَبْرَأَ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِلْمَاكَمِ وَالشَّاهِدِ وَيَنْظُرُ

الطَّبِيبُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ إِلَّا الْعَوْرَةَ

وَالْمَرْأَةَ لِلْمَرْأَةِ وَالرَّجُلَ لِلرَّجُلِ وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى فَتْحِ امْتِنِ

وَرُجُوتِهِ وَوَجْهِ عَرْمِهِ وَرَأْسِهَا وَصَدْرِهَا وَسَاقِهَا وَعَصَدِ

بِهَا إِلَى ظَهْرِهَا وَيَنْظُرُ وَخَدَّهَا وَعَشَّ مَا حَلَّ النَّظَرَ إِلَيْهِ وَأَنَّ

مَنْ عَرَمَ كَحَرَمِهِ وَلَهُ مَسٌّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ الشَّرِيءَ وَأَنَّ

اسْتَبْرَأَ وَلَا تَعْرِضُ الْهَمَّةُ إِذَا نَلَقَتْ فِي إِتْلَاءِ وَاحِدٍ وَخَصِي



Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'على الرجل...' and 'والنظر...'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'لأن الاستبراء...' and 'فكان ذلك...'.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page, providing commentary on the main text.

وَالْمَجْبُوبُ وَالْمَخْتُ كَالْفِعْلِ وَعَبْدُهَا كَالْحَبِيبِ وَيَعْبُدُ عَنْ أَسْتِ

بِلَا إِذْنِهَا وَعَنْ رُجُوتِهِ بِإِذْنِهَا **فَصَلِّ** فِي اسْتِبْرَاءِ

غَيْرِهِ مِنْ مَلِكٍ أُمَّةٍ حَرَمَ وَطَيْبًا وَمَسْرًا وَالنَّظَرَ إِلَى فَجْرِهَا بِشَهْوَةٍ

حَتَّى يَسْبُرَ لَهُ امْتِنَانٌ اخْتَانٌ قَبْلَهَا بِشَهْوَةٍ حَرَمَ وَطَيْبًا وَوَاحِدَةً

مِنْهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ لِأَخْرَجِي بِلَيْكٍ أَوْ نَكَّاحٍ أَوْ عَتَقٍ

وَكَيْفَ نَقِيلُ الرَّجُلَ وَمُعَانَقَتُهُ فِي إِسْرَارٍ وَوَاحِدٌ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ

فِي مَنَاسِكِ جَانِبِ الْمَصَاحِفِ **فَصَلِّ** فِي السَّبْحِ كَرِيمٍ بَيْعِ الْعَدُوِّ

سُقْمًا لِيَسْقِيَهُ لَهُ شَرَاءُ أُمَّةٍ شَيْدٌ قَالُ بَكْرٌ وَكَلْفِي زَيْدٌ يَبِيعُهَا

وَكَلْمَةُ رَبِّ الدِّينِ أَخَذَ مِنْ حَرَمٍ بَاعَهَا مَلَمٌ لَا كَافٍ

وَإِحْتِكَارُ قُوَّةِ الْأَدِيمِ وَالْبَهْمَةِ فِي بَلَدٍ يَنْظُرُ بِأَهْلِهِ لَا

عَلَّةً صِغِيرَةً وَمَا جَلِبُهُ مِنْ بَلَدٍ آخٍ فَلَا يَسْتَعْرِفُ السُّلْطَانُ

إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى أَرْبَابَ الطَّعَامِ عَنِ الْقِيَمَةِ تَعَدَّى بِأَفْحَاشِ

وَجَازَ بَيْعَ الْعَصِيرِ مِنْ خِتَارٍ وَأَجَانَةٍ بَيْتٍ لِيَتَخَذَ بَيْتَ نَابٍ

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom left of the page.

Extensive handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 131 in the upper left corner.

باب في بيع بنو مكة وارضها وتقسيم المصحف و...
نقطة وحليته وذخول ذمي متجدا او عيادته وخصاله...
اليامع وانما والحجر على الجبل وقبول هدية العبد للتاجر واجا...
بذعوتيه واستعارة دابته وكرة كسوته الثوب وهدي...
بنته النقدين واستخدام الخصى والذعاء بمقعد العزم من عمن...
بشك وخفق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو...
وجعل الزانية في عنق العبد وحل قبضه والحقنة ويزق...
الفاض وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء مالا...
بذ للصغير منه وبيعه للغير والامم والمثلث لوفي حجرهم

وتواجه امه فقط كتاب الاحياء الموات
ماي ارض تعذر من سمرها لا تقطع الماء عنها ولغلبته ما يكره وما لا يكره...
توقفت

عليه غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياء باذن
Handwritten marginal notes at the bottom of the right page.

Handwritten marginal notes at the top of the left page.

الامام ملكه وان حجه لا ولا يجوز احبا ما قرب من
العامر ومن حفر بئر في موات فله حريمها اربعون ذراعا
راعيا من كل جانب وحريم العين خمسمائة فن حفر في
حريمها منع منه وللقتاة حريم بقدر ما يضلحه وما عدل
عنه الفرات ولم يحمل عوفة اليه فهو موات وان احتمل
لا ولا حريم للنهر **باب الشرب** وهو الارض ليس من ضرورية
نصيب الماء الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوك
ولكل ان يسقي ارضه ويتوضا به ويشربه وينصب
الرحي عليه ويكره من هاتهما الى ارضه ان لم يضر بالعا
مة وفي الانهار المملوكة والابار والياض لكل شربه
وسقي دابته لا ارضه ان خيف خريب النهر لكتبة البقول
تمنع والمحزن في الكوز ولجب لا يتنفع به الا باذن صاحبه
وكره من غير مملوك من بيت للمال فان لم يكن فيه

Handwritten marginal notes on the left side of the main text block.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

شيء يجبر الناس على كربه وكرب ما هو مملوك على اهله

وتجبر الابي على كربه ومونة كربي النهر المشرك عليهم من

اعلاء فان جاؤا ارض رجل بري ولا كربي على اهل

الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر بين قوم

اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس

لاحد منهم ان يشق منه نهر او ينصب عليه رجا او دالية

او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت

القضية بالكوي او يسور شربه الى ارض له اخرج ليس

لها فيه شرب بل ارضهم ويورث الشرب ويوصي

بالتبعاغ بعينه ولا يباع ولا يوهب ولو ملا ارضه ما

فوزت ارض جاره او عرفت لم يضمن **كتاب الاصلية**

الشراة ما يسكر والمحرم منها اربعة الخ وهي النبي

من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the right side of the page.

قليلها وكثيرها والطلاذ وهو العصيدان طبخ حتى ذهب

اقل من ثلثيه والسكر وهي النبي من ماء الزطب وتقع

الزبيب وهي النبي من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا

واشتد وحرمته دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحله بخلاف

الخمر والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ اذني

طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بل لا فهو وطرب

والخلبطان ونبيذ العسل والنين والبر والتعبر والذرق

طبخ اولا والثلث العيني وحل التباذ في الدباء والحنتم

المزقت والتعبر وخل الخمر سواء خللت او خللت وكبر ثقب

دردي الخمر والامتنشاطه وله خذ شاربه بلا سكر

كتاب الصيد هو الاصطاد وحل بالكل

المعلم والفهد والبارب وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من

التعليم وذا ابتكر الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large section on the left side of the page.

في البازي ومن التسمية عند ارسال ومن الحج في
اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب
الفرد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خيفه الكلب ولم يجرحه او شالكة كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانسجرح حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانسجرح حرم وان لم يذ
سله احد فزجره مسلم فانسجرح حل وان سمي وسمي
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جيل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بغرضه

في البازي ومن التسمية عند ارسال ومن الحج في

اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب

الفرد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات

او خيفه الكلب ولم يجرحه او شالكة كلب غير معلم

او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم

وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانسجرح حل ولو

ارسله مجوسي فزجره مسلم فانسجرح حرم وان لم يذ

سله احد فزجره مسلم فانسجرح حل وان سمي وسمي

وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان

وقع سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان

قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع

في الماء او على سطح او جيل ثم تردى منه الى الارض حرم

وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بغرضه

في البازي ومن التسمية عند ارسال ومن الحج في
اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب
الفرد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خيفه الكلب ولم يجرحه او شالكة كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانسجرح حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانسجرح حرم وان لم يذ
سله احد فزجره مسلم فانسجرح حل وان سمي وسمي
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جيل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بغرضه

وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانسجرح حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانسجرح حرم وان لم يذ
سله احد فزجره مسلم فانسجرح حل وان سمي وسمي
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جيل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بغرضه

او البندوفة حرم وان رمي صيدا فقطع عضو منه اكل الصيد

لا العضوان قطعه اثنان والاكثر مما يلي العجز اكل كله وحرم

صيد الجوسي والوثني والمرند وان رمي صيدا فلم يتخفف

اخر فقتله فهو الثاني وحل وان اخنه فللاول وحرم

ضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصه جاحته وحل

اصطياد ما ياكل لحمه وما لا ياكل كتاب الترمذي

هو جسد شئ لحق يمكن اسفاده منه كالدين ولزم با

جلب وقبول ويتم بقبضه محورا مفرغا متميزا والتخلية

فيه وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن مالم يقبضه

وهو مضمون باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك و

قيمه مثل دينه صار مستوفيا لدينه وان كانت الترمين

دينه فالفضل امانة وبقدر الدين صار مستوفيا وان

كانت اقل صار مستوفيا مستوفيا ورجح الرهن بالفضل

في البازي ومن التسمية عند ارسال ومن الحج في
اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب
الفرد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات
او خيفه الكلب ولم يجرحه او شالكة كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم
وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانسجرح حل ولو
ارسله مجوسي فزجره مسلم فانسجرح حرم وان لم يذ
سله احد فزجره مسلم فانسجرح حل وان سمي وسمي
وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان
وقع سهم بصيد فحامل وغاب وهو في طلبه حل وان
قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمي صيدا فوقع
في الماء او على سطح او جيل ثم تردى منه الى الارض حرم
وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بغرضه

منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

علي يد عدل وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذ احد
فما منه ويهلك في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او
العدل او غيرهما يبيعه عند حلول الدين صح فان شرطت
في عقد الرهن لم يتغير بعزله وموت الراهن والمرتهن و

لو كبل ببعه بقيمة ورتبه وبطل بموت الوكيل ولا يبيعه
المرتهن او الراهن الا برضاه له فان حل للاجل وغاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا اغل
ب موكله اجبر عليها وان باعه العدل واوفي مرتبه له

فمنه فاستحق الرهن وصين فالعدل يضمن الراهن قيمته
او المرتهن منه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن
صح على الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن**

ولجناية عليه وجنابته على غيره وتوقف
صورة الرهن اذا باع الراهن الرهن لانه لا يملك الرهن
او يملك الرهن فاذا باع الراهن الرهن لانه لا يملك الرهن
او يملك الرهن فاذا باع الراهن الرهن لانه لا يملك الرهن
او يملك الرهن فاذا باع الراهن الرهن لانه لا يملك الرهن



منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

يخ الزامن على اجان مرتبه او فضاء دينه ونفذ عنقه
وطولب بدنيه لو حاله ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه ولو مقسرا سعى العبد في الاقل من قيمته
ومن الدين ويرج به على سيده واتلاف الراهن
كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فلو
ان رهنا عنده وخرج من ضمانه باعاره من رهنه فلو
هلك في يد الراهن هلك مجانا وبجوعه عاد ضمانه و

لو اعان احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط القتمان وكل
ان بركة رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قد
دا او جنسا او بكدا فخالف ضمن المعتبر والمترهن
وان وافق وملك عند المرتهن صارت مستوفيا و

حجب مثله للمعبر على المستعير ولو افتك المعبر لا يمنع
للمترهن ان فضي دينه وجنابته الراهن والمرتهن على

منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

منه ان يرد على الرهن او يرد على الدين
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن
او يرد على الدين او يرد على الرهن

Handwritten marginal notes at the top of the page, written in Arabic script.

قيل عبد الرهن لا يقتض حتى يجمع الراهن والمزمن ولا ي

المعتوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه والقاضي كلابي و

الوصي بصلاح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر

الصغار وان قتله متر يقتض ان اصابه الحديذ والا كالجني

والتعريف ومن جرح رجلا عمدا فصار ذافراش ومات

يقتض وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وجبة ضمن

زيد نكث الدية ومن شتم على المسلمين سيفا وجب قتله

ولا شيء بقتله ومن شتم على رجل سلاحا ليل او نهارا في

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسببها

فرالير وواضح الحج في غيب ملكه الذية على العاقلة لا الكفارة و

الكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبهه العمد في النفس

عند فما سواها **ما يوجب القود وما لا يوجب**

جذب القصاص يقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل

الرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالثلثين

وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل

الرجل بالولد والام والجدة كلاب وبعده ومدبوه

وعكابه وبعبد وله وبعبد ملك بعضه وان ورت

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large section at the bottom.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like 'والقود...' and 'فان قطع...'.

الاخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره ليللا فاجح السرقة

فاتبعة فقتله فلا شيء عليه **باب القصاص فيما دون النفس**

يقنص بقطع اليد من المفصل وان كانت بد القاطع البر وكذا

الرجل ومارن للنف والاذن والعين ان ذهب ضوءها و

هي قابضة ولو قلعها لا والسن وان نفا وتا وطم شجة تحق

فيها الممانلة ولا قصاص في عظم وطم في رجل وامرأة و

حري وعبد وعبدتين وطم المستلم والكافر سيان و قطع

يد من نصف ساعد وجانفة بره منها ولسان وذكر الا ان

نقطع الحشفة وحري بين القود والارش ان كان القاطع

اشتل او ناقص الاصابع او كان رأس الشجاع **البرص**

وان صوب على مال وجب حالا وسقط القود وتنصف

ان امر الحن القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن

بهما على الف ففعل فان صالح احد الاولياء حظه على

Extensive handwritten marginal notes on the right page, including phrases like 'والقصاص...' and 'فان قطع...'.

عوض او عفي فلن بقي حظه من الذية ويقتل بلح بالقرود

والقرود بلح الكفء فان حصر واحد قتل له وسقط حق

اليقينة موت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمانتها

فان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الذ

ية فان حصر واحد وقطع يده فلا خر عليه نصف الذية

وان اقر عمد بقتل عمد يقتص به وان رمي رجلا عمدا

فنفذ السهم منه الى اخر يقنص للاول وللتاني الذية **فصل**

ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدتين او

خطين او مختلفين تخلل بينهما بر او لا الا في خطين لم

يقتل بره فنجب ذية واحدة لمن ضربه مائة سوط فبر

من تسعين ومات من عشرة وان عفي المقتوع عن

القطع مات ضمن القاطع الذية ولو عفي عن القطع وما

حدث منه او عن الجنابة لا فالخط من الثلث والعمد من كل للثل

Extensive handwritten marginal notes on the left page, including phrases like 'فان قطع...' and 'فان قطع...'.

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فرج فبرك ووذ
هب اثره فلا ارض ولا فود يخرج حتى تبرأ وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا اوله يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقليته ولا تكفي فيه ولا
في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنبنا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القححا
فات فدية وان الفت ميتا فانت الامم فدية وعرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يوث
عنه ولا يوث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنة
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يوث منها وفي جنين الام
مته لو ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حرة سيدة بعد ضربه فالقتة فات ففيه

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فرج فبرك ووذ
هب اثره فلا ارض ولا فود يخرج حتى تبرأ وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا اوله يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقليته ولا تكفي فيه ولا
في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنبنا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القححا
فات فدية وان الفت ميتا فانت الامم فدية وعرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يوث
عنه ولا يوث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنة
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يوث منها وفي جنين الام
مته لو ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حرة سيدة بعد ضربه فالقتة فات ففيه

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فرج فبرك ووذ
هب اثره فلا ارض ولا فود يخرج حتى تبرأ وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا اوله يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقليته ولا تكفي فيه ولا
في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنبنا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القححا
فات فدية وان الفت ميتا فانت الامم فدية وعرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يوث
عنه ولا يوث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنة
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يوث منها وفي جنين الام
مته لو ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حرة سيدة بعد ضربه فالقتة فات ففيه

وان شج رجلا فالتحم ولم يبق اثر او ضرب فرج فبرك ووذ
هب اثره فلا ارض ولا فود يخرج حتى تبرأ وكل عمد سقط
قوده بشبهة كقتل الاب ابنه عمدا فدينه في مال القاتل و
كذا ما وجب صلحا او اعترافا اوله يكن نصف العشر وعمد
الصبي والمجنون خطأ ودينه على عاقليته ولا تكفي فيه ولا
في الجنين ضرب بطن امراة فالقت
جنبنا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فان القححا
فات فدية وان الفت ميتا فانت الامم فدية وعرة
وان ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما تجب فيه يوث
عنه ولا يوث الضارب فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنة
ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يوث منها وفي جنين الام
مته لو ذكر نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو
انثى فان حرة سيدة بعد ضربه فالقتة فات ففيه

فمنه حيا ولا كفارة في الجنين وان شبت ذوا لتطرحه
او عالت فخرها حتى اسقطته ضمن عاقلة الغرة ان فعلت
بلا اذن **باب ما عطلت الضلع والطريق**
من اخرج بالطريق العامة كنيقا او مبرا با او خرصنا او دكنا
فلعل شتره وله التصرف والتا في الا اذا اهدى في غيره لا ينفق
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فدينه على عاقلة امك
لو خسر مبرا في طريق او وضع حجرا فنلقه على انسان ولو بهيمة
فقتلها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او فطره بلا اذن الامام فقتل
رجل المرور عليهم لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان ردا قد لبسه فسقط لا محذور
فعلق رجل منهم قديلا او جعل فيها بوارب او حصاة
فقطبت به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن

فمنه حيا ولا كفارة في الجنين وان شبت ذوا لتطرحه
او عالت فخرها حتى اسقطته ضمن عاقلة الغرة ان فعلت
بلا اذن **باب ما عطلت الضلع والطريق**
من اخرج بالطريق العامة كنيقا او مبرا با او خرصنا او دكنا
فلعل شتره وله التصرف والتا في الا اذا اهدى في غيره لا ينفق
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فدينه على عاقلة امك
لو خسر مبرا في طريق او وضع حجرا فنلقه على انسان ولو بهيمة
فقتلها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او فطره بلا اذن الامام فقتل
رجل المرور عليهم لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان ردا قد لبسه فسقط لا محذور
فعلق رجل منهم قديلا او جعل فيها بوارب او حصاة
فقطبت به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن

فمنه حيا ولا كفارة في الجنين وان شبت ذوا لتطرحه
او عالت فخرها حتى اسقطته ضمن عاقلة الغرة ان فعلت
بلا اذن **باب ما عطلت الضلع والطريق**
من اخرج بالطريق العامة كنيقا او مبرا با او خرصنا او دكنا
فلعل شتره وله التصرف والتا في الا اذا اهدى في غيره لا ينفق
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فدينه على عاقلة امك
لو خسر مبرا في طريق او وضع حجرا فنلقه على انسان ولو بهيمة
فقتلها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او فطره بلا اذن الامام فقتل
رجل المرور عليهم لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان ردا قد لبسه فسقط لا محذور
فعلق رجل منهم قديلا او جعل فيها بوارب او حصاة
فقطبت به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن

فمنه حيا ولا كفارة في الجنين وان شبت ذوا لتطرحه
او عالت فخرها حتى اسقطته ضمن عاقلة الغرة ان فعلت
بلا اذن **باب ما عطلت الضلع والطريق**
من اخرج بالطريق العامة كنيقا او مبرا با او خرصنا او دكنا
فلعل شتره وله التصرف والتا في الا اذا اهدى في غيره لا ينفق
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فدينه على عاقلة امك
لو خسر مبرا في طريق او وضع حجرا فنلقه على انسان ولو بهيمة
فقتلها في ماله ومن جعل بالوعة في طريق بامر سلطان
او في ملكه او وضع خشبة فيها او فطره بلا اذن الامام فقتل
رجل المرور عليهم لم يضمن ومن حمل شيئا في الطريق فسقط
على انسان ضمن ولو كان ردا قد لبسه فسقط لا محذور
فعلق رجل منهم قديلا او جعل فيها بوارب او حصاة
فقطبت به رجل لم يضمن فان كان من غيرهم ضمن

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

ن جلس فيه رجل منهم فعطبه احد ضمن ان كان في غير
الصلوة وان كان فيها فصل في الحائط للمابل حيا

بط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس
او مال ان طلب بنقصه مسلم او ذمي ولم ينقصه في نذر

يقدر على نقضه وان بناه ما يلا ابتداء ضمن ما تلف سفو
طه بلا طلب فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربه فان

اجله او ابراء صح خلاف الطريق حائط خمسة اشهر على
احد منهم فسقط على رجل ضمن الذية دار ثلثة حقد

احد منهم فيها يثرا او بنا حائطاً فعطبه به رجل ضمن ثلثي
الذية **باب جنابة البريمة والجنابة عليها وغير ذلك**

ضمن الزكيات ما او طببت دابته بيد رجل ورائس او كد
مت او حطت لاما نحت برجل او ذنب الا اذا وقفها

في الطريق وان اصاب يدها او رجلها حصاة او نواتا
او انار

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the right page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the title 'كتاب النكاح' (Book of Marriage).

او انار عياراً او حراً صغيراً فقهاء عتلم يضمن ولو كبيراً ضمن
فان راثت او بالث في طريق لم يضمن من عطبه وان وقفها

لذلك وان وقفها لغيره ضمن وما ضمنه الزكيات ضمن السابق
والقاييد وعلى الزكيات الكفارة لا عليها ولو اصطدم فارسان او

سائبان فانا ضمن عاقلة كل دبة الاخر ولو ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطاراً فوطي بعير انسانا

ضمن عاقلة القاييد الذية فان كان معه سابق فعليهما وان
ربط بعيراً على قطار رجح عاقلة القاييد بدية ما تلف على عا

قذ الزايط ومن ارسل بهيمة وكان سابقها فاصابت في
قورها ضمن وان ارسل طيراً او كلباً ولم يكن سابقاً او

انفلتت دابة فاصابت مالا او آدمياً لبيلا او نمراناً لا وفي
ففي عين نساء لقصاب ضمن النقصان وعين بدنة للجزان

والخمار والقرين سنج القيمة **باب جنابة المذكور والجنابة**
او انار

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the left page, providing commentary and additional legal rulings.

Handwritten marginal notes at the top of the right page, including the number 143.

جنايات المملوك لا يوجب الادفعاء واحدا لو محله والا

قيمة واحدة جني عبده خطاء دفعه بالجناية فيملكه او فذاه

بارشها فان فذاه جني فهي كالاولي فان جني جنائنين

دفعه بهما او فذاه بارشها فان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن

الاقل من قيمته ومن الارش ولو علما بها لزمه للارش كبيع

وتعلق عنقه بقتل فلان ورثه وشجه ان فعل ذلك عبدا قطع

بدحه عبدا ودفع اليه فخره فوات من اليد فالعبد صلح

بالجناية وان لم يخرمه مرة على سيده وبفاد جني اذون

مدبون خطاء فخره سيده بلا علم عليه قيمة لرب الدين

وقيمته لو لي الجناية ما ذونة مدبونة ولدت بيعت مع

ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبدا

رغم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطاء لاشي له

قال معنق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبدا وقال بعد

العنق

Extensive handwritten marginal notes on the right side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes at the top of the left page, including the number 144.

العنق والقول للعبد وان قال لها قطعت بك وانت امي و

قالت بعد العنق والقول لها وكذا كل ما احدها من الجماع والغلة

عبدا فحجوت امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فوبته على عاقلة

الصبية وكذا ان امر عبدا عبدا قتل رجلين عمدا وليلان

فعني اخذ وليي مني فادفع سيده نصفه الى الاخرين او فذاه

بالذية فان قتل احدهما عمدا ولا حرحطاء فعني اخذ وليي

العبد ذك بالذية لولي الخطاء وينصفها لاحد وليي العمد او دفعه

اليهم اثنان عبدا فقتل قسهما فعني احدهما بطل الكل فصل

قتل عبدا خطاء تجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة

الا في او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة الآف وفي المقتض

تجب قيمته ما بلغت وما قد من ذية الحرق ذرين قيمته فعي

بده نصف قيمه قطع يد عبدا فخره سيده فان منه وله و

رذعة لا يقتض والا اقتض منه قال احدكم اخره فتجافيت

العنق

Extensive handwritten marginal notes on the left side of the page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the right page, providing commentary on the main text.

مائة له وثمانين لآخر فقال لآخر اشركك مع حالي نصف مال كل منهما وان قال لورثته فلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الي الثلث فان اوصي بوصايا غزل الثلث لصحاب

الوصايا والثلثان للورثة وقبل لكل صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا والاجنبي ووارثه نصف الوصية وتبطل وصية الوارث وبنياب متفائلة لثلاثة

فضاع ثوب ولم يذراي والوارث يقول لكل هلك حقه بطلت الا ان يسلوا ما بقي فلذي الجبد ثلثاه ولذي الر

دين ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل ويبيت عين من كان مشتركه وقسم ووقع في حظه فهو للموصي له والامثل ذرعه والافراد مثلها وبالعين من مال اخر فاجازت للمال

بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقوا احد الابنين بعد الفسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the right page, continuing the commentary.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top of the left page, providing commentary on the main text.

وبانه فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه فماله والا اخذ منها ثمن منه ولا ينفه الكافر والزيق في مرضه فاسلم او اعتق بطلت كهبته واقرامه والمفعد والمفلوج والا

مثل والمسؤل ان تناول ذلك فلم يخف منه الموت فبسته من كل المال والافين الثلث بالعقوق في المرض

مخرجة في مرضه ومحاباته ومبته وصية ولم يسع ان اجيز فان حابي فخره فهي حق وبكسبه استوبا وان اوصى بان يعق عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم ينفذ

مخلاف الحج ويعق عنه مات جني ودفع بطلت وان فذهي لا وبثلثه لزيد وترك عبدا فادعي زيد عنقه في صحته والوارثان ملكه بطلت الوصية كما اذا اذاعه الموصي او وارث

ارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه شيء او يبر من على دعواه ولو ادعي رجل ديننا والعبد عنقا وصدقها الوارث سعي في قيمته ويدفع الي الغريم

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page, providing commentary on the main text.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the left page, providing commentary on the main text.

جولورثة فلان للذكر مثل حظ
الانثيين صح

باب الوصية بالخدمة والسكنى والتمرة

وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مئة معلومة وابدان

خرج العبد من ثلثه سلم اليه لخدمته والخدم الورثة يو

التمرة وان زاد ابداله هذه التمرة وما يستقبل غايه سنانه ويصح

في حق الوصي بطلت وبتمه سنانه فان وفيه تمرة له هذه

التمرة وان زاد ابداله هذه التمرة وما يستقبل غايه سنانه ويصح

غنيه وولدها ولبنها له التواجد عند موته قال ابدان اولها

الوصية التي ذم جعل دان بعده

او كيسة في صحته فان في ميراث وان اوصى بذلك تقوم

ميتين فهو من الثلث وابدان كيسة لقوم غير ميتين

صححت كوصية حزين متامين بكل ماله لمسلم اذ ذم

باب الوصية اوصى الى رجل فقبل عنده

ورد عنده يرد ولا ويغده تركته لقبوله وان مات فقال

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note starting with 'صورة السعة اذ اوصى بخدمته...' and other smaller annotations.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note starting with 'في حق الوصي بطلت...' and other smaller annotations.

وتخوف الله تعالى قدمت الفريض وان اخرها كالج

الزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدأ بما بدأ به ونجته

لا سلام اجتمع عنه رجلا من بلده حج ذاكبا ولا من حيث تبلغ

ومن خرج من بلده حاجا فان في الطريق واوصى بان يخرج عنه

حج من بلده والحاج عن غير مثله **باب الوصية**

للاقارب وغيرهم جبرانه ملاءمقون واصهان كل ذي رحم محرم

من امراته واختان زوج كل ذات رحم محرم منه واهله باعلى العموم

زوجته وواله اهل بيته وجنسه اهل بيته ابيه وان اوصى بغيرهم

لا قارب اولذي قرابه اولارحامه اولانسابه في الاقرب والقرب

الاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان

فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان

عتمان وخالان في بعته ولو عمه وخالان له النصف و

لهما النصف ولو عمه وعمته استونا ولو ولد فلان للتدبير

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including a large vertical note starting with 'من امراته واختان زوج...' and other smaller annotations.

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including a large vertical note starting with 'من امراته واختان زوج...' and other smaller annotations.

استحق العبد بعد هلاكه غنمه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح اخبائه له لو خير له ويبيعه ويشترى ما يفتان
ويبيعه على الكبير في غير العتق ولا يتخفى في ماله ووصي لاب اخق
بمال الطفل من الخذفان لم يوصي الاب فالجد كالأب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى اليه بماله

الآن يدعي زيد وكذا الجنان وكذا الوشهد الوارث صغير بماله
او كبير بماله الميت ولو شهد رجلان لرجلين على بيت يدين للفقير
وفهد الاخران للاولين عنده يقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف الف **كتاب المقتضى** هو من له فصح وذكر
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له حبة او وصل الي النساء فجل فان ظهر له تدني

استحق العبد بعد هلاكه غنمه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح اخبائه له لو خير له ويبيعه ويشترى ما يفتان
ويبيعه على الكبير في غير العتق ولا يتخفى في ماله ووصي لاب اخق
بمال الطفل من الخذفان لم يوصي الاب فالجد كالأب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى اليه بماله
الآن يدعي زيد وكذا الجنان وكذا الوشهد الوارث صغير بماله
او كبير بماله الميت ولو شهد رجلان لرجلين على بيت يدين للفقير
وفهد الاخران للاولين عنده يقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف الف **كتاب المقتضى** هو من له فصح وذكر
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له حبة او وصل الي النساء فجل فان ظهر له تدني

استحق العبد بعد هلاكه غنمه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح اخبائه له لو خير له ويبيعه ويشترى ما يفتان
ويبيعه على الكبير في غير العتق ولا يتخفى في ماله ووصي لاب اخق
بمال الطفل من الخذفان لم يوصي الاب فالجد كالأب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى اليه بماله

الآن يدعي زيد وكذا الجنان وكذا الوشهد الوارث صغير بماله
او كبير بماله الميت ولو شهد رجلان لرجلين على بيت يدين للفقير
وفهد الاخران للاولين عنده يقبل وان كانت شهادة كل فريق
بوصية الف الف **كتاب المقتضى** هو من له فصح وذكر
فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له حبة او وصل الي النساء فجل فان ظهر له تدني

فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له حبة او وصل الي النساء فجل فان ظهر له تدني

فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فأنثى وان بال
منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له حبة او وصل الي النساء فجل فان ظهر له تدني

استحق العبد بعد هلاكه غنمه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال
الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة
في حصته وصح اخبائه له لو خير له ويبيعه ويشترى ما يفتان
ويبيعه على الكبير في غير العتق ولا يتخفى في ماله ووصي لاب اخق
بمال الطفل من الخذفان لم يوصي الاب فالجد كالأب **فصل**
في الشهادة شهد الوصيان ان الميت اوصى اليه بماله

طَلَفَهَا سَقَطَ الْمَرْوُ لِأَنَّهَا قَالَتْ الْعَبْدَةُ بِمَا لَكَ يَا مَالِكِي أَوْلَامَتِهِ أَنَا عَبْدُكَ
لَا يَغْتَفِقُ بَرٌّ مِنْ سَوَكْتَدَاسْتِ كَمَا ابْنُ كَارِ نَكْتَمُ إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ بِاللَّهِ .
نَعَالِي وَإِنْ قَالَ بَرٌّ مِنْ سَوَكْتَدَاسْتِ بِطَلَاقٍ لَزِمَهُ ذَلِكَ فَإِنْ
قَالَ قُلْتُ ذَلِكَ كَذِبًا لَا يَصْدُقُ وَلَوْ قَالَ مَرَّ سَوَكْتَدَاسْتُ خَانَهُ اسْتَكْتَمَ
ابْنُ كَارِ نَكْتَمُ فَهُوَ إِقْرَارٌ بِالْيَمِينِ بِالطَّلَاقِ قَالَ لِلْبَايَعِ بِهَا بَأَذِ
دِهِ فَعَالَ الْبَايَعُ بِدَعْوَتِهِمْ يَكُونُ فَسَخًا لِلْبَيْعِ الْعَقَارِ الْمُنْتَازِعِ لَا يَخْرُجُ
مِنْ يَدَيْهِ الْبَيْدَ مَا لَمْ يَبْرَهِنْ الْمُدْعَى عَقَارًا لَا فِي وِلَايَةِ الْفَا
ضِي لَا يَبْصَحُ فِضَاؤُهُ فِيهِ إِذَا فَضِيَ الْقَاضِي فِي حَادِثَةٍ بَيِّنَةٍ ثُمَّ
قَالَ رَجَعْتُ عَنْ قَضَائِي أَوْ بَدَّلِي غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ وَقَعْتُ فِي تَلْبِيسِ
الشُّهُودِ أَوْ أَبْطَلْتُ حُكْمِي وَخَوَّذْتُكَ لَا يَغْتَفِرُ وَالْقَضَاءُ مَاضٍ إِنْ
كَانَ بَعْدَ دَعْوَى صَحِيحَةٍ وَشَهَادَةٍ سَتَقِيمَةٍ حَيًّا قَوْمًا ثُمَّ سَأَلَ
رَجُلًا عَنْ شَيْءٍ فَأَقْرَبَهُ وَهَمَّ بِرُؤْيِهِ وَسَمِعُونَ كَلَامَهُ وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ جَارَتْ
شَهَادَتُهُمْ فَإِنْ سَمِعُوا كَلَامَهُ وَلَمْ يَرَوْهُ لَا بَاعَ عَقَارًا وَبَعْضُ قَارِبِهِ حَاضِرٌ

فإن قلت ذلك كذباً لا يصدق ولو قال مرراً سوكنداست خانه استكتم ابن كار نكتم فهو إقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بأذيه فقال البايع بدعوتهم يكون فسخاً للبيع العقار المنزاع لا يخرج من يديه البيد ما لم يبرهن المدعى عقاراً لا في ولاية الفاضي لا يباح فضأؤه فيه إذا فضي القاضي في حادثة بيينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي وخوذتك لا يغتفر وال قضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة ستقيمة حياً قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقر به وهم برؤيته وسمعوا كلامه وهو لا يراهم جارت شهادتهم فإن سمعوا كلامه ولم يرووه لا باع عقاراً وبعض قاربه حاضر

يعلم

يَعْلَمُ الْبَيْعُ نَحْمُ إِدْعَى لَا يَسْمَعُ وَهَبْتَ مَهْرَهَا لِزَوْجِهَا فَاتَتْ فَطَالَبَتْ
وَرِثَتَهَا مَهْرَهَا مِنْهُ وَقَالُوا كَانَتْ الصَّبِيَّةَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهَا فَقَالَ بِلَّ فِي
الصَّخَّةِ فَالْقَوْلُ لَهُ أَقْرَبُ بَيْنَ أَوْ غَيْرِهِ ثُمَّ قَالَ لَنْتُ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَبْتُ
حَلْفَ الْمُتْرَلَةِ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَبَ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَقْرَبْتُ وَمَنْطَلِقُ فِيمَا
يَدْعِيهِ عَلَيْهِ إِلَّا قَوْلًا لَيْسَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ وَإِنْ قَالَ لِأَخِي وَكَلْتَا سَبِيحِ
هَذَا فَسَكَتَ صَارَ كَيْدًا وَكَلَهَا بِطَلَاقِهَا لِأَنَّكَ عَزَلْتَهَا وَكَلْتَا سَبِيحِ
عَلَى أَبِي مَتَى عَزَلْتَهَا فَاتَتْ وَكَيْلِي يَقُولُ فِي عَزَلِهِ عَزَلْتَهَا ثُمَّ عَزَلْتُ
لَنْتَكَ وَلَوْ قَالَ كَلَّمَا عَزَلْتَهَا فَاتَتْ وَكَيْلِي يَقُولُ رَجَعْتُ عَنِ الْوَكَاةِ
الْمُحَلَّقَةِ وَعَزَلْتَهُ عَنِ الْوَكَاةِ الْمُحَلَّقَةِ فَبُضْ بَدَلِ الصَّلْحِ شَرْطًا إِنْ كَانَ
دَيْنًا بَدِينٍ وَالْأَمْلَ إِدْعَى رَجُلٌ عَلَى صَبِيٍّ دَانَ قَضَا حُجَّةَ أَبُوهُ عَلَى
مَالِ الصَّبِيِّ فَإِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى بَيِّنَةٌ جَارِيَةٌ كَانَتْ بِمَثَلِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْكُفْرِ
بِمَا يَتَغَابَنُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيِّنَةٌ أَوْ كَانَتْ غَيْرَ عَادِلَةٍ لِأَنَّهَا لَا بَيِّنَةٌ
لِي فَبْرَهِنْ أَوْ لَا شَهَادَةَ لِي تَقْبَلُ لِلْإِمَامِ الَّذِي وَلَاهُ الْخَلِيفَةَ

فإن قلت ذلك كذباً لا يصدق ولو قال مرراً سوكنداست خانه استكتم ابن كار نكتم فهو إقرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها بأذيه فقال البايع بدعوتهم يكون فسخاً للبيع العقار المنزاع لا يخرج من يديه البيد ما لم يبرهن المدعى عقاراً لا في ولاية الفاضي لا يباح فضأؤه فيه إذا فضي القاضي في حادثة بيينة ثم قال رجعت عن قضائي أو بدلي غير ذلك أو وقعت في تلبيس الشهود أو أبطلت حكمي وخوذتك لا يغتفر وال قضاء ماض إن كان بعد دعوى صحيحة وشهادة ستقيمة حياً قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء فأقر به وهم برؤيته وسمعوا كلامه وهو لا يراهم جارت شهادتهم فإن سمعوا كلامه ولم يرووه لا باع عقاراً وبعض قاربه حاضر

أما لو كان المال الوكالة

أما لو كان المال الوكالة

أما لو كان المال الوكالة

صلاة التيسير
 قال العباس بن عبد المطلب يا عمه الا اعلمك الا افعل بك عشر خصال
 اذا انت فعلت ذلك غفر لك ذنبك اوله واخره خطاه وعمده صغيره وكبيره سره
 وعلا نبيه ان تصلي اربع ركعات بقراء في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت
 من القراءة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 خمس عشرة مرة ثم يركع فتقول لها عشر اثم ترفع راسك من الركوع فتقول لها عشر اثم
 ثم تهوي ساجدا فتقول لها عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقول لها عشر اثم
 ثم تسجد فتقول لها عشر اثم ترفع راسك فتقول لها عشر اثم قبل ان تقوم فذلك خمس
 وسبعون في كل ركعة ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل
 فان لم تفعل في كل جمعة فان تفعل في كل شهر فان لم تفعل في كل سنة فان تفعل
 ففي عمرك مرة والله اعلم

قيل له ان صلاة الجنازة سنونة غير آدم صلوات الله عليه واول ما تصلي صلاة الجنازة
 على هابيل ابن آدم حين قتله اخوه قابيل حسدا على تزويج القيمة فلما قتل قابيل
 اخاه هابيل وادخله في التابوت ودفنه في رمل كتب من مخافة آدم ثم قال خبره الى آدم
 فاتي آدم اليه فاخرجه عن الرمل وجمع اولاده ان يطلوا عليه فدخل ابليس تحت التابوت
 فكنم فتمن كي يسجد الي او يركع او اومى براسه هو يكفي الحى يوم القيمة ثم ارسل الله
 جبرائيل الي آدم فقال قل له ان لا يركع ولا يسجد ولا يومى براسه لان الشيطان كان
 تحت التابوت فيصلي قائما واما قراءة القران ليست فيها لانه ما انزل القران الا على محمد
 وقراءة آدم فيها الصحف وقال الله محمد في حديث الاسراء لا تبدل سنة ابيك

آدم على الموني مشكلا انت

مل

سور الفرس ولحم طاهر عند اليوسف
 ومحمد وهو الصحيح كما ذكره الكرخي في مختصره
 والطحاوي في كتابه لانه قال النبي عوم امر
 لاصحابه باء كل لحم الفرس عليكم سنتي خلفا من بعدي
 نقل من الفتوى النصر الدين